

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

رئاسة المجلس العلمي
أ. عزام فتية



كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

إعداد الأستاذ: معماش صلاح الدين

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة امحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو
قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

إعداد الأستاذ: معماش صلاح الدين

السنة الجامعية: 2022/2021

كانت المجتمعات البدائية مبنية على القوة، و كان قانون الغاب هو أساس وجودها، و تبعاً لذلك كانت الحقوق تقتصر بالقوة، و لما تطورت الإنسانية و ظهرت الدولة بالمفهوم الحديث، سادت فكرة منع الفرد من اقتصاص حقه بنفسه، و حملت الدولة على عاتقها تنظيم هذا المجال، فظهر ما يسمى بالدعوى القضائية، و التي شكلت نقطة تحول هامة في تاريخ المجتمع الإنساني المتمدن، و تم بذلك إنهاء حالة الفوضى، التي كرستها في السابق شريعة الغاب، فكفلت الدولة لكل فرد الحق في الدفاع عن مصالحه و حقوقه المعتدى عليها.

و عليه و من أجل تكريس الدفاع الفعلي عن المصالح الخاصة للفرد، عمدت التشريعات المختلفة للدول في سبيل ذلك، إلى تحديد الحقوق الموضوعية في تقنيات عامة، و حددت كيفية حمايتها من الانتهاكات التي قد تمسها، فبادرت إلى استحداث إجراءات خاصة يتبعها كل من تنتهك حقوقه، لحمايتها.

فلكل شخص الحق في ممارسة كل الحقوق المضمونة في مختلف التقنيات كالأسرة و المدني و التجاري...إلخ، لكن في إطار القانون، و إذا سبق و أن حدث اختلاف بين الأشخاص حول التمتع بهذه الحقوق أو الانتفاع بها، يلجأون إلى القضاء، و يتبعون إجراءات معينة.

لذلك تم رسم كل ذلك تقنين يسمى عندنا في الجزائر قانون الإجراءات المدنية الإدارية، و الذي حدد الجهات القضائية و طبيعتها و تنظيمها، و اختصاصاتها، و كذلك حدد شروط اللجوء إليها و الإجراءات المتبعة أمامها.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذه المحاضرات إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية

الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي و البشري للنظام القضائي الجزائري

الفصل الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

الفصل الرابع: نظرية الدعوى و الخصومة

الفصل الأول: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية

نتطرق في هذا الفصل إلى النقاط المبينة في المباحث التالية:

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول قانون الإجراءات المدنية، و المبحث الثاني: سرعان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان و المكان، و المبحث الثالث: مبادئ النظام القضائي

المبحث الأول : مفاهيم عامة

نبين في هذه النقطة مفهوم قانون الإجراءات المدنية من جهة، و تكييف قانون الإجراءات المدنية من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية

يعرف القانون على أنه مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع على وجه الإلزام و تكون مقترنة بجزاء قصد فرض احترام الناس للقانون و ذلك في زمان و مكان معين.

و السلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقة القانونية بين أفراد المجتمع كالبيع و الزواج و الطلاق، و بين أفراد المجتمع و الدولة، و تنتج هذه العلاقات القانونية حقوقا للبعض تقابلها واجبات تقع على البعض الآخر و من بين القوانين التي تضمن حماية حقوق الأفراد قانون الإجراءات المدنية أو ما يسمى بقانون المرافعات

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية

وردت عدة تعريفات لقانون المرافعات نذكر منها:

التعريف الأول: هو القانون الذي ينظم الإجراءات القضائية و غير القضائية المتبعة عند رفع الدعوى و عند نظرها و عند صدور الحكم فيها و تنفيذه

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مركزا على إجراءات التقاضي من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه و لم يشمل الإجراءات التي يمكن اتخاذها قبل ذلك مثل إجراء التنبيه بالإخلاء الذي يعتبر ضروريا لرفع الدعوى.

التعريف الثاني: هو القانون الذي يتولى تنظيم السلطة القضائية أو القضاء المدني مع بيان ترتيب جهاتها اختصاصاتها و عملها القضائي و غير القضائي، يؤخذ على هذا التعريف أنه ربط قانون الإجراءات المدنية بالسلطة القضائية من حيث تشكيلاتها و كيفية أداء عملها.

التعريف الثالث: هذا التعريف يحاول الإحاطة بقانون الإجراءات المدنية من خلال موضوعاته المتمثلة في قواعد التنظيم القضائي التي تنظم مختلف أجهزة القضاء في الدولة، و كذا قواعد الاختصاص القضائي، و كذا قواعد الإجراءات التي يتعين إتباعها للجوء إلى القضاء، و يشتمل كذلك على قواعد التنفيذ الجبري.

التعريف الرابع: هو القانون الذي يهتم بتنظيم السلطة القضائية و ترتيبها و بيان اختصاص المحاكم المختلفة و الإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

- ما يمكن استخلاصه من خلال التعاريف السابقة أن ق إ م هو القانون الذي ينظم الجهات القضائية التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على حق يكفله القانون، كما يحدد الجهات القضائية و طرق الطعن في الأحكام التي تصدرها.

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعريف ق إ م فهو لم يتناول تعريفا له سواء في قانون 154/66 الصادر في 1966/60/08، أو في القانون الملغى له رقم 09/08 الصادر في 2008/02/25 ج ر 12 و لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد عام من نشره في الجريدة الرسمية أي في 2009/04/23 و قد تضمنت 1065 مادة

الفرع الثاني: إشكالية استعمال مصطلح موحد للدلالة على ق إ م و أقسامه:

أولا: إشكالية المصطلح

لقد استعملت عدة مصطلحات للدلالة على ق إ م فالفقه الفرنسي استعمل مصطلح قانون المرافعات المدنية و التجارية، أما الفقه الألماني استعمل مصطلح الخصومة المدنية و هناك من استعمل اصطلاح القانون القضائي المدني، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: أقسام قانون الإجراءات المدنية:

ينقسم ق إ م إلى الأقسام التالية:

أ- قواعد متعلقة بالنظام القضائي: و هي القواعد التي تتكفل بتنظيم الجهاز القضائي كالمحاکم الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا، كما أنها تشتمل على تنظيم عمل القضاة و أعوانهم من حيث الحقوق و الواجبات أثناء العمل.

ب - قواعد متعلقة بالاختصاص القضائي: تحدد هذه القواعد اختصاص الجهات القضائية من الناحية الإقليمية أي الامتداد الجغرافي لسلطة كل جهة قضائية، وكذا من الناحية النوعية أي سلطة الجهة القضائية في النظر في قضية معينة من حيث موضوعها ونوعها.

ج - قواعد متعلقة بإجراءات التقاضي: تتمثل هذه القواعد في الشكلية و الإجراءات الواجب إتباعها و مراعاتها عند رفع دعوى أمام القضاء كما تتمثل في الوسائل المستعملة لإثبات الحق المدعى به.

المطلب الثاني: تكييف قانون الإجراءات المدنية

الفرع الأول: خصائص ق إ م

يتميز ق إ م حسب العديد من الفقهاء بكونه قانوناً جزائياً و شكلياً و قواعده ذات طبيعة أمرية

أ - الصفة الأمرية: هناك¹ من ينظر إلى قواعد ق إ م على أنها أمرية، لأنه لا يمكن أن تترك للأطراف حرية اختيار الجهة القضائية و الإجراءات المتبعة أمامها، لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام.

إلا أن الأخذ بهذه النظرة في وصف هذه القواعد بالأمرية لا ينطبق على العديد من القواعد، إذ صحيح نجد بعض القواعد متعلقة بالنظام العام و التي صيغت من أجل حسن سير العدالة مثل قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، و هناك قواعد غير متعلقة بالنظام العام و التي تهدف في مضمونها إلى حماية بعض المصالح الخاصة.

و يترتب على ما سبق أنه في حال عدم احترام قاعدة من النظام العام، يجوز لأي خصم التمسك بها أمام المحكمة، بل يجب على القاضي في المحكمة إثارتها من تلقاء نفسه، و هذا ما لا نجده بالنسبة لحالة خرق قاعدة ليست من النظام العام، حيث هنا لا يجوز التمسك بها إلا لصالح الخصم الذي تقررت له، و لا يجوز للمحكمة أن تطبقها إلا إذا تمسك بها هذا الخصم.

كما يمكن التمسك بالقاعدة المتعلقة بالنظام العام في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحقيق، و لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما القواعد غير المتعلقة بالنظام العام فقد حدد لها القانون وقتنا معينا إذا لم تثر خلاله يسقط الحق في إثارتها لاحقاً مثل التمسك بالدفع الشكلية قبل الخوض في الموضوع.

¹ أمينة النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982، ص 25، أنظر أيضاً، الغوثي بن ملح، القانون القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 12 ، 13.

ب - الصفة الجزائية: يرى بعض الفقهاء¹ أن ق إ م قانون جزائي و العلة في ذلك أن قواعده تتبع بجزء إذا تمت مخالفتها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لا ينبغي أن ينظر إلى الصفة الجزائية ل ق إ م على أن قواعده تتضمن جزاء للإخلال بالقوانين الموضوعية (القانون المدني ، التجاري أسرة..)

فالجزء يعتبر عنصرا من القاعدة القانونية عموما، و ليس عنصرا من هذا القانون فحسب، فالقواعد القانونية توصف بكونها عامة و مجردة و يتبعها جزاء. يتعين النظر إلى قواعد ق إ م باعتبارها تنظم نشاط جهاز القضاء المدني في إقرار الجزاء المقرر في القاعدة الموضوعية إقرارا فعليا، و حتى لو تضمنت قواعد هذا القانون جزاءات معينة فهي لا تكفي لوصفها بالجزائية، لأن هذه الجزاءات تعتبر ضمانا لحسن سير العدالة.

ج - الصفة الشكلية

يقصد بالشكلية مختلف الوسائل و الطرق و الأوضاع و المواعيد التي رسمها القانون للجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حق موضوعي، و هذا ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء، و الهدف من هذه الشكلية هو حماية الحقوق الموضوعية من نزوات الخصوم و تسلط القضاة.

و قد تكون هذه الشكلية في بعض الأحيان صارمة، لأن عدم احترامها لا يؤدي فقط إلى بطلان الإجراء المعيب، بل يتعداه على إمكانية سقوط الحق الموضوعي، فخاسر الدعوى أمام المحكمة، قد يفقد الحق في الدفاع عن موضوع قضيته، إذا لم يتم بتسجيل عريضة الاستئناف خلال شهر من تاريخ تبليغه، أو إذا خالف الأشكال المقررة قانونا.

لكن هذا الطرح ليس دقيقا، فالقول أن قانون الإجراءات المدنية ينظم العناصر الشكلية للإجراءات فقط، لا يستقيم مع الواقع لأنه ينظم أيضا عناصرها الموضوعية²، كالصفة و المصلحة، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية ليس هو الوحيد الذي ينظم شكلية التصرفات القانونية، إذ أن هناك قوانين موضوعية تتكفل بهذه المهمة، مثل القانون المدني الذي يفرض الشكلية في بعض العقود لصحة التصرفات مثل الرسمية في بيع العقار، و و الحيازة في الهبة العقارية³.

¹ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 14، 1986، ص 18، 19، أمينة النمر،

قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص 23

² - بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص. 21.

³ المادة 418 من القانون المدني

الفرع الثاني: طبيعة قانون الإجراءات المدنية:

ثار خلاف فقهي حول تحديد طبيعة قواعد ق إ م، فهناك من يراه فرعا من فروع القانون الخاص، و هناك من يراه فرعا من فروع القانون العام، و هناك من يراه قانونا ذو طبيعة خاصة، و يستند هذا التباين في المواقف إلى نظرة كل فريق لدور الخصوم و القاضي في الخصومة القضائية.

1- قانون الإجراءات المدنية قانون خاص: تأثر أنصار هذا الاتجاه التقليدي بالمذهب الفردي، ف ق إ م في نظرهم يعتبر قانونا خاصا لأنه يتولى تنظيم علاقة الأفراد ببعضهم البعض، كما أنه يتكفل بحماية الحقوق الفردية، و قد سمي في فرنسا ب << الاجراءات المدنية و التجارية >> ما يعني أنه قواعد تابعة للقانونين المدني و التجاري و ينتج عن هذا مايلي:

- الخصومة حق خاص للخصوم.

- يملك الخصوم الحق المطلق عليها، فلهم مباشرتها و لهم تركها في أي وقت يشاؤون.

- للقاضي فيها دور سلبي، فهو يراقب سيرها و يعلن نتيجتها، دون أن يتدخل فيها.

2- قانون الإجراءات المدنية قانون عام: تأثر أنصار هذا الاتجاه الحديث بالمذهب الجماعي، ف ق إ م يعتبر فرعا من فروع القانون العام، لأنه يتكفل بضمان السير الحسن لمرفق القضاء و هو مرفق من مرافق الدولة، الذي يتولى القانون العام تنظيم نشاطه¹، و ينتج عن هذا.

- اعتبار الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة في المجتمع.

- للقاضي دور إيجابي في الخصومة، حيث يمكنه الأمر تلقائيا باتخاذ إجراءات معينة تساهم في كشف الحقيقة كالأمر بإجراء التحقيق.

لكن في الواقع يلاحظ أن ق إ م يشمل القواعد المنظمة لإجراءات حماية الحقوق الفردية و كذا القواعد المنظمة للجهاز القضائي، كما أن لكل من القاضي و الخصوم دور في تسيير إجراءات الخصومة التي تنظمها الدولة رؤيتها السياسية و القانونية، و بالتالي هذا الأمر أدى إلى البحث عن حل وسط، فاعتبروه قانونا مختلطا لأنه حسب وجهة نظرهم أن بعضا من قواعد تدخل ضمن فروع القانون العام، و البعض الآخر تدخل ضمن فروع القانون الخاص، بل و ذهب البعض إلى اعتباره قانونا من نوع خاص.

¹ - عبد المنعم الشراوي، شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955، ص. 4.

3- قانون الإجراءات المدنية قانون إجرائي: ينطلق أنصار هذا الرأي من حقيقة أن القانون في الأصل ينقسم إلى قانون موضوعي و قانون إجرائي قبل انقسامه إلى قانون عام و قانون خاص، و عليه فالقانون الموضوعي ينظم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا أوليًا مباشرًا، أما القانون الإجرائي فهو يهدف إلى تطبيق القانون الموضوعي¹، وبذلك لا طائل من البحث في إدراجه ضمن أي من الفرعين العام أو الخاص، فهو لم يوجد لتنظيم العلاقات الخاصة أو العامة، و إنما جاء لتنظيم وسائل الحماية القانونية لكلا النوعين من العلاقات.

المبحث الثاني: سرعان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان و المكان

يطلق أيضا على سرعان ق إ م من حيث الزمان و المكان اصطلاح التنازع الزمني و المكاني ل ق إ م و لمسألة التنازع هذه صورتين:

- الأولى: تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق في حال ما إذا صدر قانون إجراءات جديد أثناء التقاضي و هو ما يعرف بالتنازع الزمني .

- الثانية: تتمثل في تحديد مدى اختصاص المحاكم الجزائية، في حال ما إذا كان أحد الطرفين أجنبي، أي ما هو قانون الإجراءات الذي تتبعه للفصل في نزاع من هذا النوع.

المطلب الأول: سرعان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان

من المسلم به أن الخصومة تتكون من مجموعة من الإجراءات المتتابعة، حيث تبدأ بتقديم عريضة افتتاح الدعوى، و تنتهي بصدور الحكم الذي يفصل فيها، و يضع حدا لها، مما يعني أنها تأخذ وقتا معينًا سواء كان طويلا أو قصيرا، الأمر الذي يمكن معه صدور تشريعات جديدة قبل انقضاء الخصومة، و الاشكال الذي يطرح هنا هو ما هو القانون الذي سيطبق على إجراءات الخصومة بعد صدور القانون الجديد؟.

بالرجوع إلى المادة 7 من القانون المدني، و إعمالا لمبدأ سيادة القانون، فإن القانون الجديد هو الذي يطبق بأثر فوري، فيسري على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو تم رفعها قبل العمل بالنص الجديد، ففي مجال التنظيم القضائي؛ إذا صدر نص جديد يقضي بإلغاء محكمة معينة أو يعدل من اختصاصها أو يغير من

¹ - وجددي راغب ، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص. 10.

تشكيل هيئة حكمها، فهذا النص هو الذي يطبق¹، وهذا هو الحال بالنسبة لإجراءات التقاضي؛ وكل ما يتعلق بها². ومع ذلك هناك استثناءات لهذا المبدأ.

الفرع الأول: الأوضاع الإجرائية المكتملة

نقصد بالأوضاع الإجرائية المكتملة كل الوسائل الإجرائية و طرق الطعن و آجالها، التي اكتملت طبقا للقانون الذي كان ساريا أثناء مباشرتها و أحدثت أثرها و هو ساري المفعول، فكل هذه الأوضاع المكتملة تخضع للقانون الذي اكتملت فيه أي القانون القديم، تطبيق لمبدأ سيادة هذا القانون³، و أيضا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد، فلا يمكن تطبيق القانون الجديد الذي غير من إجراءات رفع الدعوى أو غير من طرق و أدلة الإثبات، على خصومات تم الفصل فيها، طبقا للقانون الجديد .

و نفس الشيء إذا اتخذ إجراء في ظل القانون القديم مهما كانت طبيعته، و يرتب أثرا معيننا طبقا للقانون القديم، فإنه يظل صحيحا حتى و لو صدر قانونا جديدا يعتبره باطلا. كما أن فيما يخص الأهلية فالعبرة في تحديدها تكون بتاريخ التصرف، فإذا قام شخص بتصرف في ظل قانون اعتبره راشدا، فلا يؤثر على سلامة ذلك التصرف أو الإجراء صدور قانون جديد يعتبره غير راشد.

الفرع الثاني: المراكز الإجرائية الجديدة بالحماية

إذا اكتسب أحد الخصوم حقا، فرعاية مصالحه تستدعي سريان القانون القديم رغم أن هذه المراكز لم تكن في ذاتها وضعاً إجرائياً مكتملاً، كما هو الحال فيما سبق و عليه سنبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: القواعد المتعلقة بتعديل الأهلية

قد يصبح الشخص راشدا طبقا للقانون القديم ، قاصرا طبقا للقانون الجديد، فهل يخضع هذا الشخص لأحكام القانون القديم الذي بلغ في ظله سن الرشد، أم إلى أحكام القانون الجديد الذي أصبح في ظله قاصرا؟

¹. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 ، الجزائر، 2005، ص. 29.

². المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 1992/09/30 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

³ - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، 21.

طبقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد على المراكز القانونية التي اكتملت في ظل القانون القديم، فلا يجوز للقانون الجديد أن يمس بالمركز القانوني للشخص الذي بلغ سن الرشد في ظل القانون القديم، لأن بلوغ الشخص سن الرشد في ظل القانون القديم، يعد مركزاً مكتملاً، فلا يخضع للأثر الفوري للقانون القديم.

يلاحظ أن المشرع استثنى الأشخاص الذين بلغوا سن في ظل القانون القديم من هذه القاعدة؛ حيث يصبح الشخص الذي بلغ سن الرشد في ظل القانون القديم، ناقص الأهلية حسب القانون الجديد، وهذا ما تنص عليه المادة 06 من القانون المدني، وفي ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعي، وبما أن الرجعية مقررة بنص القانون، فهي جائزة طبقاً للنظرية الحديثة¹، ذلك أن مبدأ الرجعية يقيد القاضي ولا يقيد المشرع.

و تبعاً لذلك إذا رفع الشخص الدعوى أمام القضاء و صدر قانون جديد يعدل من قواعد الأهلية، سواء بالرفع أو الخفض منها، ففي حالة الرفع من سن الرشد، سيصبح هذا الشخص قاصراً بعد أن كان بالغاً سن الرشد، فإذا ما سبق له أن رفع الدعوى في ظل القانون القديم، فلا يستطيع طبقاً للقانون الجديد متابعة إجراءات الدعوى، لأنه فقد الأهلية و يترتب على ذلك، انقطاع الخصومة، و تعتبر كل الإجراءات التي تمت بعد سريات القانون الجديد باطلة، أما الإجراءات التي تمت قبل سريان القانون الجديد تعد صحيحة، و منها الإجراء الخاص برفع الدعوى و من تم يتعين على القيم أن يعيد السير في الدعوى باسم القاصر.

أما في حالة الخفض من سن الرشد، فيصبح الشخص راشداً، و طبقاً للأثر الفوري للقانون الجديد، فيتربط على ذلك انقطاع الخصومة أيضاً، فيصبح الولي أو الوصي أو القيم غير ذي صفة في مواصلة إجراءات الخصومة، فيتعين متابعة الإجراءات من الشخص الذي بلغ سن الرشد.

ثانياً: القواعد المعدلة للتنظيم القضائي

قد يتناول التعديل القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، و يخضع هذا التعديل لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، فيطبق على كل القضايا التي لا تزال جارية. و هذا ما تقضي به المادة 07 من القانون المدني، على أن تطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات حالاً، و من ثم تسري القواعد المعدلة للتنظيم القضائي بأثر فوري على كل الدعاوى التي لم يفصل فيها، و التي رفعت قبل سريان القانون الجديد، فإذا أنشأ القانون الجديد محاكم جديدة، فإنها تختص فوراً بجميع الدعاوى القائمة أمام المحاكم الأخرى.

¹. عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، encyclopedia، د ط، د س ن، ص. 25.

لقد تم إنشاء محاكم إدارية جديدة، لذلك فبمجرد تنصيبها تصبح مختصة بجميع القضايا الجارية أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، و يجب على الغرف الإدارية أن تحيل تلك القضايا الجارية أمامها، حتى ولو تم حجزها للمداولة، طبقاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد¹.

كذلك إذا أُلغى تشريع جديد بعض المحاكم التي كانت قائمة في السابق، فبمجرد سريان القانون الجديد، تصبح هذه المحاكم ملغاة غير قائمة، طبقاً للأثر الفوري للقانون الجديد، يجب إحالة جميع القضايا إلى الجهة القضائية المختصة، كذلك إذا صدر قانون جديد يعدل من تشكيل المحكمة فإن هذا التعديل يطبق بأثر فوري.

ثالثاً: القواعد المعدلة لقواعد الاختصاص

تنقسم قواعد الاختصاص إلى اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي:

1- قواعد الاختصاص النوعي:

إن كل تعديل لقواعد الاختصاص النوعي أو الولائي تخضع للأثر الفوري للقانون الجديد، فيجب على الجهة القضائية التي أصبحت غير مختصة نوعياً أو ولائياً أن تحيل القضية إلى الجهة القضائية التي أصبحت مختصة بها طبقاً للقانون الجديد، و يتعين على المحكمة أن تثير ذلك تلقائياً، لأن قواعد الاختصاص النوعي و الولائي من النظام العام.

و قد أدخل تعديل جديد على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم المتعلقة بالاختصاص النوعي²، و تبعاً لذلك فقد تناول هذا التعديل اختصاص المحكمة العليا، فقد كانت المحكمة العليا تختص بجميع دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية، سواء صدر هذا القرار من السلطة المركزية، أو عن السلطة المحلية كالوالياً أو رئيس البلدية أو عن رئيس المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و بمقتضى هذا التعديل تم توزيع المنازعات المتعلقة بدعوى الإلغاء على أكثر من جهة قضائية، و أصبح الاختصاص النوعي يحدد حسب الجهة المصدرة للقرار، فإذا صدر القرار عن السلطة المركزية، فيعود الاختصاص بالطعن في القرار إلى المحكمة العليا، بحيث يرفع إليها و تفصل فيه بدرجة ابتدائية و نهائية، أما إذا وجه الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن الوالي، فيجب أن يرفع الطعن إلى أحد المجالس الجهوية المحددة قانوناً.

¹ - عمر زودة، مرجع سابق، ص. 25.

² - التعديل بموجب القانون 23/50 المؤرخ في 18/08/1990

أما إذا وجه طعن ضد قرار صادر عن رئيس البلدية أو عن رئيس المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيرفع الطعن إلى الغرف الإدارية بأحد المجالس القضائية المختصة.

و بعد سريان القانون الجديد ابتداء من 1990/08/18، أصبحت المحكمة العليا غير مختصة نوعياً بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الوالي أو عن رئيس البلدية أو عن رئيس المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، طبقاً للأثر الفوري للقانون الجديد.

وتبعاً لذلك فإن القضايا التي رفعت إلى المحكمة العليا قبل سريان القانون الجديد، و لم يفصل فيها بعد سريانه، فيجب على المحكمة العليا أن تحيل تلك القضايا إلى الجهات القضائية التي أصبحت مختصة طبقاً للأثر الفوري للقانون الجديد.

2- الاختصاص الإقليمي: يخضع كل تعديل لقواعد الاختصاص الإقليمي، للأثر الفوري للقانون الجديد، فهو يطبق بأثر فوري على كل الدعاوى أمام المحاكم، التي أصبحت غير مختصة، و بما أن الاختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنظام العام، (ماعدا في الدعاوى الإدارية)، فإن القاضي لا يستطيع أن يثير عدم الاختصاص الإقليمي تلقائياً، بل يجب على الخصم أن يتمسك بالدفع المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، و ذلك بعد حضوره الجلسة الأولى بعد سريان القانون الجديد، و إن سبق له خاض في الموضوع في ظل القانون القديم، لأن الحق في هذا الدفع لم ينشأ للخصم إلا بمقتضى القانون الجديد¹.

أما إذا حضر الخصم أمام المحكمة بعد سريان القانون الجديد، و واصل الكلام و المرافعة، و لم يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، فيسقط حقه بعد ذلك في هذا الدفع.

رابعاً: القواعد المعدلة لطرق الطعن

من المستحسن التمييز بين القواعد المنظمة لإجراءات الطعن، و بين القواعد التي تنشئ أو تلغي طريقاً من طرق الطعن؛ فكيفية رفع الطعن و الشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن، تخضع للأثر الفوري للقانون الجديد.

كما يجب أن نفرق هنا في هذا الصدد بين ما إذا استحدث القانون الجديد طريقاً من طرق الطعن²، فإذا صدر حكم في ظل القانون القديم الذي يجعل هذا الحكم غير قابل لهذه الطريق التي استحدثها القانون

¹ - عمر زودة، مرجع سابق، ص. 29.

² - إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ص. 40.

الجديد، فلا يعمل بهذه الطريقة إلا ابتداء من تاريخ العمل به، كأن يصدر حكم في ظل القانون القديم لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ثم يصدر بعد ذلك قانون جديد يجعل مثل هذا الحكم قابلاً للطعن فيها بهذه الطريقة، و بالتالي لا تخضع له إلا الأحكام التي صدرت في ظله طبقاً للأثر الفوري للقانون الجديد، فيبقى هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالرغم من القانون الجديد يجوز الطعن فيه. و بين ما إن صدر حكم في ظل القانون القديم، حيث يسمح بالطعن في هذا الحكم، ثم يصدر قانون جديد يلغي هذه الطريقة¹، فهل يحق للخصم أن يطعن في هذا الحكم طبقاً للقانون الذي صدر فيه، حيث يجعل الطعن فيه جائزاً أم يخضع في هذا الحكم للأثر الفوري للقانون الجديد الذي يجعل الطعن فيه غير جائز؟

لقد اختلف الرأي حول الإجابة عن هذا السؤال، فهناك من يرى إن مدى قابلية الحكم للطعن فيه، يخضع للقانون الذي نشأت فيه الخصومة باعتباره جزءاً منها، و أن إخضاعه لقانون آخر يترتب عليه اعتباره جزءاً مستقلاً عنه.

في حين أن الرأي الراجح في الفقه يرى أن مدى قابلية الحكم للطعن فيه وصف يولد معه في ظل القانون القديم الذي صدر فيه و يظل ملازماً له.

و طبقاً لهذا الرأي، فإن الأحكام الصادرة بالتطبيق في ظل القانون القديم، و لم يطعن فيها بالاستئناف، يجوز الطعن فيها بهذه الطريقة، مادامت صدرت ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف، تبقى خاضعة له، حتى و لو صدر قانون جديد يلغي هذه الطريقة.

و رغم ذلك فإن هذا الرأي لا يتطابق مع موقف القانون الجزائري، و ذلك أنه و طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 07 من القانون المدني التي تنص على أن النصوص المتعلقة بالإجراءات تطبق حالاً، و من ثم تبقى جميع القضايا المرفوعة² و التي لم يفصل فيها، سواء كانت أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، تخضع للأثر الفوري للقانون الجديد، و تبعاً لذلك فإن جميع القضايا المرفوعة أمام المجلس تخضع لهذه القاعدة، فتصبح نهائية، و من ثم فإن القضايا المتعلقة بالطلاق التي ما تزال جارية بعد نفاذ القانون الجديد، تخضع للأثر الفوري للقانون الجديد، سواء تم الطعن فيها قبل صدور القانون الجديد و لم يفصل فيها بعد، أو تم الطعن فيها بعد نفاذ القانون الجديد، فجميعها تعتبر قضايا جارية أمام المجلس تخضع للأثر الفوري، و لا يجوز الخروج على القاعدة العامة، إلا بوجود نص خاص يسمح بذلك. و بالرجوع إلى أحكام

¹ - مثال ذلك المادة 57 من قانون الأسرة التي ألغت طريق الاستئناف في أحكام الطلاق.

² - نقصد بالقضايا المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية القضايا التي رفعت و هي مازالت قيد النظر من قبل جهة قضائية معينة، أي لم يصدر فيها بعد حكماً.

المادة 07 من القانون المدني و المادة 02 من ق إ م ، فلا يوجد نص خاص يستثني القضايا الجارية أمام المجلس من الأثر الفوري ، و من ثم فهي تخضع له¹.

خامسا: القواعد المعدلة لمواعيد الإجراءات

طبقا ل ق إ م ، فإن مواعيد الطعن لا تبدأ في السريان كقاعدة عامة إلا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر ، و المقصود بمواعيد و آجال الإجراءات هو كل ميعاد للطعن أو السقوط ، أو ميعاد التكليف بالحضور ، أو بعبارة أخرى كل المواعيد المنصوص عليها في ق إ م .

و من ثم يثار التساؤل عما إذا بدأ ميعاد من مواعيد الإجراءات في ظل القانون القديم ، و قبل تمامه صدر قانون جديد يعدل من هذا الميعاد بالزيادة أو النقصان ، فهل ينقضي هذا الميعاد طبقا للقانون الذي بدأ في ظله ، أم ينقضي طبقا لما يحدده القانون الجديد.

إن القاعدة العامة ، تقرر أن القانون الجديد يخضع لأثره المباشر كل ميعاد ما يزال جاريا عند نفاذه ، إذ الأمر هنا يتعلق بمركز قانوني ما يزال في طور التكون ، فيخضع تمام هذا التكون للأثر الحال لهذا القانون.

غير أن المشرع خرج عن حكم القاعدة العامة، و استثنى مواعيد الإجراءات من الأثر الفوري للقانون الجديد، و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 07 من القانون المدني و التي مفادها أن النصوص القديمة هي التي تسري على آجال الاجراءات ، كما تؤكد على ذلك المادة 02 من ق إ م.

و تبعا لذلك إذا بدأ ميعاد في ظل القانون القديم ، فينقضي طبقا لهذا القانون ، فإذا بلغ حكم غياي و بدأ ميعاد المعارضة في ظل القانون القديم ، و قبل تمامه صدر قانون جديد يعدل من هذا الميعاد من 10 أيام إلى شهر، فإن ميعاد المعارضة ينقضي حسب القانون القديم بانقضاء 10 أيام و هو الميعاد الذي يحدده القانون القديم.

¹ - بالمقارنة بالقانون المصري نجاه في المادة 03/01 من قانون المرافعات المدنية و التجارية، نص على أنه إذا صدر قانون يلغي طريقا من طرق الطعن كان موجودا، أو ينشئ طريقا جديدا لم يكن موجودا فلا يسري هذا القانون إلا على الأحكام التي صدرت بعد العمل به ، أي تبقى الأحكام التي صدرت في ظل القانون القديم ، تخضع لهذا الأخير ، فإذا كانت تقبل الطعن بالاستئناف و صدر قانون جديد يلغي هذه الطرق ، و مع ذلك تبقى خاضعة للطعن فيها بالاستئناف طبقا للقانون القديم الذي صدرت في ظله. و بمقارنة هذا مع ما جاء في القانون الجزائري ، نجد أن هذا الأخير لم ينص على حكم من هذا القبيل، و بالتالي لا يمكن الخروج عن القاعدة العامة إلا بوجود استثناء عليها.

و ترتيباً على كل ما تقدم ، فإن حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان ، سواءاً تعلقت المسألة بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية يتوقف كل ذلك على معرفة كيفية تكون المركز القانوني و انقضائه، و الآثار المترتبة عنه من جهة ، و فهم و تحديد مضمون المبدأين: مبدأ انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد و أثره المباشر من جهة أخرى ، إن حل هذه المسائل يسير في هذا النطاق، و لا يمكن الخروج عنه إلا حيث يوجد النص الخاص.

المطلب الثاني: سريان ق ل م من حيث المكان

لا تثار مسألة سريان قانون الإجراءات المدنية والادارية من حيث المكان، إلا فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالقانون الدولي الخاص، لتحديد الاختصاص الدولي لمحاكم دولة، إزاء الاختصاص الدولي لمحاكم دولة أخرى، وتحديد القانون الادرائى الواجب الإلتباع عند الفصل في المنازعة من جهة، وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر فيها من جهة أخرى، وهي مسألة يقوم حلها على معيارين:

الفرع الأول: المعيار الإقليمي

تقوم النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة، على المبدأ العام السائد في فقه القانون الدولي الخاص، ومؤداه أن الولاية القضائية في الدولة، تقوم على أساس إقليمي، تتحدد دائرتها من خلال الربط بين المنازعة وولاية قضاء الدولة، وهي بهذا تأخذ بمعيار: موطن المدعى عليه، أو محل إقامته، أو موقع المال، أو محل مصدر الإلتزام، أو محل تنفيذه.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

يعتد فقه القانون الدولي الخاص بمعيار شخصي، لبسط ولاية محاكم الدولة على المنازعة، يتمثل في النظر للمدعى عليه في الدعوى، فيما إذا حاملاً لجنسية الدولة أم لا، وذلك بصرف النظر عما إذا كان محل إقامته أو موطنه بداخلها أم لا، لأن ولاية قضاء الدولة وان كانت إقليمية بالنظر للوطنيين والأجانب، فإنها تعد شخصية بالنسبة للوطنيين، من حيث كونهم يخضعون لولايتها، حتى ولو كانوا مقيمين داخل دولة أخرى، وهي احول نصت عليها المادتان 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية جوازياً، للنظر في المنازعات الرامية إلى تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها، التي يكون أحد أطرفها أجنبياً، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الإلتزامات قد نشأت في الجزائر أو خارجها، وبصرف النظر أيضاً عن مركز الأجنبي في الدعوى، فيما إذا كان مدعياً أو متدخلاً أو مدعى عليه فيها.

المبحث الثالث: مبادئ النظام القضائي

من أجل تحقيق حسن سير العدالة، فإن أغلب النظم القضائية المعاصرة تركز على مبادئ عديدة، تسعى من خلالها إلى تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة و حصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة و نفقات قليلة.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي

تعتبر مبادئ النظم القضائية كأصل عام متماثلة في اغلب النظم القانونية المقارنة، و عليه سنتناول بالدارسة أهم هذه المبادئ.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء

يقصد بالحق في اللجوء إلى القضاء، امكانية و حرية الادعاء أمام المحكمة دون قيد إلا ما نص عليه القانون¹، و ذلك بتقديم الإدعاءات و المزاعم و الدفاع عنها بتقديم الطلبات و الدفع للحصول على حكم قضائي يفصل في مضمون تلك الطلبات و المزاعم. لا يوجد هنا استثناء، لأي سبب كان سواء بسبب موضوع النزاع، أو صفة الشخص... إلخ، و ما يجب أن يتوفر هنا للتقاضي، هو الصفة و المصلحة و الأهلية كما ينص عليها القانون².

و نتيجة لهذا المبدأ لا يجوز التمييز لأي سبب كان في رفع الدعوى، و لا يسأل رافع الدعوى حين يستعمل حقه، إلا إذا أخطأ أو تعسف في ذلك، و لا تعد مجرد خسارة الدعوى داعياً لمساءلته إلا في حالات استثنائية، حيث قرر المشرع تسليط عقوبة الغرامة على خاصر بعض الدعاوى لأهميتها قصد منع التعسف في رفعها، مثل دعوى رد القضاة³.

¹ - يمكن أن يقيد القانون اللجوء إلى المحكمة باستنفاد إجراء ما كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى المحكمة، كما نص قانون 04/90 المتعلق بعلاقات العمل على وجوب استظهار محضر عدم الصلح عند تقديم عريضة افتتاح الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة، أو مثلاً شهر الدعوى التي ترمي إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق تم شهرها.

² - ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص. 21.

³ - المادة 247 من ق إ م

الفرع الثاني: مبدأ وجاهية الإجراءات

إن مبدأ الوجاهية يقصد به إتاحة الفرصة أمام المتقاضين من أجل عرض مزاعمهم، و مناقشتها أمام القاضي، و كذا مناقشة مزاعم خصومهم، و حق الإطلاع على مختلف مزاعم و مستندات القضية، و كذلك مناقشة شهادة الشهود و إنكارها¹، و امكانية حضور الإجراءات المتعلقة بالإثبات و الأدلة مثل التحقيقات و الخبرة.

يجب أن يلتزم القاضي بتكريس هذا المبدأ، و يكون ذلك بالخصوص، بالتأكد من تبليغ أطراف الدعوى تبليغا صحيحا بكل مستندات القضية، و كذلك التأكد من أن المزاعم و الطلبات قد تمت مناقشتها أمامه قبل الفصل فيها، فليس له أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

يمكن أن يرد على هذا المبدأ استثناءات مثل: إجراءات الحكم الغيابي، و الإجراءات المستعجلة... إلخ.

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

نبين في هذا الفرع المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين، ثم نتطرق إلى مزاياه و عيوبه، كما نشير إلى موقف المشرع الجزائري منه.

أولا: المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين تكريس للحق في الطعن في الأحكام القضائية، فمن جهة يمنح للمتقاضي طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة تفاديا لاستمرار النزاع دون حل، و حتى تستقر الحقوق لأصحابها، و من جهة أخرى، يعطي للمحكمة فرصة تدارك الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها.

و باختصار فإنه يقصد بهذا المبدأ؛ إتاحة الفرصة لعرض النزاع من جديد أمام نفس الجهة التي فصلت فيه أو جهة أعلى منها.

ثانيا: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

1- الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ:

وجهت العديد من الانتقادات لهذا المبدأ نذكر منها:

- يطيل امد المنازعات بما له من أثر على عدم استقرار المراكز القانونية، و زيادة نفقات التقاضي.

¹ - ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 22.

- يتيح هذا المبدأ الفرصة لصدور أحكام متعارضة ، مما يمكن أن يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء.
- إذا كان للمحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى أن يعرض دعواه للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف، فبالأحرى أن يمنح خصمه الحق نفسه، حين يخسر الدعوى أمام المحكمة الأخيرة، وهذا منطقي خاصة حين يكون خاسر الدعوى أمام محكمة الاستئناف هو من كسبها أمام محكمة الدرجة الأولى.
- إذا تصورنا امكانية ارتكاب خطأ من محكمة الدرجة الأولى، فهذا الأمر يمكن حدوثه على بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية، فيمكن أن تؤيد حكماً صدر خاطئاً، أو تلغي حكماً صدر صحيحاً، وإذا تم الرد على هذا النقد على أساس أن هيئة حكم محكمة الدرجة الثانية أكثر عدداً و كفاءة من قضاة الدرجة الأولى، فلماذا لا توفر نفس الضمانات في كل المحاكم من حيث كثرة عدد القضاة و كفاءتهم؟
- لكن بالرغم من هذه الانتقادات التي ينقصها التحليل، فهذا المبدأ له العديد من المزايا، تبرر تكريسها في مختلف النظم القضائية.

2- مزايا مبدأ التقاضي على درجتين:

- إن افتراض وقوع محكمة الدرجة الثانية في الخطأ ليس هو الغالب، الذي يقاس عليه، و سبب ذلك ليس تشكيل هذه المحكمة من عدة قضاة أكفاء فقط، وإنما يضاف إلى ذلك أن هذه المحكمة تنظر في النزاع بكل عناصره، مستفيدة من النظرة الأولى التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى، فلن يبقى لمحكمة الدرجة الثانية سوى تقييم عمل محكمة الدرجة الأولى، و هذا من شأنه حث قضاة محكمة الدرجة الأولى، على الفحص الدقيق لكل عناصر القضية و التزام العدالة في أحكامهم، لعلمهم أنه يمكن أن يعاد النظر فيها.
- إن هذا المبدأ يمنح للمتقاضين فرصة تقديم مافاتهم من أوجه دفاع في القضية، قصد تنوير هيئة المحكمة، و هو ما من شأنه دعم ثقة المتقاضين في القضاء، و هذه الثقة لا يزعزعها التعارض بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة، بقدر ما يزعزعها أحكام خاطئة لا سبيل إلى تصحيحها.

ثالثاً- موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري كقاعدة عامة بمبدأ التقاضي على درجتين¹، سواء في القضاء المدني أو القضاء الإداري. و تتمثل صورته فيما يلي:

¹ - المادة 06 من ق إ م

- عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف¹، ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، أو طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة².

- لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى المحكمة أن يشارك في نظره على مستوى المجلس القضائي، إلا إذا كان الحكم الصادر على مستوى المحكمة قبل الفصل في الموضوع³.

و نص القانون الجزائري على عدة استثناءات منها:

- أحكام الطلاق ما عدا في جوانبها المادية⁴.

- الأحكام المتضمنة إلغاء التسريح عن العمل و طلب التعويض عن الضرر المترتب عن ذلك القرار⁵.

- طلب رد القاضي و تنحية المحكمة عن نظر الدعوى⁶.

- الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ابتدائياً و نهائياً و منها دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁷.

الفرع الرابع: مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء أن المتقاضين لا يدفعون مبالغ مالية للقضاة قصد النظر في دعاويهم، فالدولة هي التي تتكفل بدفع رواتب القضاة من الخزينة العمومية، شأنهم في ذلك شأن سائر موظفي الدولة، و رغم ذلك فإن القانون الجزائري، فرض رسوما رمزيماً على المتقاضين من أجل ضمان جديتهم، و قد حرص ألا تكون مجانية القضاء عاملاً مشجعاً للدعاوى الكيدية، و في نفس الوقت على ألا تكون هذه المصاريف القضائية عائقاً تحول دون اللجوء للقضاء.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 63942 الصادر في 1990/02/24، المجلة القضائية، العدد 4-1991، ص. 158-161.

² - المواد من 341 إلى 345 من ق إ م

³ - قرار المجلس الأعلى رقم 26966 الصادر في 1983/2/2. المجلة القضائية العدد 1-1989، ص. 40.

⁴ - المادة 57 من قانون الأسرة.

⁵ - المادة 73-4 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل.

⁶ - المادة 242 من ق إ م

⁷ - المادة 901 من ق إ م

و يتم تحديد المصاريف القضائية إما بقوة القانون بخصوص الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي و الإداري، أو في منطوق الحكم المنهي للخصومة، أو بصفة منفصلة من القاضي¹.

الفرع الخامس: علانية الجلسات

تقتضي الديمقراطية أن تمارس العدالة وظائفها في شفافية تامة، و هذا ما يتأتى من خلال علانية الجلسات، و يدعم الطابع الشفوي هذا المسعى، إن الحق في محاكمة علنية و غير سرية ضمانة لعدالة منصفة، و العلانية يجب أن تشمل المناقشات و المرافعات، و النطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات .

و عليه يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع ، عما يدور في تلك المحاكمات، و بين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى.

لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكيننا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيده القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام

كما يقتضي المظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات، نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، ومع ذلك فالمرجع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها من تحقيقات ومرافعات، لاسيما فيما يتعلق بدعاوى الأحداث، ودعاوى الأحوال الشخصية، وبعض الدعاوى الأخرى لاعتبارات النظام العام والآداب العامة.

حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث الفضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة.

¹. المواد من 417 إلى 422 من ق إ م.

الفرع السادس: مبدأ المساواة أمام القضاء

يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 01/02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق ..او غير ذلك من الأسباب).

كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في المادتين 37 و 165 من دستور الجزائر لعام 2020، التي نصت على أن كل المواطنين سواسية امام القانون¹.

ينصرف هذا المفهوم الاجتماعي والاقتصادي لمبدأ المساواة، إلى التعبير عن إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، لذلك فمن مقتضياته توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها، كما ينبغي ألا يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات المماثلة.

ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضا، أن المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها والى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، تحت طائلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء..

لذلك فان الدساتير التي صدرت في مختلف دول العالم ، قد كرست فكرة المساواة في الحقوق والواجبات كمبدأ دستوري، ومن ذلك الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء بدستور 1963 وانتهاء بدستور 2020. ورغم ما يتضمنه مبدأ المساواة من ضمانات للمحاكمة العادلة، فإنه ترد عليه استثناءات لا تخل بالمبدأ منها على سبيل المثال: ما قرره المشرع بخصوص منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، و ياتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات، مثل أعضاء البرلمان²، و القضاة و أعضاء الحكومة، و بعض الموظفين كالولاية، و ضباط الشرطة القضائية، سواء كان ذلك في إطار الدعاوى المدنية أو الدعاوى الجزائية ، مثل دعوى مخاصمة القضاة.

¹ - تنص المادة 37 من دستور 2020 على مايلي: << كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لهم الحق في متساوية. و لا يمكن أن

يتمتع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، >>....

² - المادتين 130 و 131 من دستور 2020.

المطلب الثاني: استقلالية القضاء و حياد القاضي

ينص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون و عليه سنتطرق في هذا الجانب من المحاضرة إلى مبدأ استقلالية القضاء من جهة و مبدأ حياد القاضي من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة به، و هو ما لم يتم إلا أمام محكمة مستقلة، لذلك نجد بأن مبدأ استقلال القضاء، قد تم الاهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

مثلا تم النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبموجبها فكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية نظرا منصفنا وعلنيا.

كما أن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء، المنعقد في مدينة مونتريال بكندا سنة 1983، قد أصدر إعلانا عالميا حول استقلال القضاء، أكد فيه على حق كل إنسان، في أن تنظر قضيته من قبل المحاكم، وفي أن تكون الأحكام الصادرة عنها، قابلة للطعن أمام المحاكم العليا، كما نص على ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

مت كفالة هذا الحق بالمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، والمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما أن البيان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، المنعقد في باريس عام 1981، قد أكد حق كل فرد، في أن يلجا إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وأوجب على الحاكم المسلم، أن يقيم هذه السلطة ويوفر الضمانات الكفيلة بجيادتها واستقلالها.

اما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جويلية و 4 أوت 1990 فنص عليه في المادة 19 منه

إذا كان اختصاص السلطة القضائية، ينحصر بالدرجة الأولى في الحكم بمقتضى القانون في جميع المنازعات المرفوعة إليها، فان وصف القضاء بالسلطة، لم يكن محل إجماع في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من جهة، وفي الفقه الدستوري والقانوني من جهة أخرى

الرجوع إلى الدستور الجزائري لعام 2020، نجده قد اعتبر القضاء سلطة عامة، بموجب المادة 163 منه، فنصت على أن:(القضاء سلطة مستقلة...)، وهو وصف قد لا يكرس مبدأ استقلال القضاء، لأن القضاء

وعلى غرار ما هو سائد في الدول المعاصرة، قلما يكون مستقلاً بمفهوم هذا المبدأ، لاسيما عن السلطة التنفيذية، التي وان كانت لا تتدخل للفصل في الخصومات القائمة أمام القضاء بصورة مباشرة، فان اللوائح التنظيمية التي تتخذها بين الفينة والأخرى، عادة ما تشكل تدخلا، يحول دون إعمال هذا المبدأ بصورة فعلية.

غير أنه ومع ذلك، فثمة دساتير لم تعط للسلطة القضائية أي وصف، ومن ذلك دستور الجزائر لعام 1963. ويلاحظ بأن تعبير (السلطة القضائية)، الذي عمد المؤسس الدستوري إلى استخدامه، إنما يوحي بأن النظام الدستوري القائم لدى هذه الدول، إنما هو نظام ينظر إلى القضاء على أنه يشكل إحدى السلطات العامة في الدولة، شأنه في ذلك شأن السلطين التشريعية والتنفيذية، وهو بذلك يفترض أن يتمتع بالاستقلالية عنهما، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مع باقي الأوصاف الأخرى أما على المستوى التشريعي، فالمادة الثانية من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، قد نصت على أن: (مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية).

كما أن المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/4 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد نصت على أنه : (على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته

يميل الرأي الراجح في الفقه إلى القول، بأن القضاء يشكل إحدى السلطات العامة الثلاث في الدولة، ذلك أنه وعلى الرغم من اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون، فان ذلك يتوقف على وجود أحكام قضائية بحق الأشخاص الذين خالفوا قواعد القانون، بما يعني وأن الأحكام القضائية، إنما تصدر في مرحلة لاحقة على إصدار السلطة التشريعية للقانون، وسابقة على قيام السلطة التنفيذية بتنفيذه، وبذلك فمرحلة إصدار الحكم من طرف السلطة القضائية، ليست جزء من مرحلة قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون.

الفرع الثاني: حياد القاضي

لا يقصد بحياد القاضي عدم التحيز لأحد الخصمين على الآخر، فهذا أمر بديهي تستلزمه وظيفة القضاء نفسها .

وعلى ذلك فإن المقصود بالحياد هذا هو أن يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على السواء، بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم وفقاً للقواعد والنظم التي يستلزمها القانون، ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي يعطيها المشرع لكل دليل فليس من وظيفة القاضي إذن أن يساهم في جمع الأدلة، كما أنه ليس له أن يستند إلى أي دليل تحراه بنفسه بعيداً عن الخصم .

- مدى إعمال هذا المبدأ :

في نظام الإثبات المطلق أو الحر، يعطي للقاضي حرية واسعة في الإثبات وهو في نفس الوقت ملتزماً بهذا المبدأ، في حين يكاد هذا المبدأ يتلاشي تقريباً من نظام الإثبات القانوني أو المقيد .
أما في ظل نظام الإثبات المختلط فيكاد يقف هذا المبدأ في تفسيره موقفاً وسط بين النظامين السابقين .
ولهذا نجد أن دور القاضي في القانون المصري دور سلبي، فلا يجوز له أن يتخذ خطوات إيجابية في البحث عن الأدلة، بل يتقيد من أوراق الدعوى ما دام صاحب المصلحة في التمسك بهذا الدليل لم يتمسك به .

ويترتب على مبدأ حياد القاضي، إنه لا يجوز له القضاء استناداً إلى علمه الشخصي بواقعة الدعوى، ويعني ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في تكوين اقتناعه ومن ثم إصدار حكمه على دليل معين اتصل بعلمه من غير طريق الخصوم وخارج دائرة تحقيق القضية والأدلة المقدمة فيها .

وإذا كانت القاعدة هي منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي، فإن المقصود بذلك هو علمه الشخصي بواقع الدعوى محل الإثبات أو بشئ منها، أما بالنسبة للقانون وتفسيره فإنه يفترض في القاضي علمه الشخصي به خاصة وأنه هو الذي يقوم بتطبيقه وعلمه الشخصي هو وسيلته الوحيدة لمعرفة القانون والإحاطة به .
وإذا كان الأصل في القانون المصري أن القاضي لا يتدخل في الإثبات وأن دوره في هذا الشأن دور سلبي حيث يقف من الخصوم موقف المتفرج، إلا أنه من المسلم به أن هذا الأصل ترد عليه عدة استثناءات يقصد بها تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة .

وأهم مظاهر الدور الإيجابي للقاضي ما يلي :

- 1- للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بحضور الخصم لاستجوابه .
- 2- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات وشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال كلما أمرت بالإتباع بشهادة الشهود أن تستدعي للشاهدة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة .
- 3- يترك المشرع لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.
- 4- المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة ما يدور حوله النزاع، أو تنتدب في الإثبات أو إنقاصها .
- 5- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة ما يدور حوله النزاع، أو تنتدب أحد قضاتها لذلك .

- 6- للقاضي أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات بشرط أن يبين أسباب العدل بالمحضر، ويجوز له ألا يأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن يبين أسباب ذلك في حكمه .
- 7- للقاضي أن يوجه اليمين للمتهمة من تلقاء نفسه إلى أن من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه .
- 8- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي و البشري للنظام القضائي الجزائري

بما أن التنظيم القضائي يشمل القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بتحديد الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة (المادة 139 من الدستور) فإن تحليل النظام القضائي الجزائري الحالي يتوقف على معرفة هيكله القضاء المادية و البشرية انطلاقا من تحديد مضمون القانون العضوي رقم 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي¹ بالإضافة الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08.

ويقسم هذا الفصل إلى الباحث التالية:

المبحث الثاني التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للنظام القضائي

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للنظام القضائي

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/ 05 على الهيئات القضائية الرئيسية و هي: هيئات القضاء العادي و القضاء الاداري و محكمة التنازع- كما نص الفصل الرابع من هذا القانون على بعض الجهات المتخصصة التي تخرج عن النظام الهيكلي الأساسي و هي الأقطاب الجزائية المتخصصة و المحكمة العسكرية. و من خلال رأي المجلس الدستوري رقم: 2005/01 المؤرخ في: 2005/06/17 و المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي رقم 11/05 للدستور حيث يستنتج من خلال هذا الرأي أن تحديد قواعد التنظيم القضائي و انشاء الهيئات القضائية يعود اختصاصه للبرلمان بموجب قوانين عضوية مثلما ينص عليه الدستور في المواد 06/139 و 08 و بالتالي فإن القانون العضوي المشار إليه حدد القواعد التنظيمية للمجالس القضائية و المحكمة العادية فقط مع الإشارة الى الأقطاب الجزائية المتخصصة و المحكمة العسكرية و احالة تنظيمها الى

¹ - القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 2005/06/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51.

قوانين عضوية مستقلة. أما باقي الهيئات فقد صدرت بشأنها قوانين عضوية مستقلة و عليه فلم يتم ادراجها ضمن هذا القانون.

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العسكرية جرى تنظيمها من قبل بموجب الأمر رقم: 28/71- المؤرخ في: 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم. أما الأقطاب الجزائية المتخصصة فتمت الإشارة الى أحكامها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: جهات القضاء العادي:

أبقت المادة 179 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05 / 11 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. (رغم أن المشرع من حيث ترتيب المواد في القانون العضوي بدأ بالمجالس ثم المحكمة دون أن يتطرق الى تنظيم المحكمة العليا بعدما تم استبعاد أحكامها من القانون العضوي تنفيذا لرأي المجلس الدستوري)

الفرع الأول: المحكمة:

تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول درجة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات¹ وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها لكونها ذات اختصاص عام (المادة 32 ق إ م إ و المواد 328 و 329 من قانون اج ج) و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بنص.

تم إنشاء هذه الجهات القضائية، بالأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي عرفت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المحاكم بالقول: (المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام، ويمكن ان تتشكل من اقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها اقليميا). و يقدر عددها حاليا ب: 194 محكمة من أصل 214 التي تم انشاؤها بموجب الأمر رقم. 97/11 :

أولا: طبيعة اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص محلي اقليمي و اختصاص نوعي محدد بقانون الإجراءات المدنية و الادارية من جهة و بقانون الاجراءات الجزائية من جهة أخرى.

¹ - المادة 10 من ق ع 11/05.

فبالنسبة للاختصاص الاقليمي للمحكمة يؤول للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في المنازعات العامة كقاعدة عامة حسب المادة 37 من قانون 09/08 و استثناءا حددت المادة 39 من نفس القانون بعض المنازعات التي لها اختصاص اقليمي خاص (المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، حدوث الفعل الضار، المنازعات المتعلقة بعقد أشغال التوريدات..). أما القضايا الجزائية (التي لا تزيد عقوبتها عن 05 سنوات) فتختص بها محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين (المادة 329 ق اج ج) كما حدد الاختصاص الاقليمي لبعض المنازعات حسب موضوع النزاع (الدعوى العقارية تختص بها محكمة مقر العقار)

أما بالنسبة للاختصاص النوعي للمحكمة فإنها مختصة بجميع المنازعات المدنية أو الجنح و المخالفات طبقا للمادة 328 من ق إ ج ماعدا تلك المستثناة بنص صريح (كنلك المنصوص عليها في المواد 800 و 801 اج إ- المادة 07/32 في ما يتعلق بالأقطاب المتخصصة .-

ثانيا: طبيعة حكم المحكمة

كقاعدة عامة تختص المحكمة بالفصل في النزاعات بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي (المادة 2/33)، متى كان الحكم فاصلا في موضوع الدعوى-تطبيقا للمبدأ القضائي المتعلق بالتقاضي على درجتين. كما قد يصدر القاضي حكما تمهيدا غير فاصل في الموضوع وغير قابل للاستئناف. كما في حالة الحكم بإجراء تحقيق و جميع الأوامر المؤقتة أو الاستعجالية التي يمكن استئنافها. غير أنه استثناءا نص المشرع صراحة على بعض الأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية و نهائية كأول و آخر درجة و لا تكون قابلة للاستئناف (الدعاوى بحكم قيمتها التي تقل الطلبات فيها عن 200.000 دج-م 1/33) و أحكام أخرى متعلقة بدعاوى خاصة بالحكم بالطلاق في نص المادة 57 من ق الأسرة-و كذلك الأحكام الرامية الى إلغاء قرار التسريح التعسفي المادة:21/ من قانون 04/90 المتعلق بالمنازعات الفردية و الجماعية في العمل.

ثالثا: أقسام المحكمة

قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي¹، وهذه الأقسام هي:

¹ - راجع في هذا السياق قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25 الذي يحدد أقسام المحاكم (ج ر عدد 58)، و المتمم بموجب القرارات المؤرخين في : 1994 /04/01 (ج ر عدد 25) و 1995/06/14 .

أ- القسم المدني : ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة
ب - القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 و الصادر عن
وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد و كذا كثرت النصوص التشريعية و التنظيمية في المادة
العقارية¹.

ج - القسم التجاري : من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان
1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها.

د - القسم الاجتماعي : ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي
و يتميز بتشكيلته الخاصة.

هـ - القسم البحري : أستحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، وينظر في المنازعات
المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

و - قسم شؤون الأسرة : كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات و
عقود الزواج و الطلاق والحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

ز - القسم الاستعجالي : ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق و التي تتوفر
فيها عنصر الاستعجال.

ح - قسم الجرح : يفصل في القضايا الجرح.

ط - قسم الأحداث : ينظر في قضايا الأحداث، و ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات
الأحداث².

الفرع الثاني: المجلس القضائي

بمقتضى المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمجلس القضائي هو: (الجهة القضائية المختصة
بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها
خاطئا). فالمجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي حيث تمنح فرصة للخصوم طرح النزاع و مناقشة الوقائع
من جديد قصد تصحيح ومراجعة حكم المحكمة بطلب المستأنف. و يصدر المجلس قرارا بعد انتهاء المداولات.
و يتكون المجلس من 10 غرف حيث يكلف رئيس كل غرفة رفقة مستشارين اثنين بتسيير الجلسات.

¹ - المادة 5 مكرر، القرار المؤرخ في 01/04/1994 (ج ر عدد 25).

- تكون العبرة في هذا الصدد بتحديد سن الرشد الجنائي بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة ، قرار المحكمة العليا رقم 238287
الصادر في 22/02/2000.

أولا- اختصاص المجلس القضائي:

يختص المجلس القضائي بالنظر في بعض الدعاوى كأول درجة كما هو الحال في الأفعال الموصوفة جنائيات طبقا لقانون العقوبات أو أي نص خاص حيث تتعقد محكمة الجنائيات بمقر المجلس (المادة 252 اج ج) و كذلك في دعاوى تنازع الاختصاص بين القضاة أو تنازع الاختصاص بين المحاكم (م 398 اج م إ- أما القرارات المتعلقة برد القضاة فتصدر بصفة ابتدائية و نهائية بدون أي وجه للطعن م 242 اج إ).

ثانيا- تشكيل المجلس القضائي

ونصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:-الغرفة المدنية -الغرفة الجزائية¹ -غرفة الاتهام² -الغرفة الاستعجالية -غرفة شؤون الأسرة -غرفة الأحداث³ -الغرفة الاجتماعية -الغرفة العقارية -الغرفة البحرية -الغرفة التجارية، و يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي ، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م 9 ق ع ت ق)، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها⁴.

كما تتشكل هيئات حكم المجلس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنائيات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومخلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق اج وتبعاً لما نصت عليه المادة (7ق ع ت) فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي:

- أ -رئس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس
- ب -النائب العام و النواب العاميون المساعدون.
- ج -رؤساء الغرف و المستشارون.
- د - أمانة ضبط.

الفرع الثالث: المحكمة العليا

¹ - المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 176 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادتين 248 و 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، فهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 218/63، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيورها، بموجب القانون العضوي رقم: 12/11 المؤرخ في: 26/07/2011 (المعدل للقانون رقم 22/89 المؤرخ في: 12/12/1989) (الذي تحولت بموجبه من المجلس الأعلى الى المحكمة العليا) وهي كأصل عام تنظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية (المادة 349 اج-إ- و 495 اج ج فيما يتعلق بالغرفة الجزائية و المادة: 313 اج ج فيما يتعلق بغرفة الجنايات)، وهي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي لأنها ليست محكمة موضوع، بل محكمة قانون أي أنها تنظر في مدى مطابقة الأحكام القضائية للقانون، واستثناءا يمكن أن تكون محكمة وقائع حسب ما ينص عليه القانون¹.

و تتكون من سبعة غرف مشكلة كل واحدة منها من قاضي و من 3 مستشارين على الأقل من أجل اصدار قراراته² و قد تختلف هذه التشكيلة في بعض الأحكام (دعاوى مخاصمة القضاة المادة 218 اج إ، بتشكيلة تتألف من خمسة قضاة، وتنظر في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وعضوية رؤساء الغرف..) كما يمكن للمحكمة العليا أن تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

حالة وجود إشكاليات قانونية و في حالة الفصل في الطعن للمرة الثانية .و تصدر المحكمة العليا قرارات نهائية فاصلة في النزاع إذا ختم قرارها بدون إحالة و بقرارات غير فاصلة في النزاع إذا تم احالة القضية من جديد الى المجلس القضائي قصد اعادة المحاكمة و تطبيق القانون .

أولا- تنظيم المحكمة العليا : يشمل تنظيم المحكمة العليا الغرف والهيكل غير القضائية
أ-الغرف : غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية و غرف موسعة

الغرف العادية : وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجناح والمخالفات، غرفة العرائض³.
الغرف الموسعة : تتشكل في شكل غرف مختلطة (تتكون من غرفتين او 3 غرف) وغرف مجتمعة⁴.
ب-الهيكل غير القضائية للمحكمة العليا :

¹- تنص المادة 3 من ق ع رقم 12 / 11 على مايلي: >> المحكمة العليا محكمة قانون، و يمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات التي يحددها القانون << .

²- تنص المادة 14 من ق ع رقم 12/11 على مايلي: >> تفصل غرف و أقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة على الأقل << .

³- المادة 13 من القانون 12/11.

⁴- المادة 15 من القانون العضوي 12/11.

تمثل الهيكل غير القضائية للمحكمة العليا فيما يلي:
مكتب المحكمة العليا: ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العاميين.
الجمعية العامة للقضاة: تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا.
مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.

ثانيا- تشكيل المحكمة العليا:

أ- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

تشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، 9 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محام عام على الأقل.

ب- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا:

تشكيلة الغرف العادية: لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل.

تشكيلة الغرف الموسعة:

تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

-الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبت بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبت بصفة قانونية بحضور 15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرح صوت الرئيس¹

-أما الغرف المجتمعة تبت بصفة قانونية بحضور 25 عضوا على الأقل ويتخذ القرار بأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يرح صوت الرئيس².

المطلب الثاني: هيئات القضاء الاداري

و هي الهيئات التي تم بها تكريس نظام الازدواجية الهيكلية بشكل فعلي الذي أسسته المادة 179 من دستور 2020 و نظمته القوانين العضوية رقم 01/98 و 02/98 - بتخصيص المنازعات الإدارية بهيئات مستقلة و هي مجلس الدولة و المحكمة الادارية ، اعتمادا على المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و هيئات القضاء الاداري و الذي نظمه المشرع من خلال قانون 09/08 الذي كرس

¹ - المادة 17 من القانون العضوي 12/11.

² - المادة 19 من القانون العضوي 12/11.

الازدواجية الاجرائية من خلال تخصيص الكتاب الرابع من هذا القانون لتنظيم الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية.

الفرع الأول: المحاكم الادارية

أنشأت المحاكم الادارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في: 30/05/1998 لتحل محل الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية. و بلغ عددها بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 14/11/1998 المتضمن كفاءات تطبيق القانون العضوي السابق - 31 محكمة ادارية.

و حسب مضمون المادة الأولى من ق ع رقم 02/98 و المادة 800 من قانون اج م و إ فإن المحكمة الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية أي أنها تختص كدرجة أولى بجميع الدعاوى الادارية إلا ما استثناه المشرع بنص صريح (حينما يؤول الاختصاص الى مجلس الدولة) و بالتالي عمد المشرع الى توحيد جهة القضاء الاداري على مستوى المحكمة الادارية و أسند لها معظم المنازعات الادارية أيا كان موضوعها (دعوى الغاء، تفسيرية ، فحص المشروعية) و أيا كانت الجهة الادارية التي هي طرفا في النزاع (الولاية أو البلدية أو نوع المؤسسة الادارية) (عكس ما كان ينص عليه النظام السابق الذي ميز بين القضايا التي يؤول فيها الاختصاص الى الغرف الجهوية الخمسة أو الى الغرف الارية العادية على مستوى المجالس القضائية).

كما يتضح من خلال المادة: 02/02 من القانون 02/98 أن المحاكم الادارية كقاعدة عامة تفصل في جميع القضايا المطروحة أمامها بموجب حكم ابتدائي يحمل صفة القرار و قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالة وجود نص صريح يخالف ذلك ليحافظ بذلك على مبدأ ازدواجية القضاء على مستوى هيآت القضاء الاداري.

غير أنه استثناء على هذه القواعد العامة أورد المشرع بعض الأحكام فيما يتعلق بمنح الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، إذ أشارت المادة 802 من قانون 09/08 الى بعض القضايا التي يكون أحد أطرافها مؤسسة ادارية إلا أنها لا تختص بها المحاكم الادارية (مخالفات الطرق-التعويض عن الضرر الذي احدثته مركبة تابعة لأحد أشخاص القانون العام).

كما أشارت المادة 901 من قانون 09/08 الى طائفة أخرى من المنازعات التي لا تختص بها المحاكم الادارية ابتداء و هي المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة.

و تتشكل هيئة الحكم في المحكمة الادارية وجوبا من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار و يمثل النيابة العامة فيها محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة:

نصت المادة 2/179 من الدستور على أنه: - " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".-كما نصت المادة 02 من ق ع رقم: 01/98 على نفس المضمون و مؤكدة على تبعية هذه الهيئة للسلطة القضائية و على دوره في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية و على احترام القانون.و يتشكل من 05 غرف و أقسام

*الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية و المحلات و السكنات.

*الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية.

*الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة و قضايا التعمير و الإيجارات.

*الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

*الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ و الاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب حيث يفصل في الدعاوى المطروحة أمامه بتشكيلة جماعية في شكل غرف مجتمعة أو كل غرفة على حدى و أقسام حسب الحالات التي حددها القانون.كما يمثل محافظ الدولة مهمة النيابة العامة لدى مجلس الدولة.و قد منح المشرع لمجلس الدولة اختصاصات عديدة مختلفة ذات طابع قضائي بالإضافة الى اختصاصات أخرى ذات الطابع الاستشاري.

أولا /اختصاصات ذات طابع قضائي:

و هي الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية تابعة للتنظيم القضائي الإداري و قد حددت هذه الاختصاصات بموجب المواد من:09 الى 11 من ق ع رقم: 01/98 و هي:

أ/ الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة:

و قد نصت عليها المادة: 09 حيث يختص مجلس الدولة دون سواه و بصفة ابتدائية و نهائية في الدعاوى الادارية الرامية الى الغاء القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات و الادارات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.و كذلك الطعون الخاصة بتفسير و مدى مشروعية هذه القرارات.مع العلم أن المادة 901 من ق إ م إ أشارت الى هذا الاختصاص الاجرائي و لكن مع ذكر السلطات الادارية المركزية فقط دون الهيئات الوطنية الأخرى.(كما نلاحظ أن هذا لاختصاص لا يتلاءم مع مبدأ التقاضي على درجتين)

ب/ مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف:

و ذلك بموجب المادة 10 حيث يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية، و هو بذلك يعد درجة ثانية في التقاضي بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى التي تشكل غالبية

المنازعات الادارية.غير أنه من جهة أخرى حول الطبيعة القانونية لمجلس الدولة بكونه هيئة مقومة للأحكام القضائية من محكمة قانون الى محكمة وقائع عند نظره في الاستئناف -

ج/مجلس الدولة باعتباره جهة نقض:

استنادا لنص المادة 11 و المادة 903 من ق إ م إ فإن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا(من المحكمة الادارية فقط لأنه صدر قرار لمجلس الدولة بتاريخ:2002/09/23 أكد فيه على عدم امكانية الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة منه لسبق النظر فيه)وكذلك الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

ثانيا /اختصاصات ذات طابع استشاري:

و هي الاختصاصات الاستثنائية التي أسندت لمجلس الدولة كأول هيئة قضائية تضطلع بالمهام الاستشارية(أسوة بالنظام الفرنسي)و قد نصت عليها المادة 04 و 12 من القانون العضوي (و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد اجراءات عمل مجلس الدولة في المجال الاستشاري)إذ يعتبر مجلس الدولة غرفة مشورة للحكومة في مجال التشريع-عملا بنص المادة 143 من الدستور التي تلزم الحكومة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة بغرض إبداء رأيه فيها قبل عرضه على مجلس الوزراء(المادة 02 من المرسوم ت رقم:261/98)

-و كذلك ما نصت عليه المادة 142من الدستور من وجوب عرض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان، و كذلك في الحالات التي نصت عليها المواد 2/143 و 8/120 من الدستور.غير أنه في جميع الحالات لم ينص المشرع على الطابع اللالزامي للرأي أو الاستشارة التي يبديها مجلس الدولة.

و يمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية حسب نص المواد من 35 الى 39 من ق ع رقم:01/98 بموجب جمعية عامة تحت رئاسة رئيس المجلس تضم رؤساء الغرف و عدد من المستشارين-أو بموجب لجنة دائمة تضم 04 مستشارين على الأقل برئاسة رئيس غرفة و ذلك في حالة ما إذا كان المشروع المعروض عليه ذو طابع استعجالي.

و في جميع الحالات يمكن للجمعية العامة و اللجنة الدائمة أن تبدي آراءها بحضور ممثلين عن الوزارات المعنية بمشاريع القوانين.

المطلب الثالث:محكمة التنازع

و هي هيئة مؤسسة دستورية قضائية مستقلة عن جهات القضاء الرئيسية أسست دستوريا بموجب المادتين 4/152 و 153 و أنشأت بموجب القانون العضوي رقم:03/98 وظيفتها حسب المادة 03 من ق ع ذات طابع تحكيمي و هي الفصل في منازعات(تنازع) الاختصاص بين جهات القضاء العادي و بين جهات

القضاء الإداري- و يخرج عن اختصاصها بقوة القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام .

و تتشكل محكمة التنازع من 07 قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل من قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة بالتناوب و بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء إضافة الى محافظ الدولة و مساعده، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية و الطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

و قد حدد المشرع بموجب المواد 15 و 16 من ق ع و ما يليها حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تكون على شكل تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو عند تناقض الأحكام.

أ- حالة التنازع الإيجابي: عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.

ب- التنازع السلبي: و هو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.

ج- حالة تناقض الأحكام: نصت عليها م 2/17 و هي اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، و وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين .

و يمكن لأي طرف في الدعوى رفع الدعوى المتعلقة بتنازع الاختصاص الى محكمة التنازع كما يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع و تبين له أن هناك جهة قضائية أخرى قضت باختصاصها، أن يقرر احالة ملف القضية الى محكمة التنازع.(المادة 18)

كما تعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة للأطراف و لجميع جهات القضاء و غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن المادة 32 من ق ع (03/98) .

المطلب الرابع:الجهات القضائية المتخصصة:

خص المشرع بعض المنازعات بإجراءات خاصة ضمن هيئات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بالنظام القضائي العادي أو الإداري و هي:

الفرع الأول: محكمة الجنايات و الأقطاب المتخصصة

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المتواجدة بمقر المجلس القضائي و التي نصت عليها المادة:18 من القانون العضوي 11/05 و المادة 225 من قانون اج ج و التي تختص ابتدائيا و نهائيا بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالأفعال الموصوفة بجنايات.

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب المتخصصة المتواجدة بمقر بعض المحاكم حيث تختص بنوع محدد من المنازعات فقط و التي نصت عليها المادة 5/32 من ق.ج.م.إ (و هي: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الافلاس و التسوية القضائية، البنوك، الملكية الفكرية، المنازعات البحرية و النقل الجوي، منازعات التأمينات. و كذلك ما نصت عليه المواد 37 و 40 و 329 من ق.ج.م.إ حيث تختص هذه الأقطاب بالنظر في: الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. و يوجد مقر هذه الأقطاب ذات الاختصاص المحلي الموسع في أربع محاكم و هي: الجزائر العاصمة و وهران قسنطينة، ورقلة .

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية

هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الشبيبين أو حتى المدنيين داخل المؤسسات العسكرية أو بعض الجرائم الموصوفة بأنها عسكرية (المادة 03 من الأمر 28/71 المؤرخ فس: 1971/04/22) و قد نصت عليها المادة: 19 من ق.ع. 11/05. جميع الأحكام تصدر بصفة ابتدائية و نهائية و يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من 179 الى 190) من الأمر 28/71-يوجد مقر هذه المحاكم في مقر النواحي العسكرية

المبحث الثاني: التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

إن تعدد هيئات القضاء يحتم وجود اطار بشري للاضطلاع بمهنة القضاء و هو ما يكفله أساسا القضاة بمختلف درجاتهم و مناصبهم، و لضمان استقلالية القضاة أثناء ممارسة مهامهم أوكلت مهمة الإشراف عليهم إداريا الى مجموعة من القضاة تشكل ما يسمى بالنيابة العامة (المطلب الأول). غير أن القاضي لا يستطيع لوحده تحقيق العدالة و الوصول الى الحقيقة دون مساعدة بعض الأعوان المتخصصين و الذين لهم صفة أعوان و مساعدي القضاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القضاة

و هم العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي وظيفتهم الأساسية الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء و إصدار الأحكام و القرارات و الأوامر حسب طبيعة النزاع و حسب الجهة التي ينتمي إليها القاضي. و بموجب الإصلاحات الأخيرة للنظام القضائي الجزائري خاصة بعد دستور 1989 أين تحول القضاء من مجرد وظيفة تابعة للدولة إلى سلطة مستقلة فإن القضاة أصبح يحكمهم قانون خاص و هو القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء (المعدل و المتمم لأول قانون أساسي للقضاة رقم: 21/89 المؤرخ في: 12/12/1989) و قد نصت المادة 2 منه على أن سلك القضاء يشمل: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي -

قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية(بالإضافة الى - القضاة العاملين في:- الإدارة المركزية لوزارة العدل- أمانة المجلس الأعلى للقضاء- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل). ونلاحظ أن هذه المادة جاءت متناسبة أكثر مع نظام الازدواجية القضائية. ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسير مهنته وانضباطه.

الفرع الأول: تعيين القضاة

توجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة هما طريقة الانتخاب وطريقة التعيين إما عن طريق المسابقة أو بطريق التعيين المباشر وقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة التعيين ، حيث نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء: - يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 39 من نفس القانون: - يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة. ويتضح من هذا النص أن المدرسة العليا للقضاء هي الجهة الأساسية في تكوين القضاة و تعيينهم بعد ذلك في هيئات القضاء المختلفة- غير أنه استثناء جعل المشرع امكانية التعيين المباشر للقضاة لكل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من ق ع و لكن في مناصب محددة فقط كمستشارين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.

وميز المشرع في اجراءات التعيين في هذه المناصب حيث نصت المادة 49 على التعيين بموجب مرسوم رئاسي في بعض الوظائف القضائية النوعية (-الرئيس الأول للمحكمة العليا- رئيس مجلس الدولة-النائب العام لدى المحكمة العليا-محافظ الدولة لدى مجلس الدولة-رئيس مجلس قضائي- رئيس محكمة إدارية- نائب عام لدى مجلس قضائي- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية-نائب عام لدى مجلس قضائي-محافظ الدولة لدى محكمة إدارية)، في حين نصت المادة 50 : على التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في بعض الوظائف القضائية النوعية الأخرى(نائب رئيس المحكمة العليا-نائب رئيس مجلس الدولة-نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة- رئيس غرفة بالمحكمة العليا- رئيس غرفة بمجلس الدولة-نائب رئيس مجلس قضائي-نائب رئيس محكمة إدارية- رئيس غرفة بمجلس قضائي-رئيس غرفة بمحكمة إدارية-النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية- قاضي تطبيق العقوبات-رئيس محكمة-وكيل جمهورية- قاضي التحقيق.(ويمكن اعتبار التعيين في هذه المناصب مجرد ترقية وليس تعيينا مباشرا .

الفرع الثاني:تنظيم القضاء

رغم تعدد هيئات القضاء إلا أن توزيع القضاة داخلها يتميز بوحدة التنظيم حيث يقسم القضاة الى قضاة حكم و قضاة النيابة العامة.

أولا/قضاة الحكم:

و يطلق عليهم رجال القضاء الجلوس لكونهم يمارسون مهامهم و هم جلوس وظيفتهم الأساسية النظر في جميع المنازعات المعروضة على القضاء و الفصل فيها طبقا للقانون، و يعتبر قاضي حكم:
في المحكمة العليا: الرئيس الأول، و نائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.
في مجلس الدولة: الرئيس، و نائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.
في المجلس القضائي: رئيس المجلس القضائي، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشارين.
في المحكمة الادارية: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشار في المحكمة الادارية.
في المحكمة: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، القاضي، المستشار في المحكمة الارية.
ثانيا/ أعضاء النيابة العامة:

و يطلق عليهم رجال القضاء الوقوف لكونهم يمارسون مهامهم وقوفا، و لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة أما الرأي الثالث فيرى أنها هيئة قضائية تنفيذية و هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري. وظيفتها لساسية الحفاظ على الحق العام الذي يمثله المجتمع و السهر على تنفيذ الأحكام القضائية غير أننا يمكن تمييز نوعين من الوظائف للنيابة العامة:

وظائف ذات طابع قضائي: و تتمثل في: مباشرة سلطة الاتهام، رفع الدعوى العمومية ومباشرتها، الطعن لمصلحة القانون

وظائف ذات طابع إداري: و هي الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة بداية بمهمة الاشراف على جميع موظفي الجهاز القضائي و جميع أعوان القضاء حيث يعتبر ممثل النيابة العامة بهذه الصفة بمثابة الرئيس الاداري. بالإضافة الى بعض الأعمال التي تخرج عن مجال النزاعات القضائية كتسجيل أحداث الحالة المدنية للأفراد، حماية أموال الغير..

و يمثل النيابة العامة في الهيئات القضائية التالية:

النائب العام و مساعده و المحامي العام، في المحكمة العليا :

نائب عام لدى المجلس و مساعدين اثنين في المجلس القضائي.

وكيل الجمهورية، مساعد أول لوكيل الجمهورية، وكيل جمهورية مساعد في المحكمة.

محافظ الدولة، نائبه، محافظ دولة مساعد بمجلس الدولة.
محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد الأول، محافظ دولة مساعد بالمحكمة الادارية.

المطلب الثاني: أعوان ومساعدى القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب، بل هنالك فيآت من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم، سواءا بصفة مستقلة أو كأعوان غير مستقلين تابعين للقضاة.

الفرع الأول أعوان القضاء غير المستقلين (أمناء الضبط)

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة ، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية وقيود الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية وتحرير الأحكام ، ونتيجة لذلك يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترام واجب التحفظ و الحياد في جميع مراحل الدعوى و تحت وصاية النائب العام أو رئيس المحكمة و هو سبب عدم اعتباره عوناً غير مستقل. وينقسم أمناء و كتاب الضبط إلى قسمين رئيسيين:

أولا- أمناء أقسام الضبط : و يتكون من ثلاث رتب و هي: رتبة أمين قسم ضبط

و رتبة أمين قسم ضبط رئيسي ورتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

ثانيا-أمناء الضبط: و يتكون من أربع رتب و هي: رتبة عون أمانة الضبط، و رتبة معاون أمين الضبط، و رتبة أمين الضبط، و رتبة أمين ضبط رئيسي.

الفرع الثاني:مساعدى القضاء المستقلين

يتمثل مساعدى القضاء أساسا في المحضرين القضائيين والمحامين والخبراء ومحافظى البيع بالمزاد العلني و الموثقين.

أولا- المحامي : و هو عون قضائي مستقل يخضع لقانون خاص (قانون المحاماة) تتمثل مهامه أساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء ، حيث يعتبر تمثيله وجوبيا أمام بعض الجهات القضائية(القضاء الإداري، المحكمة العليا)و لا يخضع أثناء ممارسة مهامه إلى القاضي إلا في إطار الواجبات الملزم بها قانونا .

ثانيا - المحضرون القضائيون : و هو عون قضائي مستقل تتمثل مهامهم أساسا حسب القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 08 - 01 - 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والمحركات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى، بالإضافة إلى إجراء بعض المعاينات المادية

، وتحصيل الديون المستحقة قضائياً أو ودياً، وتقييم المنقولات المادية وبيعها، وبيّاشر المحضرون أعمالهم من خلال مكاتب عمومية يسيروها لحسابهم الخاص تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة .

ثالثاً- الخبراء: وهم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة (الطب، الهندسة، المالية..)، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 كما يحكمهم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون الاجراءات الجزائية، و يحمل الخبير هذه الصفة بعد تقديم طلب إلى النائب العام المختص اقليمياً الذي يجري تحقيقاً إدارياً بشأنه ثم يحوله إلى رئيس المجلس القضائي من أجل إعداد قائمة الخبراء، والتي يصادق عليها وزير العدل . ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية ما لم يعنى بانفاق الخصوم ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي . وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها، كما يمتنع على الخبراء تلقي أتعابهم مباشرة من الخصوم في الدعوى وإلا تعرضوا للشطب من القائمة.

رابعاً - محافظ البيع بالمزاد العلني: وهو بمثابة وكيل عن الأطراف في عمليات البيع بالمزاد العلني بموجب عقد مدني، حيث يتعين عليهم بمجرد النطق برسو المزاد الحصول فوراً على ثمن البيع وإلا وجب عليه إعادة البيع ولأجل ذلك يحرر محافظ البيع محضراً يعد عقداً رسمياً يجب عليه تسجيله في الشهر المالي لعملية البيع، كما يقوم قبل جلسة المزايدة بما يجب من إجراءات لإعلان الجمهور، وقد حدد الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10/10/1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني شروط الالتحاق هذه المهنة وكذا واجبات المحافظين وحقوقهم ونظامهم الانضباطي.

خامساً-الموثقون:

الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية (حسب المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في: 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) يتولى تحرير العقود الرسمية التي يحددها القانون أو العقود التي يريد الأطراف اعطائها هذه الصفة و كذلك جميع الصلاحيات المحددة في المواد من 09 الى 18 من القانون الأساسي. و يساهم الموثق في تحديد حجية الوثائق و السندات المعروضة على القضاء كدليل اثبات. و يشرف على تنظيم و مراقبة مهنة الموثق وزير العدل برأسته للمجلس الأعلى للموثقين (المادة 44 و 50 من قانون الموثق) غير أن التنظيم الإداري يتم بواسطة الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية للموثقين (المادة 45)

سادساً- المترجم:

و هو موظف عمومي رسمي (حسب المادة 04 من الأمر رقم: 13/95 المؤرخ في: 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم و الترجمان الرسمي) وظيفته الأساسية ترجمة الوثائق الرسمية و السندات من اللغات

الأجنبية الى اللغة العربية لعرضها أمام القضاء تطبيقاً لمبدأ استعمال اللغة العربية عند اللجوء الى القضاء(المادة 08 من قانون اج م إ) كما يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية المخولة لتحرير شهادة الشهود و الادلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بغير العربية. و قد حددت المادة 09 و 10 من الأمر السابق شروط الالتحاق بمهنة المترجم .

و تجد الاشارة الى أن جميع مساعدي القضاء المذكورين يمارسون مهامهم بصفة مستقلة ضمن مهن حرة منضوية تحت نقابات مهنية مستقلة مهيكلتة في غرف وطنية و جمهورية يخضع لها المساعد القضائي في اطار تنظيم مهنته(خاصة فيما يتعلق بسلطة التأديب و العزل و التعيين) كما أن وزير العدل يمارس نوع من الرقابة على المساعدين القضائيين تختلف درجاتها من مهنة الى أخرى.

الفصل الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

للإحاطة بقواعد الإختصاص القضائي في النظام الجزائري، تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام ، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ، فالمشرع لم يدرج تعريفا له في التقنينات بمختلفها و إنما ترك ذلك للفقهاء ، فبما أنه يعد من النظام العام فلا يجوز مخالفته لما ينتج عنه من جزاءات ، و بظهور القانون الجديد 08-09. الذي جاء على أنقاض القانون القديم للإجراءات المدنية لعام 1966، فقد جاء بالتجديد و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول : مفهوم الاختصاص النوعي

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص ، إذ أن كثيرا من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع و يعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص كذلك و جب .تعريف الاختصاص حتى يتضح معناه و هو ما عكف عليه الفقه.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي ، هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة، القضائية الواحدة و المقصود بالاختصاص النوعي، بالمعنى الدقيق، سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها ، فالمعيار أو ضابط إسناد .الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها، و الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق، فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المدعي أو المدعى عليه ، وهو

اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم و مصالحهم، وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء و تنوع محاكمه و مقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به . ملائمة المواعيد التي تراعى و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها

الفرع الثاني: الاتجاه الأفقي و العمودي للإختصاص النوعي

يبحث الاختصاص النوعي في اتجاهين عمودي و أفقي ، الاتجاه العمودي يقصد به الاختصاص فيما بين الطبقات القضائية المختلفة . للنظام القضائي (محاكم ، مجالس ...) من حيث تسلسلها كدرجة أولى، أو جهة طعن بالاستئناف .

أما الاتجاه الأفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص إلى أنواع مختلفة فيما بين محاكم الطبقة الواحدة.

الفرع الثالث : مخالفة الاختصاص النوعي

أن الاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون أن المشرع قد حدد ولاية الجهات القضائية في النظر في المنازعات حسب كل اختصاص أو جهة قضائية و ذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين

أولا : حجية الحكم و البطلان

إن الحكم الصادر بعدم اختصاص الجهة القضائية لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه أمام جهات قضائية أخرى باعتبار أن ذلك الحكم غير قطعي و من ثم لا يعتبر عنوانا للحقيقة غير أن هذا الحكم إذا كانت حجيته منعدمة تجاه جهة قضائية أخرى فان حجيته أمام المحكمة التي أصدرته تبقى قائمة، كذلك عندما تخالف أو تتجاهل المحكمة حدود ولايتها للاختصاص يكون الجزاء هو البطلان كون أن البطلان وصف قانوني يلحق العمل الإجرائي إذا تم مخالفته للنمط القانوني المقرر له.

ثانيا : الجزاءات المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي

هناك جملة من النتائج التي تترتب على المخالفة نذكرها تباعا

- جواز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة و حتى أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و لو كان ذلك لأول مرة.

- للنيابة العامة في الحالات التي يكون فيها طرفاً منظماً أو في الحالات التي يتعين على الجهة القضائية اطلاع النائب العام . • عليها و ذلك باعتبارها أمنية على مصالح المجتمع

- أن مخالفة هذا الاختصاص يثار في أي مرحلة من سير الدعوى حتى ولو لم يثره أو أغفله الخصوم و النيابة فللمحكمة صلاحية إثارته من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاکم

نتطرق في هذا المطلب للقواعد العامة التي تحكم الاختصاص النوعين و الاستثناءات الواردة عليهما كما نشير إلى إشكالية محكمة مقر المجلس.

الفرع الأول: القواعد العامة للاختصاص النوعي للمحاکم

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام " ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاکم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضايط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقاً للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك ، اختصاص محكمة النقض نوعياً بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطريق ، واختصاص محاکم الاستئناف نوعياً بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق. فقد ساد طيلة عقود اجتهاد المحكمة العليا و الذي يقضي بما يلي:

"متى كان مقرراً أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً ، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصاً نوعياً لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت ، و من ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه"

و هذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع اختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام.

و هذا ما يتأكد أيضاً في الفقرة 3 من المادة 32 ق إ م إ التي تنص على "تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليمياً "

وكذلك في الفقرة 5 من المادة 32 من ق إ م إ غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية ، وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة أنه

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً، و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المختص للنظر فيها و هذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في اختصاص أقسام المحكمة ليس اختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه إلا أنه يوجد استثناءات على هذه القاعدة .

الفرع الثاني: الإستثناءات بشأن الاختصاص النوعي للمحاكم

الاستثناء الأول : اختصاص القسم الاجتماعي :

و هو يعتبر اختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافة ، و هذا أكدته كذلك المادة 500ق إ م التي نصت على أن يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا ، و طبقا لهذه المادة يختص القسم الاجتماعي دون سواه ، بمعنى انه اختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الاستثناء الثاني: الأقطاب المتخصصة:

نجد أن المادة 32 فقرة 7. تنص على " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات " . يتضح لنا من نص هذه المادة أن للأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي محصور في منازعات معينة كما نجد أن نص المادة يحتوي على كلمة " .. دون سواها .. " فيتضح لنا أن للأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فهي تفصل دون سواها في هذه المنازعات وبمفهوم المخالفة فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل في هذه المنازعات فهي محصورة ومقتصرة على الأقطاب فقط. وعند تحليل المنازعات التي تختص بها لأقطاب المتخصصة نجد أن أغلبيتها هي منازعات ذات طبيعة تجارية حساسة في نفس الوقت فمثلا التجارة الدولية فهذا موضوع حساس يمس اقتصاد البلد كله وكذلك المنازعات الأخرى فهي تمس بحقوق الأفراد مثل الملكية الفكرية منازعات التأمينات. لذلك نجد أن هذه المنازعات من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن لها اختصاص إقليمي موسع ويظهر ذلك ضمناً في المادة 32 فقرة 6 " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم".... ولكن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقطاب متخصصة فمن يفصل في منازعات التي يختص بها القطب المختص وهنا يظهر الاختصاص الإقليمي الموسع لهذا الأخير.

إذ يمكن أن يتعدى اختصاصها الإقليمي إلى محكمتين أو أكثر لنفس المجلس كما يمكن عند الاقتضاء أن تتعدى إلى محكمة لمجلس قضائي آخر مثلاً قطب مختص بالجزائر العاصمة يمكنه أن يفصل في منازعات محددة بإقليم تابع لمجلس قضاء بومرداس.

الفرع الثالث: إشكالية محكمة مقر المجلس القضائي في القانون الجديد

لقد منح المشروع في القانون الإجراءات المدنية القديم الصادرة بموجب الأمر رقم 66-154 قد منح اختصاص نوعي حصري لما اصطلح عليه المشرع بالمحكمة المنعقدة في مقر المجلس ففي المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم " ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه والآلية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي تكون المحكمة تابعة له."

حيث كانت تختص دون سواها للنظر في بعض النزاعات حددها قانون الإجراءات المدنية بصورة حصرية وهي : الحجز العقاري، تسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع ، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائياً ، وتنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالحجز ... الخ

والمشكل المطروح هنا أن القانون الجديد لم يطرح فكرة المحاكم التي تنعقد في مقر المجالس ، وربما حاول استبدالها بما اصطلح عليه الأقطاب المتخصصة ، وما يدعم ما قلناه هو أنما جاء النص عليه في المادة 1063 على أنه " تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 3-4 من هذا القانون ، سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.

الفرع الثاني: توزيع القضايا على مختلف أقسام المحكمة

إن المحكمة الجهة القضائية الابتدائية التي نجدتها على مستوى إقليم الرقعة الجغرافية للدائرة حسب التحديد الوارد بالمرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 16/02/1998 المحدد لإقليم اختصاص المحكمة ، وتتفرع المحكمة إلى عدة أقسام ، وقد يتفرع القسم إلى فروع كل فرع يختص بموضوع محدد حسب وتيرة أهمية نشاط كل محكمة .

وتعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام كما تصف المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة درجة أولى للتقاضي ، وقد حدد هذا القانون مختلف الأقسام التي يمكن أنتشكل المحكمة وهي كالاتي : القسم المدني ، قسم الجرح ، قسم المخالفات ، القسم الإستعجالي ، قسم شؤون الأسرة ، قسم الأحداث ، القسم الاجتماعي ، القسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري.

والأساس الذي يتم توزيع الدعاوي فيه على مختلف الأقسام ونعرف أن هذا التوزيع عمل إداري تنظيمي ، وعادة فموضوع الدعوى هو من يحدد اختصاص القسم ، فالمحكمة تفصل في جميع القضايا المدنية ، التجارية ، البحرية ، الاجتماعية ، العقارية ، قضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا ، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، مجال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

تنص المادة 5 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي " تختص المجالس القضائية بالنظر استثناء الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها. " فالمجلس القضائي يعتبر درجة قضائية ثانية، ويأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد في مادته 34 هذه على أن ، يختص المجلس لقضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا.

وفقا للأمر 11-97 المتضمن التقسيم القضائي تم إحداث 48 مجلس قضائي ، تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

ويتشكل المجلس القضائي من:

رئيس مجلس – نائب رئيس أو أكثر من رؤساء غرف مستشارين – نائب عام ونواب عامين مساعدين – أمانة الضبط.

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتشكل المجلس القضائي من الغرف التالية : الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام ، الغرفة الإستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة ، غرفة الأحداث ، الغرة الاجتماعية ، الغرفة العقارية ، الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي ، بعد استطلاع رأي النائب العام ، وتفضل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها لما ينص القانون على خلاف ذلك.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية القديمة على أن " تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم التابعة لدائرة اختصاصها"

الفرع الأول: اختصاص المجالس القضائية كجهات استئنافية

إن اختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى .، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقيد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية ، كما لو وصفت بأنها نهائية.

وقد نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى في المادة 5.

الفرع الثاني : اختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة

إن الثقة في القاضي وحكمه من أسمى الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها الأنظمة القانونية المعاصرة ، ولا يكون ذلك إذا لم توفر للتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها رد وتنحي القاضي.

وأسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المادة 554 هي:

1-إذا كانت تمت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا.

و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2 -إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع و لزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيا عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي ساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3 -إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4 -إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو ورثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5 -إذا كان القاضي قد نظر لقضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6 - إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربها أو أصهارها على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7 - إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8 - إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربها أو أصهارها على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم.

9 - إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتهبه معه في دعم تحيزه في الحكم.

أسباب رد القاضي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241:

-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع.

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة.

- إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروع مدائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

-إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة ، أو عداوة بينية.
وبمقارنة المادتين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية جاء أكثر صرامة من قانون الإجراءات المدنية وتوسع حالات الرد ، وبالتالي فهي تخدم أكثر المتقاضين.

الفرع الثالث: اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة

يكون هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص.

فإذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقضي عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدى الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقاً للقانون.
وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة ، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

وإذا قضى كذلك مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا. تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ، ويسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم للخصم المحكوم عليه ، تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي، وفقاً للقواعد المقرر لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض ، تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته.
يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع باستئناف الإجراءات التحفظية ، يكون مشوباً بالبطلان كل إجراء تم خرقاً لوقف التنفيذ المأمور به.

المطلب الرابع : القضاء الاستعجالي

لقد ظهر القضاء المستعجل في بدايته في القضاء المصري وكان القانون الأصلي الملغي ينظم في المادة 28 مرافعات اختصاص القاضي المستعجل ويهد به القاضي الجزائي مباشرة مع اختصاصه القضائي الولائي.
أما أصل القضاء المستعجل فيرجع إلى الأمر الفرنسي الصادر في 22 كانون أول عام 1685 المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولاً بها أمام محكمة *شاكليه* بباريس والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه الحكم مؤقتاً في الأمور المستعجلة ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وأنشأ

نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع.

وقد ازدادت أهمية هذا النظام في العصر الحاضر تبعاً لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها من جهة وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر من جهة أخرى ولذلك فقد كان موضوع القضاء المستعجل هو من أهم الموضوعات التي استحدثها التشريع.

الفرع الأول: مفهوم القضاء المستعجل

إن التشريعات الحديثة لم تعرف القضاء الإستعجالي تعريفاً دقيقاً بل تركت الأمر إلى الفقه والقضاء لأن مجاله متعدد ومتغير بتغير حالة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع وظروف كل قضية، لذلك سوف نحاول إعطاء بعض التعاريف التي أوردها الفقهاء بخصوصه و منها:

فالبعض يعرفه بأنه: الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت إهدار الحقوق كما يعرف أيضاً: بأنه الفصل المؤقت الذي لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح أطراف النزاع وهناك جانب من الفقه من يرى: بأنه يتصل بالخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب حمايته والمحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد يمكن إزالته إذا حدث و من جهة محكمة النقض الفرنسية فقد جاءت بالقول بأن "الاستعجال لا يتوافر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح"

لقد سائر المشرع الجزائري ما جاءت به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء المستعجل فخصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية من قانون الإجراءات المدنية، في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن منه بعنوان " في الاستعجال و الأوامر الاستعجالية" ويتضمن المواد من 299 إلى 305 والتي تبين نطاق وشروط القضاء المستعجل وكذلك الإجراءات المتبعة فيه .

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف القضاء الإستعجالي وإنما ذكر فقط أن القاضي الإستعجالي يختص بالفصل في حالات الاستعجال و أضاف في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل."

ويمكن تعريف الطلب المستعجل ضمناً لذلك بأنه طلب اتخاذ إجراء وقي يدرأ خطراً داهماً أو ضرراً قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية.

والحقيقة أن الاستعجال حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان تتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط المختلفة ولذلك فإنه من الصعب وضع أي تعريف منطقي لأنه ليس مبدأ ثابتاً و مطلقاً.

الفرع الثاني: خصائص القضاء المستعجل

يعتبر القضاء المستعجل عملاً قضائياً بمعنى الكلمة وقد أنكر البعض عليه الصفة القضائية وقالوا باعتباره نشاطاً إدارياً إلا أن هذا الرأي لم يلق تأييداً في الفقه كما اعتبره البعض قضاءً ولائياً وخاصة عندما يكون بإجراءات مستقلة عن إجراءات الخصومة المتعلقة بالدعوى الموضوعية إلا أن هذا الاتجاه غير صحيح أيضاً . وإذا كان القضاء المستعجل يرمي أحياناً إلى توقي نزاع في المستقبل ويتشابه في هذا مع بعض الأعمال الولائية فإن هناك فارقاً بينهما فالعمل الولائي ينشئ مركزاً قانونياً جديداً أما القضاء الولائي أو المستعجل فيتعلق برابطة قانونية سابقة يحتمل وجودها ويرمي إلى ضمان حمايتها وحماية وقتية.

يضاف إلى ذلك ورغم أن القضاء المستعجل صورة من صور الحماية القضائية إلا أنه يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص هي :

- أن القضاء المستعجل له وظيفة مساعدة : فهو يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية رفعت بالفعل أو تنتظر رفعها ذلك أن القضاء المستعجل إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها . ولهذا فإنه إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة.

- القضاء المستعجل يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي . ولهذا فإن الدعوى المستعجلة دعوى مجردة . وعلة ذلك أنها مجرد وسيلة للحفاظ أثر الاحتياط ويترتب على هذا التجريد نتيجة هامة هي استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض بثبوت وجود الحق الموضوعي.

- القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت : فهو يترتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية ولهذا فإن الحكم الصادر بالحراسة القضائية ينتهي أثره بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم.

على أن القضاء المستعجل قد يؤدي في بعض الأحيان من الناحية الفعلية إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية. وكما جاء في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى: "" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة "".

الفرع الثالث: شروط القضاء المستعجل

يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر في الدعوى شرطين أساسيين:

أولهما: ضرورة توافر عنصر الاستعجال في المنازعة المطروحة أمامه.
و ثانيهما: أن يكون المطلوب هو إجراء وقفي لا يفصل في أصل الحق.
فإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين انعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها ويتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص، إما لعدم وجود عنصر الاستعجال وإما للمساس بالموضوع، ولذلك سنتعرض إلى دراسة كل من عنصر الاستعجال، و عنصر عدم المساس بأصل الحق.

أولاً: عنصر الاستعجال

لم يعرف المشرع الجزائري حالة الاستعجال واكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافرها في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية بقوله (يجب الفصل في الدعاوي الاستعجالية في أقرب الآجال)، وتبعاً لذلك فإن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى القاضي الذي يستخلصه من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، ثم يقوم بإعطائها التكييف القانوني، وعليه إن يبرز عنصر الاستعجال في الدعوى.

وإذا رجعنا إلى آراء الفقهاء فإنهم لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه لفكرة الاستعجال وهناك اختلاف كبير حول تعريفه، وهذا نظراً لكونه ركناً أساسياً في انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال، ويشترط لاختصاص القاضي الإستعجالي أن يتوافر وجه الاستعجال في الدعوى فإذا لم يتوافر هذا الشرط تعين على القاضي الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه حتى ولو لم يدفع به الخصوم، كما يجوز إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلق الاختصاص بالنظام العام

أن القضاء الإستعجالي يعرف طبقاً لنص المادة 303 على أنه درء لخطر حال ومستعجل دون المساس بأصل الحق.

وان القيام بإشغال الحفر والبناء يشكل خطر حال ومستعجل وأن وقف أشغال الحفر والبناء لا يمس بأصل الحق وبذلك فإن عناصر الاستعجال متوفرة. وغني عن البيان إن اتفاق الطرفين على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في النزاع لا يقيد القاضي المستعجل ما لم يكن الطلب المطروح أمامه قد توافر فيه وجه الاستعجال، وعنصر الاستعجال يستخلصه القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، ثم يقرر أن كانت الدعوى مستعجلة أم لا.

ومادام الاستعجال مستمد من وقائع الدعوى فإننا نتساءل إن زال عنصر الاستعجال عن الدعوى أثناء النظر فيها أو في حالة ما إذا رفعت الدعوى دون توفر عنصر الاستعجال فيها ثم تحقق الشرط أثناء النظر فيها فهل يقضي القاضي الإستعجالي بعدم اختصاصه؟

شرط الاستعجال هو شرط مستمر يجب توافره عند رفع الدعوى وكذلك وقت صدور الحكم فيها سواء كانت الدعوى المستعجلة قد طرحت أمام المحكمة الدرجة الأولى أو أمام المجلس القضائي، وسبب هذا الاستعجال هو المبرر لاختصاص القضاء المستعجل استثناء من الاختصاص العادي للمحكمة بطريق

الدعوى العادية، وهو سبب للحكم المستعجل. وإذا زال عنصر الاستعجال عن الدعوى أثناء النظر فيها يتعين على القاضي الإستعجالي. (أن يصدر أمر بعدم اختصاصه).

أما إذا حدث وان تحقق عنصر الاستعجال بعد رفع الدعوى أمام القاضي الإستعجالي: فهل يقضي بعدم اختصاصه تأسيساً على أن المناط في تحديد الاختصاص هو بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى؟ أم أنه يختص بنظرها لتوافر شرط الاستعجال أثناء إصداره الأمر فيها؟ في هذا الصدد اتجه الفقه والقضاء إلى اعتبار أن القاضي الإستعجالي يختص بنظر هذه الدعوى ورفعها ولم يكن قائماً وقتها وذلك لان تقدير القاضي الإستعجالي لشروط اختصاصه بنظر الدعوى يجب أن لا يتقيد بوقت رفعها بل بما قام بها وقت الفصل فيها.

مثال: لو رفعت الحراسة القضائية على حائز المال المتنازع عليه ولم يكن عنصر الاستعجال قائماً وقت رفعها غير انه أثناء النظر في الدعوى صدرت منه تصرفات يخشى منه بسببها من وجود المال المتنازع عليه تحت يده، فان حالة الاستعجال هنا تتحقق ويثبت الاختصاص لقاضي الاستعجال.

وحالة الاستعجال كما أسلفنا هو وصف يلحق بالدعوى الإستعجالية ويستمد من طبيعة الظروف المحيطة بها وليس من فعل الخصوم أو اتفاقهم أو رغبة احدهم في الحصول على أمر مستعجل فالقاضي ملزم دائماً بالتقيد بطلبات المدعى وتقدير حالة الاستعجال فإذا استخلص من الوقائع المعروضة أمامه أن الخطر غير قائم وان الإجراء المطلوب اتخاذه لا ينتج عن عدم الأمر به أي ضرر بالمدعي أمر بعدم اختصاصه.

ثانياً: شرط عدم المساس بأصل الحق

ذكرنا سابقاً أن عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الثاني الذي يستوجب توافره لانعقاد الاختصاص للقاضي الإستعجالي، ونجد أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة في نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية بقوله أن: (لا يمس الأمر بالاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل). ومعنى ذلك أن الطلبات التي تقدم إلى القضاء الإستعجالي حتى تقبل يجب أن تكون وقتية، وتكون كذلك إذا كان الفصل فيها لا يؤدي إلى المساس بأصل الحق.

والمقصود بالحق الذي يمنع على القاضي الإستعجالي المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين اتجاه الآخر، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية، و من ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي الإستعجالي و يقضي فيها بعدم الاختصاص (كأن ترفع الدعوى بطلب تثبت ملكية عين، أو بطلب تقرير حق أو اتفاق عليها، أو بطلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه).

وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا استقرت في اجتهادها على انه يجب على القضاة التحقق من شرط عدم المساس بأصل الحق والا تعرض قرارهم للنقض. ومتى كان من المقرر قانونا انه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بالنظر في موضوع الدعوى وكان من المقرر كذلك أن الأوامر الإستعجالية التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق، فان الفصل في الدعوى التي يتسم بالجدية والاعتماد على تفحص الوثائق المتصلة اتصالا مباشرا بوقائع الدعوى يقتضي التصريح بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي.

و السؤال الذي يطرح في هذا المجال انه مادام عدم المساس بأصل الحق شرطا لازما للاختصاص القاضي الإستعجالي فهل يجرم عليه ذلك فحص مستندات الدعوى أو النظر في موضوعها مطلقا ؟ إن مبدأ عدم جواز المساس بالموضوع لا يمنع القاضي الإستعجالي من فحص المستندات والنظر في موضوع الدعوى وهذا لكي يتمكن من إصدار الأمر الوقي المناسب فيها، فله إذا أن يفحص ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين وله أن يدرس وسائل الدفاع ليتحقق فيما إذا كانت غير جدية ولا تثير نقاشا جديا في الموضوع.

وكأصل عام فان الحظر المفروض على القاضي الإستعجالي بعدم المساس بأصل الحق يمنعه من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما هو الشأن في دعوى الموضوع، ولكن استثناء من هذه القاعدة أجاز له المشرع الجزائري في المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل في نزاع يحتمل حصوله إذا ما تعلق الأمر بإثبات حالة الوقائع ومن أمثلة ذلك: دعوى تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ومواد البناء المستهلكة وكذا العتاد المستعمل أو دعوى تعيين خبير لمعاينة أعمال هدم عقار مجاور لعقار المدعى لتقدير حالة الاستعجال والخطر الذي يهدد حق المدعى ومن الأمثلة التطبيقية لقاعدة عدم المساس بأصل الحق نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

** الأمر بتقرير حق المرور المؤقت لعقار على آخر إذا كان العقار منحصرًا ولا يمكن الانتفاع به
** الترخيص للمستأجر بإجراء الإصلاحات اللازمة للعين المؤجرة إذا كان ضروريا يتطلب الاستعجال على وجه السرعة. يختص بتفسير الأوامر الاستعجالية في حدود اختصاصه .
** تعيين حارس قضائي على المال الشائع بين المتقاضين .
** وقف الأعمال الجديدة.

** طرد المستأجر من العين المؤجرة إذا خالف الشروط المنصوص عليها في العقد.

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة نوعياً بالقضاء المستعجل

حسب النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتي تحكم القضاء الإستعجالي فإنها تخول الاختصاص للفصل في القضايا المعروضة عليه إلى رئيس الجهة القضائية متى توافر عنصر الاستعجال، هذا الأخير هو الذي يحدد اختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي، الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً ولو لم يدفع به الخصوم هذا بالاستناد على المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية. ويكون رئيس المحكمة مختصاً بإصدار الأمر الإستعجالي المطلوب إذا توفر في الدعوى شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، كما يكون أيضاً مختصاً إذا وجد نص قانوني صريح يلزمه بذلك. وعليه يستخلص أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن ينظر في طلبات ذات الطابع الإستعجالي في أي موضوع دون المساس بأصل الحق.

الفرع الخامس: آثار الأوامر الاستعجالية

يلاحظ على الأوامر الاستعجالية جملة من الآثار تتمحور كلها حول حجيتها وهي كما يلي:

أولاً: إن الأوامر الإستعجالية ليست فاصلة في أصل النزاع لأنها أحكام وقتية لا تتعرض لموضوع الحق، وبالتالي لا يجوز العدول عنها إلا إذا كانت الأسباب التي دعت إلى إصدارها قد تعدلت أو وجد من الأمور ما يستدعي الحد من آثارها أو وقف تنفيذها، فمثلاً يظل حكم أمر الحراسة حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طالما بقيت الظروف التي يبنى عليها الأمر قائمة، فلا يجوز أن يعرض هذا الأمر على القاضي الذي أصدره مرة أخرى إلا إذا تغير المركز السابق للخصوم سواء من ناحية الواقع أو القانون فإذا تغيرت هذه الظروف فإن حجية الأمر تزول ويستطيع القاضي أن يعدل عن هذا الأمر

ثانياً: كما أن الأمر الاستعجالي لا حجة له أمام محكمة الموضوع طبقاً لقاعدة عدم المساس بالموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق، فلا تحوز أماتها قوة الشيء المقضي فيه بل لها أن تغير فيه و من ثمة فلمحكمة الموضوع أن تقضي مثلاً بفسخ عقد الإيجار على الرغم من أن الأمر الإستعجالي صدر برفض دعوى الإخلاء، ويستثنى من ذلك دعاوى إثبات الحالة فإنها تبقى دائماً هي وتقارير الخبراء الذين عينوا فيها محل اعتبار محكمة الموضوع عند الحكم في أصل الحق الذي أسس عليه، بشرط صدورهما في حدود القانون، والجدير بالذكر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تعينهم بأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، كما يجوز لها عدم الأخذ بتقارير الخبراء الذين عينهم القضاء المستعجل إذا لاحظت عليها عدم الصحة أو النقص في أداء المأمورية.

ثالثاً: بالإضافة إلى أن الأوامر الإستعجالية لا حجة لها أمام محكمة الموضوع فهي أيضاً لا حجة لها على الغير، باعتبارها لا تؤثر إلا في طرفي الخصومة و خلفها فلا يجوز التمسك بها ضد شخص لم يمثل في الخصومة

الصادرة فيها الأمر. ويترتب على ذلك أنه إذا صدر حكم بالحراسة ضد شخص لم يمثل في الخصومة فلا يمكن الاحتجاج به عليه لتنفيذه ضده.

رابعاً: قد يحدث أن يطرح أمام قاضي الأمور الإستعجالية قضية قد سبق له الفصل فيها هنا القانون يمنحه إمكانية الدفع بسبق الفصل فيها تلقائياً.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي

بعد أن عرفنا كيفية توزيع القضايا بين كل الجهات القضائية يبقى لنا تحديد ما هي الجهة القضائية المختصة محلياً من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة.

والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية. سنخصص القسم الأول للقواعد العامة للاختصاص المحلي والقسم الثاني للقواعد الخاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة للاختصاص المحلي

تشكل المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) النص الأساسي الذي يركز عليه الاختصاص المحلي للمحاكم وإذا كانت هذه المادة قد وضعت قاعدة مبدئية فإنها تتضمن من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات. سننتقل أولاً لمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ثم سنعرض تطبيقات هذا المبدأ وأخيراً سنتناول قواعد اختصاص المجالس القضائية.

الفرع الأول: مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

حسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن معيار تحديد موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى عليه وهي تنص على: >> يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<< حيث تركز هذه القاعدة على الأسس الآتية:

أ- ما دام لم يحكم في الدعوى فإن المدعى عليه يستفيد من قرينتين

- كل الأشخاص يوجدون في حالة توازن قانوني

- اعتبار الظواهر متطابقة مع الواقع إلا إذا أثبت العكس

ب- هذا الأساس الذي تركز عليه القاعدة فبدونها سيتمكن المدعي ذي النية السيئة أن يرفع الدعوى أمام محكمة نائية لإرهاق المدعى عليه.

الفرع الثاني: تطبيقات هذا المبدأ

قد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص اعتباري كالشركة أو الجمعية ومفهوم ((الموطن)) الذي يركز عليه الاختصاص الإقليمي قد حدده القانون المدني في مادته 36 بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 50 بالنسبة للشخص الاعتباري. فحسب المادة 36 من القانون المدني فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي ولكن إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي. وأما موطن الشخص الاعتباري فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمجلس القضائي

يختص المجلس القضائي بالنظر في كل الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه. في بعض الحالات أسند المشرع لجان خاصة النظر في استئنافات بعض القرارات ونذكر على سبيل المثال العقوبات المسلطة على المحامين من قبل مجلس التأديب التي يجب استئنافها أمام لجنة الطعن الوطنية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي

لقد رأينا أن المحطمة المختصة إقليمياً هي مبدئياً المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ولكن أدخل القانون على هذا المبدأ استثناءات كثيرة فبعد أن أخضع بعض المواد لمحكمة غير التي يقع بها موطن المدعى عليه أجاز خيار الاختصاص في بعض الحالات ونظراً للتداخل بين الاختصاص الإقليمي والنوعي الذي يتميز به تشريعنا فيجب في بعض الحالات التنسيق بين هذين الاختصاصين لتحديد المحكمة المختصة محلياً

الفرع الأول: تعيين محكمة محددة

حددت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة إقليمياً للنظر في بعض الدعاوى بغض النظر عن موطن المدعى عليه وهذه الدعاوى قد تكون مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالاستعجال.

أ- **القضايا المدنية:** فيما يخص الدعاوى العقارية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية.

ب- **المواد التجارية:** في الدعاوى المتعلقة بالشركات بالنسبة لمنازعات الشركاء برفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة ومادام المشرع لم يحدد نوع الشركة فتطبق القاعدة سواء تعلق الأمر بشركة تجارية أو مدنية. النزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء عديدة ومتنوعة فبالنسبة للشركات التجارية قد ينشأ النزاع حول تقدير الحصص العينية أو حول توزيع الأرباح أو حول إحالة حصص الشركة أو إثبات

المسؤولية المدنية على القائمين بالإدارة وبالنسبة للشركات المدنية كمستثمرة فلاحية جماعية قد ينشأ نزاع حول عدم احترام أحد الشركاء للالتزامات.

ج- المواد الاجتماعية: النزاعات الفردية في العمل والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا تطبق أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية قاعدة اختصاص موطن المدعى عليه قد يكون موطن صاحب العمل أو صاحب الأجرة بعيدا عن مكان العمل والمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية أنشئت لتطبق على المتقاضين العادات المتداولة محليا في المهنة وهذا الاهتمام وهو الذي دفع المشرع إلى قرار قواعد خاصة طرأت عليها بعض التعديلات فيها بعد.

د- قضايا الأحوال الشخصية: في دعاوى الطلاق ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. وفي دعاوى الحضانة تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة وأما الدعاوى المتعلقة بالنفقة فيجب أن يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة. وفي مواد الميراث يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقتراح التركة.

هـ- القضايا المستعجلة: تخفيف قواعد الاختصاص المحلي في مواد الاستعجال للحصول على أمر استعجالي من المفروض أن ترفع القضية لرئيس المحكمة التي يكون مختصا محليا للفصل في موضوع الإشكال ولكن باعتبار ضرورة تدخل القاضي بصفة مستعجلة فإن المشرع أقر قواعد خاصة إذا أوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها (مكان المشكل التنفيذي) أو (التدبير المطلوب).

الفرع الثاني: خيار الاختصاص

أجاز المشرع للمدعي في بعض المواد أن يختار بين محكمتين أو أكثر عند تقديم طلبه وهذا الخيار قد يكون على محكمتين بمعنى أنه يمكن للمدعي أن يرفع طلبه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وأما أمام محكمة أخرى كما قد يكون هذا الاختيار متعدد أي يكون الاختصاص المحلي موزعا على أكثر من محكمتين وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يكون الاختصاص وطني يجيز رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم الجزائر.

أ- الحالات التي تختص فيها محكمتين مختلفتين:

-الدعاوى المختلطة: يجوز في مثل هذا النوع من الدعاوى أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه وإما أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.
-دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جريمة: إذا كانت متعلقة بتعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه جنحة، يجوز أن يرفع الطلب إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما أمام الجهة القضائية التي

وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار. في حالة اختيار الموطن فإن المحكمة المختصة إقليمياً إلى جانب المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه هي الجهة القضائية للموطن المختار.

ب- الحالات التي تختص فيها عدة محاكم: تختص عدة محاكم في حالة تعدد المدعى عليهم، المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال أو الصناع، الدعاوى التجارية، الدعوى المرفوعة ضد شركة.

ت- القضايا التي تختص فيها أي محكمة من المحاكم: إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو مسكن في الجزائر يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يختارها المدعي وتطبق هذه القاعدة خاصة في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود التي أبرمها أجنبي في بلد أجنبي مع جزائري أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ التزامات تعاقد عليها جزائري في بلد أجنبي.

الفصل الرابع: نظرية الدعوى و الخصومة

لقد اختلف الفقه اختلافاً شديداً في تعريف الدعوى القضائية، وكان محور الخلاف يدور حول الحق في الدعوى و الحق الموضوعي الذي تحميه، فقد كانت المدرسة التقليدية ترى أن الدعوى و الحق الموضوعي هما شيء واحد، فالدعوى ليست إلا مظهراً من مظاهر الحق، حيث يظل الحق ساكناً، فإذا وقع اعتداء عليه، تحرك للدفاع عن نفسه و يسمى في هذه الحالة بالدعوى¹، إذن فالدعوى حسب هذه المدرسة عبارة عن حق في حالة سكون، أخذ على هذا الاتجاه، أنه يخلط بين الحماية القانونية التي تعتبر عنصراً من العناصر المكونة للحق، وبين الحماية القضائية التي توجد مستقلة عنه²، كما أن سبب الحق الموضوعي قد يكون تصرفاً قانونياً، أو واقعة قانونية، في حين أن سبب الدعوى هو النزاع الواقع على الحق أو المركز القانوني³.

ظهر اتجاه جديد في الفقه كرد فعل على الاتجاه السابق، تمثل في المدرسة الحديثة، التي تنظر إلى الدعوى كفكرة مستقلة عن الحق الموضوعي الذي تحميه، غير أنه وقع لم يتفق أصحاب هذا الاتجاه على مدى علاقة الدعوى بالحق الموضوعي الذي تحميه، فظهرت اتجاهات عديدة لم تسلم من النقد تتلخص فيما يلي:

— الدعوى القضائية هي المطالبة القضائية، أي الالتجاء فعلاً إلى القضاء للحصول على حكم في أمر ما.

— الدعوى عبارة عن إدعاء قانوني لدى القضاء.

— الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية

¹ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1970، ص. 98

² نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1980، ص. 196.

³ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 116.

— الدعوى هي حق من الحقوق الإجرائية.

— الحق في الدعوى من الحقوق الإرادية.

و من خلال ما سبق و من أجل الإحاطة بالدعوى يستحسن تحديد طبيعة الحق في الدعوى من جهة، و المصدر المباشر للحق في الدعوى من جهة أخرى، و بإيجاز فإن الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية¹، كما أن هذا الحق في الدعوى ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني الذي يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية². و عليه فإن الدعوى القضائية تتميز بكونها حقا و أن هذا الحق يقبل التنازل، كما يقبل السقوط.

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى

المبحث الثاني: عوارض الخصومة

المبحث الثالث : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها

المبحث الرابع : جزاء الإخلال بقواعد المرافعات

المبحث الخامس : تقسيمات دعاوى

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى

يتعين على كل فرد يرغب في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق ما أن تتوفر فيه شروط محددة قانونا لقبول الدعوى تصنف هذه الشروط إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية (إجراءات شكلية)، كما ستناول بالدراسة في هذا المبحث تحديد موضوع النزاع بواسطة الطلبات و الدفع

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

حدد المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 م إ التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

الفرع الأول: الصفة

تعتبر الصفة شرطا لقبول الدعوى و عليه يستحسن تحديد مفهومها، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية.

¹. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 212.

². عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، ص. 47.

أولاً: مفهوم الصفة:

يقصد بها أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه أو أن تكون له ولاية التحدث نيابة عن صاحب الحق والصفة لا يشترط توافرها في المدعي فقط بل يجب أن تتوافر أيضاً في المدعى عليه استناداً للمادة 13 إجماعاً وعملياً صفة الشخص المتقاضي تتمثل في كونه على علاقة مباشرة بالشيء المدعى به، فصفة المتنازع على أرض مثلاً تتمثل في كونه إما مالكا أو وارثا أو موهوبا له، و صفة المراد تطليقها فتتمثل في الزوجة.

وان كان الأصل انه لا يجوز لشخص ليست له صفة التقاضي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب على صاحب الحق المطالبة بنفسه بتحصيل حقه وفي ذلك أقر المشرع إمكانية التقاضي من طرف شخص ليست له الصفة¹ وإنما يعد ممثلاً عن صاحب الحق مثل الولي، الوصي، الوكيل، فلا يمكن للقاصر أو المعتوه أو المجنون رفع الدعوى أمام القضاء، بالإضافة إلى وجود نوع من الصفة يسمى الصفة غير المباشرة والتي تتوفر حينما يمنح القانون الحق لشخص أو هيئة أن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى و يحصل ذلك في الحالات التالية:

- في حالة الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البولصية، إذ يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين² بما في ذلك الدعاوى للمطالبة بحقوقه و ذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على الضمان العام.

- في حالة الدعاوى التي ترفعها النقابات و الجمعيات، والتي يكون موضوعها المطالبة بحق لها باعتبارها شخصا معنويا للدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت النقابة أو الجمعية من أجل حمايتها³، مثل الدعاوى التي يرفعها اتحاد المحامين أو نقابة الأطباء ضد الشخص الذي ينتحل صفة المحامي أو الطبيب.

- في حالة الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني، فينبغي هنا التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الإجراءات، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر

¹- بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، طبعة ثانية، 2009، ص. 37.

²- المادة 190 من القانون المدني الجزائري

³

بتمثيله في الإجراءات، مثل تمثيل الولي أو الوصي للقاصر، و تمثيل الحارس لمن وضع تحت حراسته، و تمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية للصفة:

تعد الصفة شرطا ضروريا لقبول الدعوى فهي تمثل العلاقة بين رافع الدعوى والحق المتنازع عليه فإن انتفت هذه العلاقة انتفت الصفة ومآل الدعوى في هذه الحالة هي عدم قبولها، و الدفع بانعدام الصفة من النظام العام للقاضي إثارته تلقائيا وللخصوم الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى و لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا م 67 إ م إ: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام المصلحة.... "

و في حالة تخلف الصفة في الدعوى المرفوعة، للخصم أن يقدم دفعا يدعي فيه عدم قبول الدعوى استنادا إلى المادة 68 إ م إ "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع" وبالتالي إذا رفعت الدعوى مثلا من قبل شخص يطالب فيها بأرض ليست ملكه، وإنما يجوزها جاره لا تقبل دعواه، أو أن ترفع الأم دعوى لتطبيق بنتها الراشدة من زوجها السكير لا تقبل الدعوى لانعدام شرط الصفة.

الفرع الثاني: المصلحة

لكي تقبل الدعوى لا بد من توفر عنصر المصلحة التي اشترطها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ما يستدعي التطرق لمفهومها، ثم أنواعها، و بعد ذلك تحديد طبيعتها.

أولا: مفهوم المصلحة

تعرف المصلحة على أنها الفائدة التي يجنيها المدعي من لجوءه إلى القضاء ويشترط أن تكون هذه الفائدة مطلوبة من قبل صاحب الحق، و لا يكفي قيام المصلحة لصحة الدعوى بل يشترط فيها أن تكون شرعية من جهة حيث يجب أن يكون الحق المدعى به محميا و معترفا به في القانون و إذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول، و هنا يكون القاضي ملزما بمراقبة مدى شرعية المصلحة قبل التطرق إلى الموضوع، و من جهة أخرى يشترط في المصلحة أن تكون إيجابية و ملموسة حتى تقبل الدعوى، بحيث يجب أن تكون المصلحة المحتج بها ذات أهمية بالغة خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة معنوية، فإذا حصل

¹. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 40-41.

المدعي على فائدة ضئيلة بالمقارنة مع الضرر الذي ألحقه بالغير فيعد ذلك تعسفا في استعمال الحق و الذي نص عليه القانون المدني في المادة 24 مكرر.

ثانيا: أنواع المصلحة:

المصلحة أنواع هي: المصلحة القائمة، المصلحة محتملة الوقوع، المصلحة القانونية، المصلحة الشخصية المباشرة(جاء بها الفقه).

1- المصلحة القائمة:

أكد عليها المشرع في م 13: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة ".

ويقصد بالمصلحة القائمة أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه فعلا أو حصلت منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر لجوءه إلى القضاء بمعنى "الضرر المادي" فلا يمكن رفع الدعوى للمطالبة مثلا بأداء مبلغ دين وتاريخ الوفاء لم يجل بعد، و بالتالي يجب أن تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني ليتحقق الغرض من الدعوى¹.

2- المصلحة المحتملة الوقوع:

أكد عليها المشرع في م 13: "أو محتملة " و يقصد بها بأن لا يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه فعلا وإنما وردت تصرفات من شأنها إلحاق ضرر به فقد يتحقق الضرر حالا أو مستقبلا مثل الدعوى الاستعجالية²، التي تقوم على ضرر محتمل الوقوع كقطع أحد الأشخاص المياه عن الأرض الزراعية فتلف المزروعات غير محقق حاليا لكن قد يتحقق مستقبلا، فالضرر محتمل الوقوع مما يستوجب قبول الدعوى.

3- المصلحة القانونية:

هي التي تستند على حق محمي قانونا أي يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني معين، فلا يجوز للشخص المطالبة بالتعويض عن الضرر المتمثل في الألم المسبب له نتيجة قتل صديقه، ولا يجوز

¹ بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.38.

² لمزيد من التفصيل أنظر : عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد . ترجمة لمحاكمة عادلة . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر، 2009، ص. 61.

أيضاً للشخص المطالبة بتنفيذ عقد غير مشروع كالمنازعة التي تقوم على تأجير الشقة للقمار، أو تأجيرها لصناعة المخدرات، أو دين لقاء المخدرات.

4- المصلحة الشخصية المباشرة:

أن يكون هنا رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه (الولي، الوصي، القيم) فلا يجوز للشخص رفع الدعوى للمطالبة بحق الغير دون علمه وموافقته، أو توكيل صاحب الحق، ويرى جانب من الفقه أن هذه الميزة للمصلحة من شأنها أن تتوافق مع مفهوم شرط الصفة وفي ذلك يقتضي الأمر التمييز بين فرضيتين:

• **الفرضية 1:** إذا كان رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه فإنه في هذه الحالة تختلط الصفة بالمصلحة وتدعى المصلحة الشخصية المباشرة.

• **الفرضية 2:** إذا كان رافع الدعوى شخص آخر غير صاحب الحق وإنما يكون ممثلاً قانونياً عنه فإنه في هذه الحالة تتميز الصفة عن المصلحة الشخصية المباشرة مثل رفع الدعوى من قبل الولي نيابة عن القاصر أو رفع الدعوى من قبل الجمعيات، النقابات للدفاع عن مصلحة ممثليهم.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للمصلحة:

- اعتبر المشرع المصلحة شرطاً لقبول الدعوى وانتقاءها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وهذا ما أكدته في م 67 إ م إ.

- المصلحة من النظام العام يثيرها الخصوم أو القاضي.

الفرع الثالث: الإذن

قد يكون الشخص الذي أعتدي على حق من حقوقه في وضع لا يمكنه الدفاع عنه بنفسه بسبب عدم أهليته لذلك، ولا يمكن لغيره مباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنه، إلا إذا حصل على إذن بذلك من المحكمة المختصة، و عليه سندرس في هذا الفرع مفهوم الإذن، وطبيعته القانونية.

أولاً: مفهوم الإذن

نص المشرع عليه في م 13، فقد يشترط القانون في بعض الحالات لرافع الدعوى الحصول على ما يسمى بالإذن، الذي هو عبارة عن ترخيص يمنحه رئيس المحكمة قصد القيام برفع الدعوى نيابة عن القاصر أو عديم

الأهلية، إذا تعلق الأمر بأموال هذه الطائفة فليس للقاصر أو المحجور عليه أو فاقد الأهلية إدارة هذه الأموال ولا التقاضي أمام الجهات القضائية في منازعات تتعلق بأمواله، وفي ذلك تطبيق لأحكام القانون المدني وأحكام قانون الأسرة، فنجد م79 ق.م " تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ، قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية "

وعليه وبالرجوع إلى قانون الأسرة فإن الممثل القانوني الذي ينوب عن القاصر أو المحجور عليه في إدارة أمواله ، عليه أن يتصرف تصرف الرجل الحريص وله طلب الحصول على إذن من القاضي في بعض التصرفات، و قد تطرق المشرع إلى هذا الشرط في م 88 شؤون الأسرة "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

– بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.

– بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

– استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة.

– إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد."

وبالتالي إذا تعلق الأمر بالتصرفات السابقة فإنه يجب على من ينوب القاصر ولي وحتى قيم الحصول على إذن من القاضي وهذا حماية لهذه الطائفة لأن تصرفاتها تكون دائرة بين النفع والضرر وحماية من التلاعب بأموالها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للإذن:

اعتبر المشرع انتفاء الإذن في تصرفات محددة في م 88 شؤون الأسرة من النظام العام مما يستوجب إثارة الدفع من قبل القاضي تلقائياً أو الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الرابع: الأهلية

لم يستغن المشرع الجزائي عن الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى بالرغم من عدم النص عليها في م 13 لأن الشريعة العامة في م40 تنص على الأهلية لصحة تصرفات الشخص "كل شخص بلغ سن

الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" و سن الرشد 19 سنة كاملة.

تعتبر أهلية الأداء هي أهلية التقاضي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى أمام القضاء، و نشير هنا إلى أن هناك من اعتبر الصفة شرطا لصحة المطالبة القضائية، أي شرطا لممارسة الدعوى و ليس شرطا لقبولها¹.

الطبيعة القانونية للأهلية :

يعتبر هذا الشرط من النظام العام وانعدامه يرتب بطلان الإجراء ويجوز لكل ذي مصلحة إثارة الدفع بانعدام الأهلية وللقاضي إثارة الدفع تلقائياً هذا أكدته المادة 64 و 65 م إ.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

يقصد بالشروط الشكلية لقبول الدعوى مجموعة الإجراءات التي تبين للأشخاص السبيل الواجب اتخاذه والأوضاع الواجب مراعاتها قصد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتحصيل الحقوق ويتم ذلك من خلال ما يسميها الفقه بأوراق المرافعات والتي تتميز بأنها:

أوراق ومحركات شكلية: بمعنى يراعى في تحريرها أوضاعاً وأشكالاً يستوجبها القانون مسبقاً (عريضة افتتاحية). وكذلك أنها محركات رسمية: بمعنى أنها تصير حجة على المتقاضين (أوراق التبليغ).

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى محرراً شكلياً و في هذا الصدد سنتناولها بالدراسة في الجوانب التالية: بياناتها، و تسجيلها، و تبليغها بالإضافة إلى الوقوف على خصوصية عريضة الطعن بالنقض.

أولاً: بيانات عريضة افتتاح الدعوى:

لمن يدعي الاعتداء على حق من حقوقه إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالإنصاف ويحصل على حقه ويتم ذلك بتحرير ما يسمى بـ عريضة افتتاحية التي جاء النص عليها في م 14 و 17 م إ، تنص م 14 على ما يلي:

¹ - عمر زودة، مرجع سابق، ص.

" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".¹

ولا يقبل كوكيل عن الأطراف كل شخص محروم من أداء الشهادة أمام القضاء، وكل محكوم عليه في جنابة أو سرقة أو إخفاء مسروقات أو خيانة أمانة أو نصب أو إفلاس بسيط أو إفلاس بالتدليس أو تبديل أشياء مجوز عليها أو المحامون أو الموظفون عند ممارسة المهنة.

- وتعتبر العريضة الافتتاحية من العقود القضائية، تحرر باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً استناداً م 1/8: " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول ".¹

- وقد تم النص على البيانات الواجب ذكرها من م 15 إ ج م إ " يجب..... " فوفقاً للمادة يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية اسم ولقب كل من المدعي والمدعى عليه وفي حالة تعددهم وجب ذكر أسمائهم ولا يكتفي بذكر المحامي بدلا عنهم. كما هو الحال في القضايا التي تكون أطرافها عدد من الورثة فيجب ذكرهم جميعاً دون الاكتفاء بذكر المحامي¹.

- كما يجب أن تتضمن العريضة بيان الجهة القضائية المختصة في أعلى الصفحة، تاريخ العريضة، رقم الجلسة دون كتابة الرقم، كتابة عبارة عريضة افتتاحية في وسط الصفحة، تحديد أطراف النزاع المدعي (اسمه، لقبه، موطنه) والمدعى عليه (لقبه، موطنه) مع تحديد صفة الأطراف أن كان مدعي أو مدعى عليه أو مدخل في الخصام.

- ندرج خط يفصل أعلى الصفحة، وعادة ما تستعمل بعد الخط عبارة [ليطب للمحكمة]

- ثم ندرج بعد ذلك بيان وقائع النزاع بشكل واضح لكي يسهل على القاضي فهمها بعد السرد تستعمل عادة عبارة [المناقشة القانونية].

- أين يتم فيها أقناع القاضي بضرورة قبول العريضة لاستيفائها الأوضاع القانونية المقررة في تحريرها، أي قبولها شكلاً.

- ثم الإقناع من حيث المضمون بمعنى مناقشة الوقائع السابقة مع وضع النصوص القانونية المؤيدة لها والتي تدل بأن هناك أساس قانوني للحق للمطالب به مع ذكر الوثائق والمستندات التي ستفرق بالعريضة و

¹. لمزيد من التفصيل أنظر، بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 48-51.

تنتهي العريضة عادة بعبارة [لهذه الأسباب]. ل يتم بعدها إدراج الطلبات و التي يجب أن تكون بصياغة واضحة لكي يقتنع القاضي بشرعية هذه الطلبات أو المطالب.

- يدرج في أسفل العريضة توقيع المدعي أو المدعى عليهم في حالة تعددهم غير أنه إذا كان التقاضي بواسطة محامي فإنه يكتبني بتوقعه وختمه في أسفل العريضة مع إدراج ختمه أيضاً في أعلى العريضة.

ثانياً: تسجيل العريضة الافتتاحية

- تحرر العريضة بما تم ذكره من البيانات (م 15) وحسب عدد المدعى عليهم التي يجب أن تكون متطابقة، تسلم النسخ إلى كاتب الضبط الذي يقوم بالتأشير عليها بختمه، وإدراج رقم القضية وتاريخ أول جلسة ويقوم بتسجيل هذه المعلومات في سجل خاص تبعا لترتيب ورود القضايا مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وفقا م16 " يحتفظ كاتب الضبط بنسخة من العريضة الافتتاحية قصد توجيهها للقاضي ويسلم باقي العرائض إلى محامي المدعي ".

- لا تقيد العريضة لدى سجل كاتب الضبط إلا إذا تم دفع الرسوم المقررة قانونا وتختلف حسب اختلاف القضايا (قضية تجارية، قضية عقارية).

- وفي حالة حدوث نزاع حول دفع الرسوم فإنه يعرض على رئيس الجهة القضائية ويصدر في شأنه أمر غير قابل لأي طعن وفقا م 17.

- إذا كانت العريضة متعلقة بمنازعة حول عقار أو حق عيني عقاري فإنه يجب إشهار هذه العريضة لدى المحافظة العقارية وإلا رتب جزاء وهو عدم قبولها شكلاً لتخلف ركن إشهارها وفقا للمادة 3/17 م.إ.

ثالثاً: تبليغ العريضة الافتتاحية:

بعد تسجيل الدعوى بإيداع نسخة من العريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة، يقوم كاتب الضبط بفتح ملف ويدرج فيه تلك العريضة مع تسجيل العريضة في سجله بإدراج رقم القضية وتاريخ الجلسة.

أما باقي النسخ يدرج لها أيضاً نفس الرقم ونفس تاريخ أول جلسة، بحيث لا يجب أن يكون هذا التاريخ أقل من 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى 3 أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيم في الخارج وفقا م 16/ ف 3-4.

- ويؤشر على العريضة بختم المحكمة ويسلمها كاتب الضبط للمدعي أو المحامي كي يقوم بتبليغها رسمياً طبقاً للمادة 2/16.

- ثم يقوم المدعي أو المحامي بتسليم العريضة المسجلة (لديها رقم وتاريخ تسجيلها) للمحضر القضائي قصد تبليغها للمدعى عليه بواسطة وثيقة تسمى بالتكليف بالحضور و محضر تسليم التبليغ.

رابعاً: عريضة الطعن بالنقض

نصت م 565 إ.م إ على الشروط الواجب توفرها في عريضة الطعن بالنقض هذه الشروط تجعل عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلاً وعدم القبول شكلاً يثار تلقائياً.

❑ ويجب أن تتضمن هذه العريضة اسم ولقب وموطن الطاعن ونفس الشيء إذا كان المطعون ضده شخص معنوي.

❑ تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

❑ عرض موجز الوقائع و الإجراءات المتبعة.

❑ الأسس القانونية المعتمد عليها.

❑ كما نصت م 566 على أنه يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض بنسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه ويمكن أن تكون مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي أن وجدت.

❑ كما يجب إرفاقها بالوثائق التي تم إرفاقها سابقاً على مستوى المحكمة و على مستوى المجلس القضائي.

❑ وصل دفع الرسوم القضائية يرفق بالعريضة وإلا رفضت شكلاً.

❑ كما نصت م 567 على أنه يجب أن تتوفر العريضة على التوقيع الخطي وختم المحامي وعنوانه المهني.

• تبليغ عريضة الطعن بالنقض:

نصت م 563 و 564 على آجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض فيجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده بصفة رسمية خلال شهر ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه لأنه يجب عليه أن يؤسس محامي وللمطعون ضده شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا وهذا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

عند إيداع العريضة على مستوى أمانة ضبط المحكمة العليا فإن الطاعن يقع عليه الالتزام بالتبليغ الرسمي للمطعون ضده خلال شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن.

- المبلغ له الحق في إبداء مذكرة رد على العرائض:

- مذكرة الرد تحمل نفس البيانات مع اختلاف بسيط تكون بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا [حدد أجل شهرين للمطعون ضده للرد].

خامسا: الطبيعة القانونية للمحركات الشكلية:

بالرجوع إلى م15 نجد أنها تبدأ بعبارة "يجب" ونستنتج منها أن المشرع قد أولى أهمية بالغة للبيانات الواردة في هذه المادة أي البيانات الواجب ذكرها في العريضة الافتتاحية كما أنه أولى أهمية بالغة لذكر اسم ولقب المدعي والمدعى عليه ولم يكن يكفي بذكر اسم المحامي كما يلزم الخصوم بذكر الأسماء صحيحة لا يشوبها أي غموض وهذا يجعل الخصوم يعرفون بعضهم البعض تكريسا لمبدأ وجاهية الإجراءات، كما يترتب في حالة تخلف البيانات (م15) إجراء يتمثل في عدم قبول الدعوى شكلاً وبالتالي رفضها شكلاً، لكن يمكن تجديدها لأنه لم يفصل في الموضوع بعد وإنما تطرق فقط إلى الجانب الشكلي للخصومة.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور (التبليغ الرسمي)

يعتبر التكليف بالحضور محرراً رسمياً كون أن المكلف بتحريره هو شخص مؤهل قانوناً وهو المحضر القضائي، و تعهد لهذا الأخير صلاحية تبليغ جل الوثائق: إندارات بالدفع أو الطرد، عرائض، أحكام، وهي تقرر مبدأ الواجهة في إم لا بد من تبليغ هذه الوثائق إلى المعني أو المدعى عليه أو المستأنف عليه، ويكون التبليغ عن طريق وثيقة تسمى التكليف بالحضور والتي تثبت بمحضر التبليغ الرسمي أو محضر تسليم التكليف بالحضور.

أولاً: بيانات التكليف بالحضور:

تطرق المشرع إلى وثيقة التكليف بالحضور في م18: " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وموطنه.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

- 4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.
- 5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.
- ترفق وثيقة التكليف بالحضور وثيقة أخرى تدعى محضر تسليم التكليف بالحضور (التبليغ الرسمي).
- ثانيا: بيانات محضر تبليغ التكليف بالحضور:
- تطرق إليها المشرع في 19 م.إ.
- يتم تسليم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي.
- بالنسبة لمحضر تسليم التكليف بالحضور (التبليغ الرسمي) فإن البيانات الأولى هي نفسها بيانات التكليف بالحضور زيادة على ذلك يجب توقيع الشخص المبلغ له على المحضر ويشار في المحضر إلى الوثيقة التي استحضرها هذا الشخص أي الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- يسلم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفق بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.
- يجب الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- في حالة استحالة التوقيع على المحضر توضع بصمة المبلغ له.
- يتم تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، أنه سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر م 411

ثالثا: إجراءات تبليغ التكليف بالحضور

- بعد تحرير المحضر القضائي للتكليف مرفوقا بمحضر التبليغ الرسمي يتولى مهمة التنقل الرسمي وذلك للحصول على توقيع أو بصمة المراد تبليغه وتسليمه الوثائق المذكورة ويلتزم المحضر القضائي بأن يقدم التبليغ في ميعاده المحدد وهو من الساعة 8 صباحا إلى غاية 20 مساء.
- بمعنى لا يصح التبليغ قبل أو بعد 8 سا ← 20 سا، ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة استناداً م 416.

و الأصل أن إجراءات التبليغ تصح عند تسليم التبليغ إلى المعني شخصياً أي لكي يكون التبليغ الرسمي صحيحاً يجب أن يكون شخصياً وفقاً للمادة 1/408.

- في حالة تعدد الأشخاص المراد تبليغهم يسلم لكل واحد منهم نسخة من محضر التبليغ الرسمي م 406.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على قاعدة التبليغ الشخصي:

يصح التبليغ رغم عدم تسليمه للشخص المعني شخصياً، وفقاً للحالات التالية

1- تبليغ الشخص المعنوي:

يعتبر صحيحاً إذا سلم التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض استناداً م 408. وفي حالة تواجد الشركة في مرحلة تصفية فإن التبليغ يعد صحيحاً إذا وجه إلى المصفي، أما الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري فإن التبليغ يعد صحيحاً إذا وجه إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقر هذه الهيئات 3/408. وبالتالي فإن تسليم التبليغ يعد بمثابة تبليغ شخصي وبالتالي الحكم الصادر في شأن النزاع يكون حضوري.

2- تبليغ الوكيل عن الخصم:

إذا عين أحد الخصوم وكيلاً عنه فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة وفقاً للمادة 409 وبالتالي فإن هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي يصدر بناءً عليه حكم حضوري، مما يسمح له بالاستئناف دون المعارضة.

خامساً: عوارض تبليغ التكليف بالحضور:

قد يصادف المحضر القضائي حالات لا يمكن خلالها مقابلة المراد تبليغه شخصياً لإقامته في الخارج مثلاً أو استحالة التبليغ الشخصي بالرغم من تواجد موطن له، أو في حالة رفض الشخص المطلوب استلام محضر التبليغ فما هو الحل؟.

1- تبليغ الشخص المقيم في الخارج:

يكون التبليغ صحيحاً بالنسبة له إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر وفقاً للمادة 414 و 415 في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية طبقاً للمادة 415 م إ.

2- استحالة تبليغ المعني شخصياً:

- عند استحالة التبليغ شخصياً فإنه يعد صحيحاً إذا تم في موطنه الأصلي أو إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار حيث يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعاً بالأهلية وإلا كان التبليغ قابل للإبطال وفقاً للمادة 410 وإذا رفض الأقارب تسليم التبليغ فإنه في هذه الحالة قد يعتمد على طريقة أخرى في التبليغ وهي تعليق نسخة منه في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان آخر موطن له، علاوة على ذلك يرسل المحضر القضائي التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له كل هذا طبقاً للمادة 412.

- وإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ شخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد وفقاً للمادة 411.

- وإذا لم يحضر المدعى عليه أول جلسة بعد تبليغه عن طريق الرسالة المضمنة مع إشعار الاستلام فإن الحكم في هذه الحالة سيكون حضورياً وهذا ما يجرم المدعى عليه من المعارضة ويبقى أمامه الاستئناف فقط ولا يعد ذلك إجحافاً لأن المدعى عليه هو الذي حرم نفسه من سبيل المعارضة كما أن كل من المدعي والمحكمة قد احتراما الإجراءات ومكانه من الدفاع عن نفسه إلا أنه امتنع وذلك برفضه تسليم محضر التبليغ أضف إلى ذلك أن الأمر يتعلق بجهاز العدالة الذي يقوم على الحزم والجدية.

- أما إذا كان المطلوب تبليغه لا يملك موطناً معروفاً يتم التبليغ بتعليق نسخة من التبليغ في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان لها آخر موطن ويثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمضاء الضبط.

- وقد ابتدع المشرع في ق 09-08 وسيلة جديدة في التبليغ تعد خطيرة وهي التبليغ عن طريق الصحف (412) إلا أن التبليغ عن طريق الصحف لا يتم إلا بتوافر شروط:

• أن تكون قيمة الالتزام تتجاوز 500.00 دج وأن ينشر مضمون التبليغ الرسمي في صحيفة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه، ويعتبر التبليغ في هذه الرسالة بمثابة تبليغ شخصي ويكون أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل.

3- تبليغ المحبوس:

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوساً، يكون تبليغه صحيحاً في مكان حبسه م (413). و في جميع الأحوال إذا بلغ المدعى عليه شخصياً وحضر الجلسة المحددة للنظر في الوقائع المدعى بها، سواء قدم دفوعاً كتابية أو شفوية، أو لم يقدمها أصلاً، فالعبرة هنا بحضور المدعى عليه في المحكمة، و في هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة للمدعى عليه وفي كل الأحوال لا ينبغي أن يكون تسليم التكليف بالحضور في أيام العمل قبل الساعة 8 صباحاً و بعد الساعة 20 مساءً ولا يتم في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وإذن من القاضي ويجب احترام ميعاد التبليغ قبل انعقاد أول جلسة المحدد بـ 20 يوم على الأقل أي 20 يوم بين التبليغ وتاريخ تحديد أول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- يمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيماً بالخارج.

سادساً: آثار التبليغ

إذا تم التبليغ بطريقة قانونية أي من طرف الشخص المؤهل قانوناً (المحضر القضائي) تضمن التكليف بالحضور و محضر التبليغ الرسمي كل البيانات المعلن عنها سابقاً فإن ذلك يعد حجة على المدعى عليه بمعنى أن التبليغ قد اتخذ الرسمية و يكون ملزماً بالحضور إلى جلسة المحاكمة في الموعد المحدد .

المطلب الثالث: تحديد موضوع النزاع (الطلبات و الدفع)

بعد تحديد اليوم المقرر لانعقاد الجلسة و الذي يجب أن يحترم الفترة المحددة قانوناً (20 يوم على الأقل) لانعقاد الجلسة الأولى يقوم كاتب الضبط في اليوم المحدد لانعقاد الجلسة بالمناداة على رقم القضية وكذا الخصوم فيتقدم هؤلاء الأشخاص أو وكلاءهم أمام القاضي ويقدمون كل الأوراق والوثائق التي يستندون إليها، في شكل ملف، فيقدم أولاً المدعي محضر التبليغ الرسمي، المؤشر عليه من قبل المحضر القضائي، ورقم بطاقة تعريف الخصم، وتوقيعه، دلالة على أن التبليغ قد تم بطريقة قانونية، ووفقاً للميعاد المحدد، فيتبادل الخصوم الملفات، فيقدم المدعي طلباته، و يرد عليه المدعى عليه بالدفع و هنا يتحدد موضوع النزاع.

الفرع الأول: الطلبات

يتحدد موضوع النزاع كقاعدة عامة، من خلال موضوع الطلب القضائي الذي ينبغي تعريفه و و تحديد أنواعه، و آثار كل نوع.

أولاً- تعريف الطلب القضائي:

هو الإجراء الذي يقدم بموجبه المدعي ادعاءه أمام القضاء قصد المطالبة بالحكم له به، فالطلب القضائي يحدد نطاق الخصومة¹ والتي يقصد بها الأطراف، الموضوع، الأساس القانوني. إلا أنه يلاحظ أن ما يقدمه هذا المدعي في طلبه المفتوح للدعوى قد تطرأ عليه بعض التغييرات أو بعض المستجدات ومن هنا يمكن أن نصنف نوعين من الطلبات.

ثانياً- أنواع الطلبات القضائية:

تنقسم الطلبات القضائية إلى طلب أصلي و طلب عارض.

1- الطلب الأصلي: وهي الطلب الذي تنشأ بموجبه الخصومة ويرفع في عريضة افتتاح الدعوى.

و لكي يصح تقييم الطلب الأصلي يجب توافر الأهلية، صفة، مصلحة...الخ، و أن يقدم الطلب وفق للإجراءات المحددة قانوناً. و القاعدة العامة أن الطلب الأصلي يرتب آثاراً تتعلق أساساً بالجهة القضائية وكذلك بالنسبة للخصم.

أ- آثاره بالنسبة للجهة القضائية:

في هذه الحالة يلتزم القاضي بالقيام بالتحقيق وفحص مضمون الطلب الأصلي و إن امتنع عن القيام بالفصل في هذا الطلب عمداً يعتبر أنه ارتكب جريمة إنكار العدالة، وأن أغفل الحكم في إحدى الطلبات فيمكنه أن يكلف الخصم بالحضور من جديد للفصل فيما تم إغفاله.

وبالتالي لمحكمة الاختصاص في صدوره السلطات الممنوحة لها للفصل فيه ومن جهة أخرى فإنه ينزع الاختصاص من الجهات القضائية الأخرى وبالتالي القاضي هنا يكون ملزماً بالنظر في حدود الطلب المرفوع إليه بحيث لا يجوز له الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يطلبه الخصوم وهذا استناداً للمادة 3/26 إ ج م إ.

ب - آثاره بالنسبة للخصوم:

ب - 1- بالنسبة للمدعي:

¹ - أنظر قرار المحكمة العليا رقم: 457572 المؤرخ في: 2008/06/03

يتولى تحديد الخصومة من حيث الموضوع، السبب، الأطراف، والأسانيد ورغم أن هذا التحديد يمكن المدعي من تحديد الخصومة ويمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه إلا أنه يمكن للمدعي تغيير نطاق الخصومة (أو الطلب) بالزيادة أو بالنقصان حسب المستجدات التي تطرأ لاحقاً بعد رفع الدعوى.

ب - 2- بالنسبة للمدعى عليه:

يترتب عنه التزام المدعى عليه بالاستجابة للتكليف بالحضور وإبداء أوجه دفاعه، وهنا تصبح الخصومة حقا مشترك بين المدعي والمدعى عليه وبالتالي عدم الحضور أيضاً يترتب آثار أخرى وقد يحكم عليه غيابياً. ملاحظة: يحق للمدعى عليه التصدي لموضوع الطلب الأصلي بواسطة الدفع والطلبات.

ب - 3- آثار الطلب الأصلي بالنسبة لموضوع النزاع:

عندما يرفع نزاع في عريضة افتتاح دعوى إلى محكمة معينة فإن أهم أثر هو قطع مدة التقادم من يوم الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات.

بداية سريان حساب الفوائد التأخيرية من يوم رفع الطلب إلى الجهة القضائية وهذا إذا كان محل الدعوى ما يلي:

2- الطلب العارض:

هو الطلب الذي يطرح أثناء سريان الخصومة و يتناول بالتعديل والتغيير في الطلب الأصلي سواء بالزيادة أو بالنقصان فيمكن أن يقدم من طرف المدعي فيسمى طلب إضافي، فيعدل به المدعي طلبه الأصلي، وقد يقدم من قبل المدعى عليه وفي هذه الحالة يسمى الطلب المقابل، ويمكن أن يقدم من أطرف الخصومة ويسمى في هذه الحالة طلب التدخل ويمكن أن يقدم من الغير الخارج من الخصومة فنسميه طلب الإدخال.

وللطلب العارض خصوصية معينة لأنه يمكن أن يمس بثبات الخصومة لأنه يعدل ويغير بالزيادة أو النقصان في الطلب الأصلي وبالتالي لكي يتم الطلب العارض يجب أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي ويجب أن يقدم قبل الفصل في القضية.

أنواع الطلبات العارضة :

تنقسم الطلبات العارضة إلى طلبات إضافية، و طلبات مقابلة، و طلبات تدخلن و طلبات إدخال.

أ- الطلبات الإضافية:

هي الطلبات التي يقدمها المدعي والتي بمقتضاها يغير نطاق الخصومة المحدد لطلبه الأصلي سواء بالزيادة أو النقصان إلا أن ما يلاحظ أن قانون إج م لم يعطي تحديد لهذه الطلبات أو نطاقها إلا أن ما جرى عليه الفقه أو العادة أن الطلب الإضافي يأخذ عدة صفات منها أنه يصحح الطلب الأصلي أو يعدل في موضوعه نتيجة لظروف طرأت بعد رفعه للمحكمة.

الطلب الإضافي قد يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتبًا عليه أو متصل به مثل المطالبة بالدين ثم المطالبة بالتعويض عن التأخر في أداء الدين أو المطالبة بالعين المؤجرة ثم المطالبة بثمار هذه العين.

ب - الطلبات المقابلة:

القاعدة أنها تكون للمدعى عليه وبالتالي المدعى عليه لديه وسيلتان للدفاع على حقوقه وهي الدفع والطلبات المقابلة فإذا كان الهدف من الدفع هو عدم القضاء للمدعي بطلباته فإن الطلب المقابل يعتبر وسيلة هجومية منحت للمدعى عليه يطالب من خلالها بالقضاء له بحق في مواجهة المدعي، فيمكن من خلال القانون أن تصادف أشكال أو صور من الطلبات المقابلة مثل:

- طلب المقاصة القضائية مثل مطالبة المدعي بدين ثم يقدم المدعى عليه طلبًا مقابلًا يطالب بواسطته بدين في ذمة المدعي.
- يمكن للمدعى عليه أن يطالب المدعي بالتعويض بسبب الضرر الذي لحق به نتيجة الدعوى الأصلية.
- يمكن أن يكون الطلب المقابل متصلًا بالدعوى الأصلية بطريقة لا تقبل التجزئة كأن يطلب المدعي ملكية عين فيقالبه المدعى عليه بطلب ملكية نفس العين له.

ج - طلبات التدخل:

التدخل هو طلب عارض يوجهه شخص خارج عن الخصومة قصد الانضمام إلى أحد المتخاصمين أي لمساعدة أو الانضمام لأحد طرفي النزاع وهناك تدخل أصلي و تدخل فرعي.

ج - 1- التدخل الفرعي (الانضمامي):

هو ذلك الطلب الموجه من شخص خارج عن الخصومة من أجل الانضمام إلى أحد أطرافها بقصد مساعدته في الدفاع عن حقوقه كي لا يخسر الدعوى، فالتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه،

و إنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه، وهذا قصد المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة مدينه تجاه الغير¹ ، مثل انضمام شركة التأمين بمقتضى طلب التدخل في الخصومة القائمة بين المؤمن له والمؤمن² ، تجنباً للحكم عليه، و هذا تفادياً للرجوع عليها بالضمان إذا خسر الدعوى.

ج - 2- التدخل الأصلي (الاختصاصي):

يتمثل في الطلب الذي يقدمه الشخص الخارج عن الخصومة، في مواجهة أطراف النزاع متمسكاً، فيه بالحق المتنازع عليه³ ، وذلك بالإدعاء بهذا الحق أو بحق متعلق بموضوع النزاع، مثل نزاع شخصيين حول ملكية عقار معين فيظهر شخص ثالث كمدعي لملكية العقار، ويسمى بالأصلي لأنه يصبح طرف أصيل في الدعوى تنصرف كل آثاره إليه، وله أن يباشر كل الإجراءات في الدعوى.

ج -3- إجراءات التدخل:

تنص م2/194 لا يمكن التدخل إلا بشروط، الصفة، المصلحة، بالإضافة إلى الأهلية هذه الشروط العامة وهناك شيء خاص وهو أن يكون التدخل مرتبط بدعوى رسمية أصلية وفيما يخص طلب التدخل سواء الأصلي أو الفرعي بموجب مذكرة، هذه المذكرة تقدم إلى القاضي متضمنة أسباب التدخل ويحدد فيها طلب التدخل بصفة دقيقة، ويجب أن تقدم لكل طرف من الخصوم نسخة من المذكرة ونشير هنا إلى أنه يجوز للأطراف الاعتراض على طلب التدخل إذا رأوا أن تدخله لا يتماشى مع القانون كإعدام الصفة والمصلحة.

ج -4- آثار التدخل:

يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على الكافة سواء المتدخل أو الطرف الأصلي في الدعوى.

ج -1-4- آثار التدخل الفرعي:

- التدخل الفرعي يقتصر فقط على تأييد مزاعم أحد أطراف الخصومة الأصلية وبالتالي لا يجوز للمتدخل الفرعي التمسك بطلبات مغايرة لطلبات الطرف الأصلي ، وإنما يمكن له أبداء أوجه دفوع مختلفة أي التي لم يثرها الطرف الأصلي وهذا بتدعيم حجج ومزاعم الطرف الأصلي الذي تم الانضمام إليه.

¹- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 227.

²- أنظر قرار المحكمة العليا رقم 405407 المؤرخ في: 2007/12/05

³- لمزيد من التفصيل أنظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص. 323.

- أن تنازل المدعي الأصلي في الخصومة أو تصالحه مع المدعي عليه يترتب انقضاء التدخل الفرعي.

ج-24 آثار التدخل الأصلي:

بما أن المتدخل الأصلي يدعي حق في مواجهة طرفي الخصومة فيعتبر طرف أصلي فيها وبالتالي يجوز له ابدأ ما يشاء من طلبات و دفع، كما أنه لا يجوز له (المتدخل الأصلي) أن يتمسك بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة لأنه مدعي في الخصومة.

و في حالة ما إذا تم الحكم بعدم اختصاص المحكمة أو تم ترك الخصومة أو التنازل عنها أو تم عقد صلح بين أطراف الخصومة، فهذا لا يترتب انقضاء الخصومة اتجاه المتدخل الأصلي، فيمكن له تجديد الطلب القضائي.

د - طلبات الإدخال:

يقصد به تكليف الشخص بالدخول في خصومة قائمة بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على أمر من المحكمة، يلاحظ هنا أن المدخل سيكون طرف مطلوب من قبل أحد أطراف الدعوى الأساسية، قد يكون ذلك مع بداية الدعوى أو أثناء سريانها ويشترط في هذا الشخص أن تكون له مصلحة وله علاقة بموضوع النزاع م199 إلى 206.

نستنتج من المادة 201 بعض الإجراءات:

- يمكن للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه أحد أطراف الخصومة بتكليف شخص خارج عنها بالحضور وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً وهذا الإدخال قد يكون من جهة المدعي أو من جهة المدعى عليه.
- وما يلاحظ عن هذه المادة أن المشرع ج في قانون 08-09 قد تخلى عن النظرية التقليدية التي تمنع القاضي من التدخل مهما كان السبب (الحياد السليبي)، فأصبح الآن له دور إيجابي في الخصومة (حياد إيجابي)، وهذا من أجل حسن سير العدالة وإظهار الحق، و للإدخال أنواع هي:

– **الإدخال بناء على طلب الخصوم:** هذا النوع يشترط فيه أن يكون قبل أقفال باب المرافعة ويشترط في المدخل الشروط العامة (الصفة) ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين الطلب الأصلي وطلب الإدخال مثلاً شخص يرفع طلباً ضد المدين و يطلب إدخال الضامن.

– **الإدخال بناء على طلب المحكمة (القاضي):** من أهم الأسباب التي منحت الدور الإيجابي للقاضي لاسيما الخصومة، هو أنه يمكن القاضي من تصحيح الدعوى وإعادتها إلى وضعها الطبيعي أو الصحيح وهذا لا يتم إلا بجمع أو اشتراك كل الأشخاص الذين لهم علاقة بموضوع النزاع.

آثار الإدخال:

هي لحد ما تشبه آثار التدخل، فلا يمكن للغير إثارة عدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى فالمدخل فيها يكون ملزم بالحكم الصادر في الدعوى (م 203).

الفرع الثاني: الدفع:

الدفع هو الرد الذي يجيب به المدعى عليه على الطلبات التي تقدم بها المدعى عليه ويهدف من خلاله إلى تفادي الحكم عليه، فالدفع هو وسيلة سلبية عكس الطلب المقدم الذي هو وسيلة هجومية، وللدفع شروط أهمها المصلحة، وهذه الدفع لها مجموعة من الصور والأقسام: الدفع الموضوعية، الشكلية، الدفع بعدم القبول.

أولاً- الدفع الموضوعية:

نصت عليها المادة 48 إ ج م إ. ويقصد بذلك أن الدفع الموضوعية توجه إلى ذات الحق (موضوع النزاع) كأن ينكر المدعى عليه وجود الحق أصلاً أو يزعم سقوطه أو انقضاءه كالدفع بانقضاء الدين عن طريق الوفاء ويترتب على قبول الدفع رفض الطلب من حيث الموضوع ولهذا السبب لا يمكن حصر الدفع فهي تختلف باختلاف النزاع، فقد يتعلق بتطبيق قاعدة قانونية معينة وقد يتعلق بتفسير هذه القاعدة.

ثانياً- الدفع الشكلية:

نصت عليها م 49 / 50 والمادة 49 تعرف الدفع الشكلية.

- فالهدف من الدفع الشكلية هو رفض الدعوى من حيث الشكل، بمعنى أنها توجه إلى إجراءات الخصومة، ويفهم من هذا أنها لا تستهدف الحق المدعى به، بل يكون القصد من إثارتها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، مثلاً شخص يرفع دعوى أمام جهة غير مختصة إقليمياً، فيمكن هنا الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي الذي هو من الدفع الشكلية.

- أيضاً عندما يتم الطعن بالبطلان في التكليف بالحضور.

- الدفع بسقوط الخصومة.

ملاحظة: يجب إبداء الدفع الشكلية قبل الخوض في الموضوع م50.

- فالحق في إبداءها يسقط بمجرد التطرق إلى الموضوع باستثناء الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام كالاختصاص النوعي.

ثالثاً- الدفع بعدم القبول: م 67 / 69 إ ج م ١.

حسب م 67 الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي لإلإ التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي.

يعني أن الدفع بعدم القبول هو وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط قبول الدعوى، فهو لا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، ولا يوجه إلى ذات إجراءات الخصومة، وإنما يرمي إلى إنكار وجود أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى مثل الصفة والمصلحة والأهلية.

وحسب م 68 يمكن تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

المبحث الثاني: عوارض الخصومة

تعرف الخصومة على أنها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع دعوى قضائية، كما تعرف أيضا بمجموعة من الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء¹، و تنشأ الخصومة بتقديم الطلب القضائي إلى الجهة القضائية المختصة، ثم تتوالى إجراءاتها الواحد تلو الآخر إلى أن تصل إلى نهايتها الطبيعية و هي الحكم، لكن في بعض الأحيان و أثناء سير الخصومة تطرأ بعض الأمور تعوقها عن الوصول إلى هدفها، فتؤدي بها إلى السكون و الركود، و هذا ما يسمى بعوارض الخصومة، التي تناولها المشرع كما يلي:

ضم الخصومات وفصلها

انقطاع الخصومة

وقف الخصومة

سقوط الخصومة

¹. فتحي والي، مرجع سابق، ص. 291

التنازل عن الخصومة

القبول بالطلبات وبالحكم

و لتبسيط دراسة عوارض الخصومة نقسمها إلى عوارض مانعة لسير الخصومة، و عوارض منبهة للخصومة.

المطلب الأول: العوارض المانعة لسير الخصومة

و يقصد بها العوارض التي تمنع سير الخصومة بصفة مؤقتة، و يعاد السير فيها بزوال هذا المانع و هي: وقف الخصومة، و انقطاع الخصومة، و ضم و فصل الخصومات، و التي نتناولها بالدراسة في الآتي:

الفرع الأول: وقف الخصومة:

تتوقف الخصومة إما بحكم القانون، أو بحكم القاضي، أو بناء على اتفاق الخصوم.

أولاً: وقف الخصومة بحكم القانون:

يمكن أن ينص القانون على وقف الخصومة في حالات معينة،

و هي كما يلي:

1- قاعدة الجنائي يقيد المدني:

إذا ارتكب فعل ما و نتجت عنه مسؤوليتان؛ مدنية و جنائية، فإن القانون لم يمنع من مباشرة دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية¹ في نفس الوقت، غير أنه أوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الحكم النهائي في الدعوى العمومية، و ينبغي على المحكمة أن تقضي بوقف الفصل في الدعوى المدنية، و في أي مرحلة كانت عليها تلقائياً لتعلق الأمر بالنظام العام. كما أن تحريك الدعوى العمومية يكون برفعها أمام الجهات القضائية، كإحالة المتهم أمام المحكمة، أو تقديم طلب افتتاح التحقيق أمام قاض التحقيق.

2- طلب رد القاضي:

إذا تم تقديم طلب رد القاضي، فيترتب عليه وقف الفصل في الدعوى التي ينظر فيها القاضي محل طلب الرد، و هذا بقوة القانون، و إذا باشر هذا القاضي الحكم في الدعوى، قبل الفصل في طلب الرد، كان حكمه

¹ - المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية

باطلا، و تجدر الملاحظة إلى أن الإجراءات التي تمت قبل طلب الرد تعتبر صحيحة، و هذا حسب الماد 245 من ق إ م إ.

3- الطلب الفرعي الخاص بالطعن في التزوير:

نصت المادة 182 من ق إ م إ على ما يلي: "يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير"

فإذ رفع المدعي دعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليه بتنفيذ عقد ما، فيرد المدعى عليه بالطعن بالتزوير في هذا العقد، فيجب هنا على المحكمة أن تصدر حكما بوقف الفصل في الدعوى الأصلية.

ثانيا: وقف الخصومة بحكم القاضي:

في هذا الصدد لا تنشأ حالة الوقف إلا بموجب حكم قضائي و بالتالي لا تبدأ آثار الوقف إلا من تاريخ صدور الحكم. و الوقف بحكم قضائي قد يكون جزائيا، أو للفصل في مسألة أولية.

1- الوقف الجزائي:

قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة كجزاء، فقد يحدث أن تأمر المحكمة أحد الأطراف بالقيام بإجراء معين، يتوقف عليه الحكم في الدعوى الأصلية، فقد نصت المادة 216 على: " يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها"، و مثال ذلك أن تأمر المحكمة المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور، و يمتنع عن القيام بذلك، فيجوز لها الحكم بشطب القضية، و بوقف الخصومة، و لا يعاد السير فيها إلا بالقيام بهذا الإجراء. و تلجأ المحكمة إلى هذا الإجراء إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها. و يترتب على الحكم بشطب القضية استبعادها من جدول المحكمة.

2- الوقف للفصل في مسألة أولية:

عند رفع الدعوى أمام المحكمة، و أثناء المرافعات، قد تثور مسألة أولية يتوقف عليها، الفصل في الطلب الأصلي، غير أنه ما يلاحظ على هذه المسألة أنها قد تكون خارجة عن الاختصاص النوعي أو الوظيفي لمحكمة الطلب الأصلي، و تشكل هذه المسألة مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الفصل في الطلب الأصلي، لأن هذه المسألة تعد مقتضى ضروريا للفصل في الطلب الأصلي.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرق بين المسائل الفرعية التي تدخل في اختصاص المحكمة، و المسائل الفرعية التي تخرج عن اختصاصها، فيرى الأستاذ أحمد ميو أن المسائل الفرعية التي تدخل في اختصاص

محكمة الطلب الأصلي تسمى المسائل الأولية واجبة النظر، و المسائل الفرعية التي تخرج عن اختصاص محكمة الطلب الأصلي، تسمى المسائل الأولية الواجب الفصل فيها¹ ، فهي تشكل دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية، و تخرج عن الاختصاص النوعي لمحكمة الطلب الأصلي.

ثالثا: وقف الخصومة بناء على اتفاق الخصوم:

نصت المادة 2/216 من ق إ م إ على ما يلي: " كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم " يستنتج من هذه الفقرة أن شطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم يؤدي إلى وقف الخصومة، و بما أن القانون منح للخصوم الحق في الاتفاق على شطب الخصومة فإنه لم يحدد الفترة التي لا ينبغي أن يتجاوزها الوقف، و عليه فإنه من المنطقي ألا تتجاوز مدة سنتين، لأنه إذا تجاوزت هذه المدة فإنها تتعرض للسقوط.

آثار الوقف:

- الخصومة تبقى قائمة رغم عدم سريانها يعني الإجراءات غير متخذة ونفهم أن الخصومة لا تنقضي بوقف والإجراءات المتخذة منذ بداية الخصومة تبقى صحيحة مثلا إذا عينا خير هذا التعيين يبقى منتجا لأثاره ، و كل إجراء يتم اتخاذه في الخصومة خلال فترة توقفها هذه الإجراءات تعتبر باطلة ماعدا ما تعلق بالإجراءات الاستعجالية والتحفذية.
- يرتب الوقف توقف المواعيد الإجرائية مثل أن الخصومة توقفت عند بداية مدة الاستئناف هذا بالنسبة للمواعيد التي بدأت أما المواعيد التي لم تبدأ فلا يبدأ بحساب أجلها ولا يستأنف فيها إلا بعد زوال أسباب الوقف.

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة: تناولته المواد من 210 إلى 212

يقصد به عدم السير فيها بحكم القانون وهذا السبب يطرأ على حالة أحد الخصوم أو ممثلهم القانوني أو من ينوب عنهم فأسباب انقطاع الخصومة تصيب الخصوم أو ممثلهم في ذاتهم فتمس في مركزهم القانوني وهذه الأسباب هي تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة بالانتقال، وفاة ، تنحي ، استقالة المحامي إذا كان التمثيل بمحامي وجوبي وليس جوازي، فبمجرد توفر هذه الأسباب تنقطع الخصومة فلا يتصور الاستمرار في السير في الخصومة مع الشخص المتوفى.

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983، ص.124.

أولاً: شروط انقطاع الخصومة:

- يجب توفر أحد أسباب الخصومة
- انقطاع الخصومة لا يتحقق إلا بعد السير فيها وقبل تهيئة القضية للفصل فيها أي قبل إدخالها للمداولة.

ثانياً: آثار انقطاع الخصومة:

الخصومة تبقى قائمة رغم انقطاعها أي الإجراءات المتخذة سابقا تبقى منتجة لأثارها والإجراءات التي تتخذ أثناء فترة الانقطاع تكون باطلة وبمجرد الانقطاع ينتهي حساب المواعيد.

ثالثاً: إعادة السير في الخصومة المتوقفة أو المنقطعة:

منح القانون لعدة أطراف الحق في إعادة السير في الخصومة، القاضي أو أحد الخصوم.

1- القاضي:

منح القانون دوراً إيجابياً لإعادة السير في الخصومة ونقصد بالتدقيق الخصومة المنقطعة أي العوارض التي تصيب الشخص في ذاته فهنا القاضي هو من يعيد سير الخصومة مثلاً بمجرد علم القاضي بوفاة أحد الخصوم أو تغير في الأهلية حسب المادة 211 أن يكلف القاضي شفاهة أو عن طريق التبليغ طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً كل من له صفة لإعادة السير في الخصومة، أي بتصحيح الإجراء كي يستمر في الخصومة فإذا كنا في حالة وفاة يتم تبليغ الورثة، وإذا كنا في حالة تغير الأهلية فالتبليغ يكون للوصي وإذا تغيروا عن حضور الجلسات فيصدر الحكم غيابياً تجاههم.

2- الخصوم:

تكون كقاعدة في الوقف فلما تتوقف الخصومة فهنا الخصم الذي يهيمه الاستعجال في الدعوى هو الذي يباشر في إعادة سير الخصومة بعد توقفها بمعنى أن الخصم الذي يهيمه التعجيل في إنهاء الخصومة فيتخذ الإجراءات الضرورية من أجل إعادة السير في الدعوى وفق للأوضاع المحددة قانوناً ويمكن للغير الخارج عن الخصومة أن يطالب بإعادة السير فيها ويجب عليه أن يثبت وجود ارتباط بين الطلب الأصلي وطلب التدخل بموجب القانون.

الفرع الثالث: ضم وفصل الخصومة:

من الموانع التي تمنع سير الخصومة مؤقتاً حسب المواد (207 إلى 209) ضم و فصل الخصومة.

فيما يخص ضم الخصومات فيكون عندما ترفع أمام نفس القاضي عدة خصومات مرتبطة فيما بينها من حيث الأطراف والموضوع، فيمكن لهذا القاضي من أجل حسن سير العدالة أن يأمر بضم هذه الخصومات في خصومة واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وذلك للحكم فيها بحكم واحد تجنباً لتناقض الأحكام في نفس القضية.

أما فصل الخصومة يكون عكس الضم فيمكن أن ترفع خصومة أمام القاضي وتحمل في مضمونها العديد من الإشكالات أي الخصومة واحدة وتتعدد مواضعها فهنا للقاضي ولحسن سير العدالة أن يطلب فصل هذه الخصومة إلى خصومات متعددة حسب الموضوع الذي تثيره كل واحدة، والحكم في كل خصومة على حده وبالتالي عندما تتعدد الدعاوى من حيث الأسباب والموضوع فيفصل في كل قضية على حده، حتى ولو كانت تحمل نفس الأطراف، والأحكام التي يصدرها القاضي في الضم والفصل من الأعمال الولائية غير قابلة لأي طعن.

المطلب الثاني: العوارض المهنية للخصومة:

تنقضي الخصومة بصفة عامة تبعا لانتضاء الدعوى سواء بالقبول بالطلبات و بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى أو سقوطها وفي جميع الأحوال لا مانع من إمكانية تجديد المطالبة القضائية ما لم تكن الخصومة قد انقضت لأسباب أخرى وعليه فصل في هذه العوارض على النحو التالي:

الفرع الأول: التنازل:

نصت عليه المواد من 231-236 وهو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، وتقصد هنا التخلي على كل الإجراءات التي تمت في الدعوى، مع الاحتفاظ بأصل الحق الذي يدعيه، مع جواز تجديد المطالبة القضائية لاحقاً وعادة ما يكون القصد أو الهدف من التنازل هو ربح الوقت وتفادي المصاريف دون جدوى وهذا بسبب خطأ يكون قد ارتكبه المحامي والذي يكون مآله حتماً رفض الدعوى شكلاً.

أولاً: كيفية التنازل (الإجراءات):

يتم التعبير عنه إما كتابياً أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ويكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويشترط موافقة المدعى عليه وإذا رفض هذا الأخير فيجب أن يكون الرفض مبنياً على أسباب مشروعة و مقنعة، و يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة.

ثانياً: آثار التنازل:

تتمثل آثاره في:

- إلغاء جميع إجراءات الخصومة ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى مع الاحتفاظ لصاحب الحق بتجديد الطلب القضائي.
- التنازل عن المعارضة وعن الاستئناف يعتبر قبولاً بالحكم
- إذا استئناف أو عارض أحد الخصوم لاحقاً فإن التنازل لا ينتج آثاره
- المصاريف كلها على عاتق المدعي.

الفرع الثاني: السقوط:

هو العارض الثاني من العوارض المنهية للخصومة بعد التنازل نصت عليه المواد من 222 إلى 230 تنص المادة 222 تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، ويقصد بالسقوط هنا زوال الخصومة، ولا يعني ذلك سقوط الحق موضوع الدعوى، وسبب السقوط، هو عدم السير في الخصومة، ويكون ذلك عادة من قبل المدعي، و بعد صدور حكم لصالحه ولكن لم يكمل الإجراءات المقررة قانوناً، بمقتضى الحكم الصادر لمصلحته، ولا ينتج السقوط أثره إلا بعد مرور سنتين كاملتين دون انقطاع، ابتداءً من تاريخ آخر إجراء مثلاً: كأن يصدر حكم بتعيين خبير للقيام بـ تجربة ميدانية لتقييم ضرر معين أو استغلال أراضي زراعية، إلا أن الذي صدر لصالحه هذا الحكم لم يسع لتنفيذه، بهدف إعداد الخبرة لمدة سنتين، و قد يطرح سؤال حول سبب تبني سقوط الخصومة أو لماذا تم تقرير سقوط الخصومة يمكن أن نجيب عن ذلك في جانبين:

الجانب الأول: أن عدم سير المدعي في إجراءات الخصومة عن عمد أو إهمال مفاده التنازل عن الخصومة التي باشرها بنفسه، الأمر الذي يستدعي حماية مصلحة المدعى عليه حتى لا تطول مدة الخصومة إلى مالا نهاية.

الجانب الثاني: أن المصلحة العامة تقتضي عدم اكتظاظ جداول المحاكم بخصومات وقضايا قديمة.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في السقوط: لكي تسقط الخصومة يجب توفير ما يلي:

1- عدم السير في الخصومة لمدة سنتين كاملتين من تاريخ آخر إجراء

2- إهمال المدعي أي عدم القيام بالمساعي أو تخلف المدعي عن القيام بالمساعي اللازمة ويتحقق هذا الإهمال بعدم الاستمرار في القيام بالإجراءات الناجمة عن الخصومة، لكن عدم الاستمرار هذا لا يؤخذ على إطلاقه، بل يجب مراعاة الظروف، فقد تكون هنا قوة قاهرة وهنا تبرر السلطة التقديرية للقاضي الذي يقيم سبب عدم الاستمرار.

3- أن يباشر المدعي عليه تقديم طلب سقوط الخصومة و الذي يشترط فيه تقديمه بعد سير الخصومة، و يمكن أن يقدم الطلب في شكل دفع أو في شكل عريضة افتتاح الدعوى يطلب من خلالها سقوط الخصومة، و يلاحظ أن السقوط ليس من النظام العام لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه المادة 225 .

ثانياً: ملاحظات متعلقة بسقوط الخصومة: أن سقوط الخصومة يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص ناقص الأهلية وكذلك على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو أي شخص معنوي آخر.

إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة فهنا الحكم يجوز قوة الشيء المقضي فيه.

يبدأ سريان أجل سقوط الخصومة بمرور سنتين كاملتين من تاريخ آخر إجراء، و في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بالحكمة العليا أي من تاريخ قرار الإحالة.

□ إذا تم النطق بسقوط الخصومة فإن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى.

الفرع الثالث: القبول بالطلبات و بالحكم: تم تناول القبول بالطلبات و بالحكم في المواد من 237 إلى 240، و يقصد بالقبول حسب المادة 237 تخلي أحد الخصومة عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو عن حكم سبق صدوره ويكون ذلك إما جزئياً أو كلياً، فالقبول بطلب الخصم يعتبر اعترافاً بصحة ادعاءاته وتخلياً من المدعي عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقاً، وإذا قبل الخصم بالحكم الصادر أو الفاصل في النزاع الذي يكون طرفاً فيه، فيعتبر ذلك تنازلاً منه عن حقه في ممارسة الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً ويجب أن يكون التعبير عن القبول صراحة دون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

المبحث الثالث : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها

نتطرق في هذا المحور إلى الأحكام القضائية و كل ما يتعلق بها في المطلب الأول، ثم نعرض على طرق الطعن المتاحة لكل من لم يرض بالحكم الصادر في حقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الأحكام القضائية

قبل أن يصدر الحكم هناك إجراءات لا بد للقاضي أن يقوم بها و هي إعلان غلق باب المرافعة ثم المداولة ثم النطق بالحكم:

- **قفل باب المرافعة:** عندما يقدم كل طرف إلى الجهة القضائية المختصة، جميع طلباته و المستندات المؤيدة لها، و يتم الرد عليها من الخصم الآخر، و يطمئن كل طرف أنه استنفذ حقه في الدفاع، و يصرح أنه لم يبق ما يمكن أن يدلي به أو يضيفه، و هنا تصبح القضية جاهزة للحكم فيها، فيبادر رئيس الجلسة إلى إعلان قفل باب المرافعة و حجز القضية للدراسة و النظر.

- **المداولة:** يقصد بالمداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم و أسبابه بعد انتهاء المرافعة أو قبل النطق بالحكم، و لذلك يجب التمييز بين ما إذا كانت تشكيلة الحكم فردية؛ فيقصد بالمداولة هنا التفكير الذي يباشره القاضي، و حينئذ يقال تحجز القضية للنظر أو للدراسة لأن القاضي الفرد لا يتداول مع نفسه، أما إذا كانت التشكيلة جماعية فيقصد بها تبادل الرأي فيما بين أعضاء التشكيلة، و هنا يقال تحجز القضية للمداولة، و هي تعني المشاورة بين أعضاء الهيئة¹.

- **النطق بالحكم:** عند انتهاء القاضي من استقبال طلبات المدعي و دافع المدعى عليه، فإنه يدخل القضية في المداولة من أجل النطق بالحكم؛ الذي يقصد به تلاوة منطوق الحكم شفويا بالجلسة، يثبت في سجل خاص بالجلسة، و يجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة لا تحتمل التأويل، و يجب أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية و لو حصلت المرافعة في جلسة سرية و إلا كان الحكم باطلا، و يتلى الحكم على مسامع الحاضرين و يخبر القاضي الأطراف بالآجال المحددة للطعن إذا لم يقتنعوا بهذا الحكم، و عليه أن يخاطب الأطراف بكلام مفهوم، و حتى لو اضطر لإعادته على مسامعهم، مرة أخرى أو عدة مرات، ثم يسلم ملف الدعوى إلى كاتب الضبط أين يتولى المتابعة، و يعيده القاضي الذي يقوم بقراءته و يصحح ما قد يشويه من

¹ - عمر زودة ، مرجع سابق، ص. 583-584.

خطأ، ثم يطبع من جديد ويوقع على أصل الحكم الذي تودع نسخة منه على مستوى الجهة القضائية، فيما تسلم باقي النسخ الأخرى إلى أطراف الدعوى.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي:

هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، وهو أيضاً القرار الفاصل في النزاع والصادر عن المحكمة في الخصومة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، سواء في نهايتها أو أثناء سريانها وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، ويمكن أن يعرف الحكم على أنه الرأي الذي تستقر عليه المحكمة، ويصدر في طابع رسمي عن القاضي المخول لذلك حسب إجراءات القانون سواء في موضوع النزاع أو المسائل الإجرائية.

الفرع الثاني: بيانات الحكم القضائي:

أوجب القانون أن يشتمل الحكم على البيانات المنصوص عليها في المادتين 275 و 276 من ق م إ و التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الديباجة:

تصدرها عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتها عبارة باسم الشعب الجزائري ويتم ذكر الجهة كمصدر للحكم وأسماء وألقاب وصفة القضاة الذين تداولوا في القضية ثم تاريخ النطق بالحكم، اسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفاً في الخصام وكذلك اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم وأيضاً أسماء الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته نفسيته ومقره الاجتماعي وصفة ممثليه القانوني أو الاتفاقي ويذكر أيضاً أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام لتمثيل أو ساعي الخصوم كما يمكن الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثانياً: ملخص الوقائع:

يحتوي هذا الجزء الحكم على عرض موجز لوقائع وطلبات وادعاءات الخصوم طيلة مراحل الخصومة وخلاصة ما استند إليها الخصوم من دلالة الواقعة والحجج القانونية وذلك وفقاً لما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف كما يتضمن بياناً لمسائل المعروفة للفصل فيها ونذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي سرت بها القضية وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يبين القضاة مواقفهم منها.

ثالثا: المناقشة وأسباب الحكم (المادة 277):

لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسييه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وعليه تتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضاً الحثيات ويظهر بهذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات و دفع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيد لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات.

رابعا: منطوق الحكم:

ويتضمن الموقف الفاصل في الدعوى بعد دراسة وقائع النزاع وتكييفها مع النصوص القانونية والمستندات التي اعتمدها القضاة إلى غير ذلك، من جهة أخرى يعتبر المنطوق القناعة التي يتوصل لها القاضي فقد يستجيب لطلب المدعي أو يرفضه كرفض الدعوى لعدم التأسيس والزام المدعي عليه بالمصاريف القضائية وقد يستجيب لمطالب المدعي عليه.

الفرع الثالث: قواعد إصدار الحكم أمام المحكمة

يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية ونفس الأمر بالنسبة لملف القضية كما يمكن للخصوم استعادة الوثائق المملوكة لهم بناءً على طلبهم مقابل وصل بالاستلام حسب المادة 278 وإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من قبل القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط، فإن رئيس الجهة القضائية المعينة يعين بموجب أمر قاضي آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدلا منه وهذا يحدث عادة في حالة نقل القضية وعزلهم أو وفاتهم، وبعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة للخصوم بناءً على طلبهم، وقد تكون هذه النسخة عادية أو تنفيذية، والنسخة التنفيذية هي تلك النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، والتي لا تسلم إلا في حالة ما إذا كان الحكم نهائياً، وتوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم، الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ، وكذا ختم الجهة القضائية م 281 ، ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة للخصم المحكوم لصالحه فقط، و في حال ضياعها أو إتلافها أو تمزيقها يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بموجب أمر على عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من الطالب، فيتم استدعاء جميع الأطراف استدعاءً صحيحاً من قبل طالب الحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تكون مدونة في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر، و في كل الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسبباً حسب المادة 603.

الفرع الرابع: آثار الأحكام:

تمثل آثار الأحكام فيما يلي:

– خروج النزاع من ولاية المحكمة فيترتب على صدور الحكم القضائي، استنفاد المحكمة لسلطتها، بالنسبة للمنطوق فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله، ويستثنى من هذه القاعدة أنه يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته إذا قدم لها طعن فيه بطريق المعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، كما أنه إذا وقع خطأ مادي في الحكم (خطأ في الكتابة ، مبلغ التعويض أو أسم أحد الخصوم) فإنه يجوز رفع دعوى تصحيح خطأ مادي وأيضاً رفع دعوى تفسير حكم أمام الجهة القضائية التي أصدرته إذا كانت عبارات الحكم غامضة أو منطوقه يحتمل أكثر من تأويل.

– وفيما عدا هذا لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه من جديد حتى ولو تبين لها عدم صحة ما قضت به.

– حجية الشيء المقضي فيه: يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه والتي تعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا فلا يمكن تجديد النزاع التي تم القضاء في شأنه ، لكن بشرط توفر 3 عناصر وهي: وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم، وحدة الموضوع، وحدة السبب.

الفرع الخامس: أنواع الأحكام:

قسم الفقه الأحكام عدة تقسيمات من حيث الجهة القضائية التي تصدر الحكم ، من حيث الموضوع، من حيث الحضور والغياب، من حيث قابلية الطعن، من حيث سلطة المحكمة، من حيث مواجهة الخصوم .

أولاً: تقسيم الأحكام من حيث الفصل في الموضوع:

تقسم الأحكام من حيث الفصل في الموضوع إلى أحكام قطعية و أحكام غير قطعية.

1- الحكم القطعي: وهو الحكم الفاصل في الموضوع ويقصد به الحكم الذي يفصل في مسألة معينة بصورة حاسمة، بمعنى الذي يفصل في الموضوع أي يتناول فيه القاضي صميم الموضوع، ويقرر من خلاله لمن يعود الحق ويعتمد في ذلك على حجج وأدلة لا تدع مجالاً للشك، وهذا لا يعني أن هذا الحكم لا يكون قابلاً للطعن إلا إذا كان الحكم ابتدائي نهائياً وتناولته م 296 إ ج م !.

2- الحكم غير القطعي: هو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، و تقصد بها بصفة عامة الأحكام التي تصدر قبل البت في الموضوع و هي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ويمكن أن تصنف إلى أحكام وقتية وأحكام متعلقة بسير الدعوى.

أ- الأحكام الوقتية: الهدف منها هو اتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية كإجراء التحقيق أو الأمر بتدابير مؤقتة لحماية مصالح الخصوم دون الأضرار بأحدهم وتهدف أيضا إلى حماية الحق إلى غاية الفصل في النزاع بحكم قطعي (أمر استعجالي لعيين حارس قضائي...)

ب - الأحكام المتعلقة بسير الدعوى: تتمثل في الأحكام المتضمنة إجراءات الإثبات وتقسم إلى قسمين : أحكام تهديدية ، وأحكام تحضيرية.

نلاحظ أن القانون الجديد 08-09 لم ينص عليها في حين أن القانون السابق 1966 نص عليها فالحكم التمهيدي هو حكم يصدر أثناء سير الدعوى ومن خلاله تبدي المحكمة رأيها في الموضوع قبل الفصل فيه فمن خلال هذا الحكم يمكن معرفة اتجاه القاضي (أي أنه يحكم لفائدة أحد الخصوم) كتعيين خبير لتقييم الضرر أو تصفية الشركة.

- أما الحكم التحضيري: هو أيضا حكم يصدر أثناء سير الدعوى وهو إجراء يتم اتخاذه من قبل المحكمة قبل التعرض لأصل الحق وفي هذا الصدد يصعب علينا معرفة اتجاه المحكمة مثل الحكم بتعيين خبير لتحديد المسؤولية فقط.

ثانيا- تقسيم الأحكام من حيث الحضور والغياب:

تقسم الأحكام من حيث الحضور و الغياب إلى أحكام حضورية و أحكام غيابية.

1- الحكم الحضورى: هو الحكم الذي يكون فيه الخصم قد حضر شخصيا أو ممثلا بوكيله أو محاميه أثناء الخصومة أو قدم مذكرات حتى ولو لم يبد ملاحظات شفوية. ويقصد بالحضور الحضور الفعلي أو الحكمي فالحضور الفعلي يكون بالتبليغ القانوني رسمي وشخصي أي يحضر بنفسه، الحضور الحكمي: لا يحضر شخصيا يكون قد قدم مذكرات وقد ناب عنه الموكل أو المحامي وقد يحضر بعض الجلسات ويغيب عن البقية ويقدم مذكرة دفاع وحيدة ففي كل هذه الأحوال يعتبر الحكم حضوريا، والعبرة هنا ليس فقط بتسجيل الحضور وإنما بتقديم العرائض والمذكرات والحكم الحضورى لا يقبل المعارضة بل يقبل الاستئناف.

2- الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التبليغ، و تقصد بذلك المدعى عليه لا يتسلم التكليف بالحضور شخصيا، و غنما بواسطة الغير فيكون التكليف بالحضور صحيحا، و بمجرد غيابه يصدر الحكم غيابيا ويكون قابلا للمعارضة والاستئناف.

قد يطرح سؤال عن طبيعة الحكم الذي يصدر في دعوى يكون فيها المدعى عليه قد كلف شخصيا وغاب عن الجلسة في هذه الحالة فإن المدعى عليه الذي كلف بالحضور شخصيا ولم يحضر يفصل في الدعوى بحكم اعتباري حضوري والحكم المعتبر حضوري غير قابل للمعارضة لكنه قابل للاستئناف.

ثالثا- تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن:

تقسم الأحكام من حيث القابلية للطعن كما يلي:

1- الحكم الابتدائي: هو الحكم الصادر عن أول درجة ويكون قابل للاستئناف.

2- الحكم النهائي: هو الحكم الصادر عن آخر درجة (المجلس القضائي) ولا يقبل الاستئناف (استنفذ طرق الطعن العادية).

3- الحكم الابتدائي النهائي: هو الحكم الصادر عن أول درجة (المحكمة الابتدائية).

4- الحكم البات: وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية

المطلب الثاني: طرق الطعن

الطعن هو وسيلة تسمح بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع والموضوع وحتى القانون وقد يكون أمام نفس الجهة التي أصدرتها أو الجهة التي تعلوها كالمجلس القضائي وقد يكون الهدف منها فقط مراقبة تطبيق القانون مثل ما تقوم به المحكمة العليا وقد يمارسها أطراف الخصومة في حد ذاتهم أو أشخاص خارجين عن الخصومة وتنقسم إلى صنفين طرق طعن عادية و طرق طعن غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

تمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف

أولا: المعارضة: تعتبر طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يرفعها الخصم المتغيب عن المحاكمة، وتهدف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو القرار الصادر عن المجلس القضائي، ويفصل في هذه القضية من جديد

من حيث الوقائع والقانون، بحيث يكون الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، والمعارضة المرفوعة تصبح وكأنها قضية جديدة، هذا باستثناء ما إذا كان الحكم أو القرار المعارض فيه مشمولاً بالنفذ المعجل.

و العلة من منح الحق في المعارضة للخصم المتغيب، هو أنه لم يقدم دفاعه في الموضوع بسبب غيابه، و التالي تمنح له المعارضة الحق في طرح ما يشاء من مناقشات، كما أن القاضي لا يتقيد بالحكم الغيابي الذي صدر في حقه، و يمكن أن يصدر حكماً مناقضاً للحكم السابق.

1- شروط المعارضة:

أ – يجب أن تكون المعارضة بموجب عريضة مؤرخة و موقعة و تحتوي على كافة البيانات، بالإضافة إلى موجز لطلبات الخصم المعارض.

ب – أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الحكم المعارض فيه، و يجب على المعارض الحضور، أي في حالة الغياب بعد المعارضة يسقط الحق في المعارضة مرة ثانية م 331.م.إ: « يكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً في مواجهة الخصوم ».

ج – احترام الميعاد: وميعاد المعارضة هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

د – أن تكون المعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار.

2- إجراءات المعارضة:

أ – ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة في عريضة افتتاح الدعوى.

ب – يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلاً بنسخة من الحكم المطعون فيه م 330 م.إ.

3- آثار المعارضة: يمكن تلخيص آثار المعارضة فيما يلي:

أ- استمرار وقف تنفيذ الحكم محل الطعن:

للمعارضة أثر موقوف لتنفيذ الحكم ويبقى وقف التنفيذ هذا سارياً من تاريخ تقديم المعارضة إلى حين صدور حكم جديد يؤيد أو يلغي الحكم السابق، إلا أنه حسب م 2/323 يمكن الأمر بالنفذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي فيه أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن له الحضانة.

ب – عرض النزاع على نفس الجهة القضائية مصدره الحكم المعارض فيه: على أساس المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية وتتحدد سلطات القاضي هنا فقط بما تم الطعن فيه فإذا طعن في شق معين من الحكم دون الباقي فإنه على القاضي أن يفصل في الشق المطعون فيه فقط لأنه لا يستطيع أن يحكم بأكثر مما يطلب منه.

ثانياً- الاستئناف: هو طريق طعن عادي يكون في الأحكام الحضورية ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، والاستئناف تجسد " لمبدأ التقاضي على درجتين "، وهو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى ولذوي حقوقهم، كما يقبل الاستئناف من قبل المتدخل الأصلي.

1- أنواع الاستئناف :

تتمثل أنواع الاستئناف فيما يلي:

أ- الاستئناف الأصلي: ويقصد به الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي الذي لم يرض بالحكم.

ب – الاستئناف المقابل: وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي، وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف ويكون مستقل عن الاستئناف الأصلي وينظر القاضي في كل واحد منهما على حده وقد يؤدي هذا النوع من الاستئناف إلى توسيع الخصومة.

ج – الاستئناف الفرعي: وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب م337 إ م إ.

ويمكن أن يمارس الاستئناف الفرعي ولو بلغ رسميا بالحكم وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، و يرتبط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي في القبول، حيث لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا لم يقبل الاستئناف الأصلي، ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

2- شروط الاستئناف:

نقصد بشروط الاستئناف مجموعة المقتضيات التي ينبغي أن تتوفر من أجل ممارسة الاستئناف و هي.

أ- شرط المصلحة: تنص م335 فقرة أخيرة على أنه يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف وتنص م338 على أنه: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين للخصومة في الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ".

ب - الحكم المستأنف فيه: يشترط في هذا الحكم أن يكون ابتدائي صادر من قاضي الدرجة الأولى، وأن يكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع النزاع (حكم قطعي)، فإن كان فاصلاً في جزء من النزاع أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت فإنه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا حسب م334 م إ، و يمكن أن يكون فاصل في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول الاستئناف.

ج - الشخص القائم بالاستئناف: وحق الاستئناف هنا مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوم على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يجب على الأشخاص أو للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام على مستوى الدرجة الأولى حسب م335 م إ.

د - شرط الميعاد: حسب م336 م إ يجدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار وإذا كان الحكم الابتدائي غيبي فيجوز استئنافه بعد انقضاء أجل المعارضة.

هـ - عدم الرضا الصريح بالحكم: فيشترط لممارسة الاستئناف ألا يكون من خسر الدعوى قد رضي صراحة بالحكم كأن يبدأ مثلاً بتنفيذه [الاستئناف لا يقبل إلا بإرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مع الحكم الابتدائي].

3- آثار الاستئناف:

أ- استمرار وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين فصل الدرجة الثانية في الاستئناف، و يكون الحكم المستأنف فيه غير قابل للتنفيذ خلال فترة الطعن بالاستئناف، أي أثناء النظر في الخصومة من طرف المجلس م323 م إ، ويستثنى من هذا الأثر الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

ب - نقل النزاع إلى قاضي الدرجة الثانية: أي ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي لإعادة النظر فيه والفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويجب على الخصوم التمسك بنفس الطلبات التي سبق

طرحها أمام الدرجة الأولى حسب م341 إ م إ. غير أن هذا لا يمنع الخصم من المطالبة بالفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف فيه، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم، فهذه الطلبات لا تعتبر جديدة؛ لأنها مرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، والتي ترمي إلى نفس الغرض، حتى ولو كان أساسها القانوني مغاير، كما يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة، وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتها، كما يجوز للخصوم تقديم طلبات مقابلة خلال النظر في الاستئناف م343، 344، 345 إ م إ.

4- إجراءات الاستئناف:

أ- يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف فيه في إحدى المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه، كما يجوز أن يسجل في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص م539 إ م إ.

ب - يدون في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على العريضة وتبلغ رسميا، مع مراعاة الآجال القانونية لذلك، ويجب أن تكون عريضة الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف فيه، ونسخة من التبليغ ويجب أن تتضمن البيانات المألوفة في العرائض تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مع وجوب التمثيل بمحامي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا- الطعن بالنقض: لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية والمبادئ بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنها سواء تعلق المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

1- شروطه:

أ- أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في الموضوع وأن يكون حكماً نهائياً سواء صدر عن المحكمة أو عن المجلس القضائي.

ب - أن يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذويهم، غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل القانوني فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا م2/353 إم إ.

ج - أن يقدم الطعن بالنقض في الآجال المحددة له وهي شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى 03 أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

د - أن يبنى الطعن بالنقض على إحدى الحالات المنصوص عليها في م358 (و هي 18 حالة).

هـ - الاستعانة بمحامي: الطعن بالنقض يقدمه محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

2. آثار الطعن بالنقض:

تمثل آثار الطعن بالنقض فيما يلي:

أ - عدم وقف تنفيذ الحكم: لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه.

ماعدا في الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، والدعاوى المتعلقة بالتزوير.

ب - يجب أن يفصل الطعن بالنقض في أوجه الطعن المقدمة، فلا يمكن إعادة النظر في النزاع كاملا من حيث الوقائع، فالمحكمة العليا لا تمتلك تقدير الوقائع بل تسلم لها كما أثبتتها الحكم المطعون فيه، ودورها يتمحور حول التحقق من التطبيق السليم للقانون ومراعاة الإجراءات الجوهرية وهذا ما يجسد الدور الرقابي للمحكمة العليا من حيث القانون.

الطعن بالنقض التعسفي: يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه إلحاق الضرر بالمطعون ضده أن يحكم على الطاعن بغرامة مدنية تتراوح بين 10 آلاف و20 ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات والمصاريف القضائية التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

ملاحظة:

- لا يجوز استعمال وسيلة الطعن بالنقض بالموازاة مع استعمال ألتماس إعادة النظر م352 إم إ.

- قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة.

ثانيا- التماس إعادة النظر:

يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون طبقاً للم 390 م إ.

1- شروطه:

- أ- لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ضد الأحكام النهائية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.
- ب - لا يقدم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي أو تم استدعائه قانوناً (الأطراف أو المدخل أو المتدخل في الخصام).
- ج - لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا توفر أحد الوجهين المحددين والمنصوص عليهما في م 392 وهما:
- الوجه 01:** إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائياً تزويرها، بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه.
- الوجه 02:** إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراقاً حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم.
- د - يجب احترام أجل أو ميعاد التماس إعادة النظر وهو شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

2- إجراءات التماس إعادة النظر:

يكون بموجب عريضة مكتوبة تقدم للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه، وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى، والمصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن، وبوصل يثبت إيداع الكفالة لدى أمانة الضبط لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م 397 و المقدر ب: 20 ألف.

3- آثار التماس إعادة النظر:

- أ- تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بذلك.
- ب - يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من 10 آلاف إلى 20 ألف دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصم الآخر وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرجاع مبلغ الكفالة.

ج - لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس (أي إذا خسر الالتماس الأول لا يمكنه تقديم التماس آخر).

د - الالتماس لا يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالالتماس ويكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر.

ثالثا- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

ويقصد بالغير الخارج عن الخصومة كل شخص غير أطراف الخصومة القائمة أمام الجهة القضائية فإذا كان الغير معنيا بقضية معروضة أمام القضاء فيكون أمام خيارين:

أحدهما: أن يتدخل في الخصومة بطلب في شكل عريضة.

والثاني: انتظار صدور الحكم كي يتسنى له الاعتراض، أي تقديم طلب الاعتراض في شكل عريضة أيضا فقد يحدث أن يصدر حكم في نزاع معين يخص أكثر من شخص، إلا أن المبادر برفع الدعوى لا يدخل كافة المعنيين مثلا: قسمة المال المملوك على الشيوخ خوفا أن يتفرق ذلك المال على عدد أكبر من الورثة، يعمل المدعي على إخفاء أسماء جميع أو بعض الورثة، وقد يكون ذلك عن حسن نية، في حال جهل المدعي وجود أشخاص لهم علاقة بالمال الشائع كالمتروج بأكثر من زوجة، ومراعاة لعدم ضياع حقوق الأطراف تناول القانون هذه الحالة، ووضع لها إجراءات وأحكام وسماها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا الطعن الذي يرفع ضد حكم يكون من طرف شخص غير أطراف الدعوى، وبالتالي فالطاعن في هذا الحكم لم يكن طرفا فيه إنما صاحب حق في الموضوع الذي صدر بشأنه ذلك الحكم، وقد يشبه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المعارضة كونها يشتركان في غياب صاحب الطعن، إلا أن الفرق بينهما يكمن فيما يلي:

❑ أن المعارضة حق لمن كان طرفا في الحكم بينما، الاعتراض حق لكل من له مصلحة في النزاع، أي أن المعترض لا يكون طرفا في النزاع.

❑ من حيث الأجل: يقدر أجل المعارضة بشهر من تاريخ التبليغ أما أجل الاعتراض فقد حدد بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، و15 سنة من تاريخ صدوره إذا لم يتم التبليغ.

❑ المعارضة تعتبر طعن عادي أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو طعن غير عادي.

1- شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تتمثل شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيما يلي:

أ- المصلحة: يجب أن يكون مقدمه ذو مصلحة في النزاع القائم حسب م 331 م إ م إ ويجب أن تكون هذه المصلحة قائمة، إذ أن الغير الذي يعلم بوجود الحكم ويخشى تنفيذه لاحقاً، له مصلحة قائمة في تفادي الآثار المحتملة لذلك التنفيذ، وفي المقابل يمكن أن تكون المصلحة محتملة الوقوع مثل: الضرر المحتمل وقوعه مستقبلاً.

ب - صفة مقدم الاعتراض: يجب أن يكون مقدم الاعتراض من الغير أي لا يجب أن يكون طرفاً أصلياً في الحكم لأن ورود اسمه في الحكم يجعل منه طرفاً في النزاع، وبالتالي يسقط حقه في ممارسة هذا الطعن، وبالتالي له الحق في طرق الطعن العادية.

ج - ميعاد الاعتراض: أجل الاعتراض هو شهرين من تاريخ التبليغ إلى الغير، و15 سنة من تاريخ صدور الحكم دون تبليغه.

ملاحظة: الاعتراض يرفع وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف القضاة، ولا يقبل الاعتراض، ما لم يكن مصحوباً بوصول يثبت إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في م 383 (20 ألف دينار جزائري)، وإذا قبل القاضي الاعتراض، فيجب أن يقتصر في قضاءه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي أعترض عليها الغير والضارة به.

لكن إذا رفض الاعتراض جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 10 إلى 20 ألف دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي يطالبها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

الفرع الثالث: الطعن في المسائل الاستعجالية

يقصد بالمسائل الإستعجالية: الأمر الإستعجالي، أمر على عريضة، أمر الأداء.

أولاً- طرق الطعن العادية في المسائل الاستعجالية:

يعتبر كلا من المعارضة و الاستئناف طريقان من طرق الطعن العادية في المسائل الاستعجالية و نتطرق إلى دراستهما كما يلي:

1- المعارضة: الأوامر الإستعجالية لا تقبل المعارضة حتى ولو كانت غيائية وهذا أمام المحكمة، أما المجلس القضائي فإن القرارات الغيائية الصادرة في المسائل الإستعجالية في مرحلة الاستئناف تكون قابلة للمعارضة في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أمام نفس الجهة المصدرة للقرار الغيائي.

2- الاستئناف: الأوامر الإستعجالية الصادرة عن الدرجة الأولى قابلة للاستئناف في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي ويجب أن يفصل فيه في أقرب الآجال.

أما بالنسبة لأوامر الأداء والأمر على عريضة: فهي تعتبر أوامر ولائية يصدرها قاضي الإستعجال وينتفي بها مبدأ الوجاهية وتخضع لإجراءات خاصة وحتى الطعون تكون وفقا لإجراءات خاصة.

الأمر على عريضة: تقدم الطلبات الرامية لإثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ويفصل فيها في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة استجابة الطلب يكون الرجوع للقاضي الذي أصدره أو تعديله، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال 15 يوم من تاريخ أمر الرفض ويفصل في الاستئناف في أقرب الآجال.

الأمر على عريضة لا يقبل الاستئناف في الأصل ولكن الأمر بالرفض يقبل الاستئناف أما المعارضة فلا يقبلها لأنه لا توجد فيه الوجاهية بين الأطراف.

أمر الأداء لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن دون المساس بحق الدائن في رفع الدعوى وفقا للقواعد المقررة لها أما إذا أصدر القاضي الإستعجالي أمر الأداء فإنه بعد تبليغه للمدين، يكون لهذا الأخير حق الاعتراض في ميعاد 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أمام نفس القاضي المصدر له، ولهذا الاعتراض أثر موقوف لتنفيذ أمر الأداء حسب م308 م.إ.

ثانيا- طرق الطعن غير العادية في الأوامر الإستعجالية:

يعتبر كل من الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية في الأوامر الاستعجالية و نتطرق إليها كما يلي:

1- الطعن بالنقض: هو وسيلة رقابة من المحكمة العليا على أعمال القضاة وهو لا يراجع تقدير القضاة للوقائع وإنما يكن في مسائل القانون والقاضي الإستعجالي وإن كان لا يمس بأصل الحق ويتخذ فقط تدابير تحفظية فهو مجبر على تسيب الأوامر الصادرة عنه فهو يقع تحت رقابة المحكمة العليا في هذا الجانب وتكون للأوامر

الصادرة عنه الصفة النهائية وفي آخر درجة قابلة للطعن بالنقض ولم يخصها المشرع بإجراءات خاصة فهي تخضع للقواعد العامة في الطعن بالنقض.

2- التماس إعادة النظر:

حسب م390 فإن الأمر الإستعجالي قابل للطعن بالتماس إعادة النظر وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وذلك وفق الحالات المحددة في الم392 و393 لكن لم يحدد القانون أوضاعاً معينة خاصة بالمسائل الإستعجالية.

3- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

حسب الم380 يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الإستعجالية وذلك للفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وذلك من طرف كل شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الأمر المطعون فيه.

المبحث الرابع : جزاء الإخلال بقواعد المرافعات

عند ممارسة الإجراءات يجب مراعاة ورودها طبقاً لما يقرره القانون ويترتب عن مخالفة الأشكال المقررة قانوناً جزاءات إجرائية تتمثل في: البطلان - السقوط - الانعدام - الشطب.

المطلب الأول: البطلان

البطلان هو الوصف القانوني الذي يلحق العمل الإجرائي المخالف للنمط القانوني المقرر له، يؤدي إلى عدم إنتاج الأثر القانوني الذي يترتب عليه لو كان صحيحاً.

الفرع الأول: مذاهب البطلان:

اختلف الفقه في مسائل تقرير البطلان وبالتالي تناوله كما يلي:

أولاً- البطلان جزاء لكل إجراء يشوبه عيب شكلي:

يرى هذا الاتجاه أن البطلان هو جزاء لكل إجراء يشوبه عيب شكلي مهما كان هذا العيب، فالخطأ البسيط في كلمة معينة يؤدي إلى بطلان الإجراء.

وقد انتقد هذا الاتجاه كونه يبالغ في التمسك بالشكليات على نحو يعيق السير الحسن للعدالة. كما أنه يعتبر وسيلة تهديديه لضمان احترام الإجراءات.

ثانيا- لا بطلان إلا بنص قانوني:

يأخذ به القانون الجزائري ومفاده أن للنصوص القانونية فقط صلاحية تحديد حالات البطلان، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية بل ينحصر دوره في تقرير البطلان، وفق الحالات المحددة قانونا، ويعاب على هذا الاتجاه أنه يمكن ألا ينص القانون صراحة على كل حالات البطلان، و أيضا أن اعتماد القاضي على النص وحده لا يمكنه من مواجهة الحالات المطابقة التي قد تعرض عليه، ولتفادي هذين العيبين يجب أن يتضمن القانون كل حالات البطلان بصراحة وهذا أمر مستبعد.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري:

تناول القانون الجزائري البطلان من 60 إلى 66 وتنص م60 على أنه: " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك "، نستخلص أن القانون الجزائري أخذ بالاتجاه القائل ب: [لا بطلان إلا بنص].

الفرع الثاني: حالات البطلان في القانون الجزائري:

يمكن تقسيم حالات البطلان في القانون الجزائري إلى حالات ورد بشأنها عبارات صريحة تقرر البطلان و حالات لم يرد بشأنها عبارات صريحة تقرر البطلان
أولا- الحالات التي وردت في سياقها عبارات صريحة تقرر البطلان:

1- حالة البطلان لاعتبار الإجراء من النظام العام: فإذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام فإن مخالفته تستوجب البطلان، وعلى القاضي أن يحكم ببطلان الإجراء في حالة عدم مراعاته للنصوص القانونية، ولا يملك السلطة التقديرية في هذا المجال مثل ما نصت عليه م65 « يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية » وأيضا م4/8 « تصدر الأحكام باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي ».

2- حالة ما إذا كان البطلان جزاء مخالفة إجرائية: في هذه الحالة يقرر البطلان لكن ليس بسبب مخالفة النظام العام، بل نتيجة اتخاذ بعض الإجراءات بصفة معيبة فلا مجال للسلطة التقديرية للقاضي هنا أيضا مثل: رفع دعوى الطرد دون توجيه تنبيه بالإخلاء فالعبرة هنا بالعيب الذي يشوب الإجراء فكلما كان معيبا كلما جاز الحكم ببطلانه دون الاعتماد على السلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا- حالات لم يرد فيها نص صريح يقرر البطلان:

إذا صادفنا نص قانوني لم نستطع من خلاله تحديد بطلان الإجراء من عدمه وفقا للفقهاء نكون أمام فرضيتين: **الفرضية 1:** إذا لم يكن هذا الإجراء جوهرى حسب القانون فإنه لا داعي إلى بطلانه في حالة مخالفته.

الفرضية 2: إذا نص القانون على أن ذلك الإجراء جوهرى فإنه في حالة مخالفته يرتب البطلان.

الفرع الثالث: كيفية التمسك بالبطلان:

تنص م63 على ما يلي: « يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً لمن تقرر البطلان لصالحه »، الأصل أنه إذا تعلق الإجراء بالنظام العام فيجب على كل من الأطراف والقاضي إثارة الدفع المتعلق بالبطلان، لكن إذا لم يتعلق بالنظام العام فإن البطلان في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون، وإنما يقضي به القاضي بناء على طلب صاحب الشكوى فالإجراء المعيب يبقى قائماً ومنتجا لآثاره، إلى أن يحكم ببطلانه، ولا يجوز التمسك بالبطلان إلا من قبل من شرع لمصلحته وذلك في مرحلة محددة وهي قبل الخوض في الموضوع حسب م61.

و لا يجوز التمسك بالبطلان من قبل الشخص الذي تسبب فيه، استنادا للقاعدة التي تقول: << لا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطئه >>، إلا إذا كان هذا الإجراء من النظام العام مثل تصرف الأم في أموال القصر دون الحصول على إذن من المحكمة، فيمكن تقديم دفع ببطلان تصرفاتها و لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، بالرغم من أنها هي التي تسببت في البطلان، و تختلف طرق التمسك بالبطلان باختلاف الإجراء المعيب، فإذا تعلق هذا الأخير بسير الخصومة، فإن التمسك بالبطلان يتخذ صورة دفع شكلي قبلا البت في الموضوع، و إذا كان البطلان وارد على حكم من الأحكام، فإن التمسك به يكون عن طرق الطعن في الحكم، مع مراعاة مواعيد الطعن.

الفرع الرابع: آثار الحكم بالبطلان:

يترتب على صدور الحكم القاضي بالبطلان آثار تتمثل في مايلي:

- اعتبار الإجراء كأن لم يكن: مثل الحكم ببطلان تقرير الخبير فيعتبر هذا التقرير كأن لم يكن ويستبعد من ملف الدعوى غير أن هذا يؤثر على الحق موضوع المطالبة القضائية.

- بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية على الإجراء الباطل: يؤدي بطلان إجراء معين إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له، فما بني على باطل فهو باطل مثل بطلان الحكم الصادر وهو خالي من عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- إمكانية تصحيح الإجراء: إذا تحقق عيب الإجراء يؤدي بالحكم إلى بطلانه وعند تصحيح هذا الإجراء سيزول العيب ولا يصدر الحكم ببطلانه على اعتبار أنه صحح حسب م66 « لا يقضى ببطلان إجراء ».

و يدخل التصحيح ضمن السلطة التقديرية للقاضي، يستعملها في منح أجل للخصوم للقيام بالتصحيح 1/62، وإذا لم يصحح في هذا الميعاد يحكم القاضي ببطلان العريضة والتصحيح يكون جائز إذا لم يتعلق الإجراء المعيب بالنظام العام، ويرجع أثر التصحيح إلى تاريخ اتخاذ الإجراء المطعون فيه وهذا حسب م2/62.

المطلب الثاني: السقوط كجزاء لمخالفة قواعد المرافعات:

يعتبر السقوط جزاء يترتب عن عدم مباشرة إجراء معين في الوقت المحدد قانونا ويختلف عن السقوط كعارض من عوارض الخصومة، ويمكن الاختلاف في:

السقوط كجزاء و السقوط كعارض

السقوط كعارض	السقوط كجزاء
<ul style="list-style-type: none"> • من عوارض الخصومة، الإجراءات المقررة لصالحه لفترة سنتين. • النتيجة المترتبة لا يؤثر على إمكانية إعادة السير في الخصومة لاحقا إلا إذا سقط الحق بالتقادم. 	<ul style="list-style-type: none"> • لمخالفة قواعد المرافعات يتمثل في عدم مباشرة إجراء معين في الميعاد المحدد مثل الاستئناف الذي حدد ميعاده بشهر فلا يمكن الاستئناف بعد فوات هذا الميعاد. • النتيجة المترتبة السقوط كجزاء لمخالفة قواعد المرافعات هي عدم إمكانية اتخاذ الإجراء من جديد كنفويت فرصة المعارضة.

الفرع الأول: صور السقوط:

أولاً: إذا كان للشخص حقوق متعددة ووضع القانون ترتيباً معيناً لاستعمالها وخالف صاحبها هذا الترتيب هنا يسقط الحق مثلاً: عدم الجمع بين دعوى الحيازة والملكية م 529 إ م إ، أي يجب إثبات الحيازة وفقاً للمدة المقررة قانوناً وهي سنة حسب م 524 ثم بعد ذلك التوجه لرفع دعوى الملكية، فالقاعدة أن دعوى الحيازة تسبق دائماً دعوى الملكية فإذا رفعت دعوى الملكية أولاً فإن الحق في رفع دعوى الحيازة يسقط.

ثانياً: إذا أوجب القانون لصحة الإجراء اتخاذه في وقت معين وإلا سقط الحق فيه مثل: ميعاد الطعن.

ثالثاً: إذا أوجب القانون لصحة الإجراء مباشرته في مناسبة معينة وفوت الشخص على نفسه هذه المناسبة سقط حقه مثل: سقوط الحق في تقديم الطلبات بعد إقفال باب المرافعة أو سقوط الحق في تقديم الدفوع الشكلية بعد الخوض في الموضوع.

الفرع الثاني: التمسك بسقوط الإجراء

القاعدة أن القاضي لا يتمسك بسقوط الإجراء إلا إذا تعلق بالنظام العام مثل: فوات أجل الطعن أما الخصم فله صلاحيات التمسك بسقوط الإجراء.

الفرع الثالث: الفرق بين البطلان والسقوط :

- سقوط الإجراء لا يتم بأثر رجعي أي أنه لا ينسحب أثره إلى الماضي مثل سقوط ميعاد الطعن فأثره فوري، لا يؤثر على صحة الإجراءات السابقة له عكس البطلان يؤدي إلى اعتبار الإجراء كأن لم يكن بما ينسحب أثره إلى الماضي فيعود إلى تاريخ اتخاذ الإجراء فيجعل هذا الأخير كأن لم يكن خاصة إذا كان الإجراء من النظام العام.

- يعتبر السقوط جزاء أشد من البطلان فالبطلان يمكن تصحيحه إذ لم يكن من النظام العام عكس السقوط الذي يرتب فقدان الحق في اتخاذ الإجراء أو تجديده بصفة نهائية.

المطلب الثالث: الشطب

تناوله القانون 264 تنص على ما يلي: « إذا تعذر على أحد الخصوم الحضور يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر ».

- يطرح سؤال في حالة ما إذا تغيب المدعي عن حضور أول جلسة بالرغم من أنه هو الذي بادر برفع الدعوى؟.

- الواقع أنه في قانون 1966 في م35 منه: « أنه في حالة عدم حضوره لأول جلسة فإن الدعوى تشطب » أما بالنسبة للقانون الجديد لم يحتفظ المشرع بالشطب فالمادة 289 تنص: « إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور ».

- و حسب المادة 290 إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

- إذا لم يطلب المدعى عليه الفصل في الدعوى فإنه بعد مرور سنتين يمكن له أن يطلب سقوط الخصومة.

المطلب الرابع: الانعدام:

لم ينص القانون على الانعدام كجزاء على مخالفة ق إ م إ وهذا قد يكون لأنه يشبه إلى حد ما البطلان القائم على أساس النظام العام، يشبه الانعدام البطلان القائم على أساس النظام العام في النقاط التالية:

- أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وعلى القاضي أن يقضي به تلقائيا.

- لا يرد التصحيح المتعلق بالنظام العام وهذا مثله مثل الانعدام.

المبحث الخامس : تقسيمات الدعاوى

يمكن تقسيم الدعاوى إلى عدة تقسيمات، و ذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تستند إليها، أو إلى طبيعة محل الحق الذي تحميه.

المطلب الأول: تقسيم الدعاوى استنادا إلى الحق محل الحماية:

إن أساس هذا التقسيم هو طبيعة الحق محل الدعوى فتكون الدعوى عينية حين يكون محلها حقا عينيا وتكون الدعوى شخصية حين يكون محلها حقا شخصيا.

الفرع الأول: الدعاوى العينية:

الحق العيني هو السلطة التي يقررها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات¹ و بذلك تعد دعوى عينية كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني أصلي كالحق في الملكية² أو الحقوق المتفرعة عنها كالحق في الانتفاع و حق الاستعمال، و الحق في السكن³ أو الحقوق العينية التبعية كالرهن و حق التخصيص⁴.

الفرع الثاني: الدعاوى الشخصية:

الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائن و مدين يخول للدائن - بمقتضاها - مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁵ ، هذا النوع من الدعاوى يصعب حصره لأن الحقوق الشخصية لا ترد في القانون على سبيل الحصر، فهي تنشأ بموجب التراضي نظرا للحرية المعترف بها لكل شخص في الالتزام، و تعد دعوى شخصية حين يكون محلها حقا شخصيا أيًا كان مصدر الالتزام عقدا كان أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب، وأيًّا كان محله سواء التزاما بعمل أو امتناع عن عمل، حتى لو تعلقت الدعوى بشيء معين فإنها ترمي إلى حماية حق شخصي مثل: التعويض عن الضرر اللاحق بعقار أو منقول لأن محل النزاع ليس حق عيني وإنما تنفيذ الالتزام المقابل لحق المديونية، وتعد دعوى شخصية الدعاوى التي محلها حق إرادي كدعوى الفسخ أو البطلان.

الفرع الثالث: الدعاوى المختلطة:

هذا النوع يأخذ في الوقت نفسه من طبيعة الدعاوى العينية التي تقوم على الإدعاء بحق الملكية وهو حق عيني، و من طبيعة الدعاوى الشخصية الناشئة عن التزامات شخصية، والدعاوى المختلطة في واقع الأمر تستند إلى حقين في آن واحد حق شخصي وحق عيني ناشئين عن رابطة قانونية واحدة ويميز الفقه بين نوعين من الدعاوى المختلطة:

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد طبعة 1952، دار النشر للجامعات المصرية، ص.103.

²- المادة 674 من القانون المدني.

³- المادة 844 من القانون المدني.

⁴- المادة 882 من القانون المدني.

⁵- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 103

أ- دعوى تنفيذ تصرف قانوني أنشأ حقا عينيا عقاريا مع إنشاء حق الدائنين مثال: الدعوى التي يرفعها مشتري عقار بعقد مسجل على البائع لإلزامه بالتسليم والتي تستند إلى حقين: الأول ملكية المدعي للعقار وهو حق عيني والثاني الالتزام الشخصي للبائع بتنفيذ العقد والمتمثل في تسليم العين المبيعة وهو حق شخصي.

ب- دعوى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري واسترداد الشيء محل التصرف: مثال دعوى فسخ العقد (عقد بيع العقار) و استرداد العقار من المشتري لعدم تسليم الثمن ويستند إلى حقين: الأول حق الفسخ و الاسترداد وهو حق شخصي قرره العقد لأحد المتعاقدين، والثاني حق الملكية وهو حق عيني يستند إليه البائع لاسترداد العقار من المشتري.

المطلب الثاني: تقسيم الدعاوى استنادا إلى موضوع الحق المدعى به:

يرتكز هذا التقسيم على محل الحق، فالدعاوى الرامية إلى الحصول على حقوق منقولة تسمى دعاوى منقولة و الدعاوى التي ترمي إلى الحصول على عقار تسمى دعاوى عقارية والتميز بينهما يهدف إلى تحديد قيمة النزاع وبالتالي تحديد الاختصاص الإقليمي والنوعي، ويمكن تقسيم الدعاوى العينية إلى دعاوى عينية عقارية؛ وهي الدعاوى التي يستند فيها المدعي على حق عيني على العقار كدعوى الاستحقاق و دعوى الحيازة، ودعاوى عينية منقولة؛ وهي الدعاوى التي يستند فيها المدعي إلى حق عيني على منقول، مثل دعوى المطالبة بملكية سيارة، ويمكن تقسيم الدعاوى الشخصية إلى دعاوى شخصية منقولة؛ وهي الدعاوى التي يستند فيها المدعي على حق شخصي على منقول، مثل دعوى المطالبة بتسليم سيارة، و دعاوى شخصية عقارية؛ وهي الدعاوى التي يستند فيها المدعي على حق شخصي على عقار كدعوى المطالبة بفسخ بيع العقار و استرداده.

المطلب الثالث: دعاوى الحق و دعاوى الحيازة:

تقسم الدعوى العينية العقارية إلى دعاوى الحق و دعاوى الحيازة.

الفرع الأول: دعاوى الحق:

وهي الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بأنه مالك للعقار أو صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يعتدي عليه مثال: دعوى تثبيت الملكية أو دعوى تقرير حق الارتفاق أو نفيه.

الفرع الثاني: دعوى الحيازة:

أولاً- تعريف الحيازة :

تعني الحيازة السيطرة المادية لشخص على شيء أو على حق عيني، و هي بهذا المعنى ليست إلا واقعة مادية يرتب عليها القانون أثراً، فهي ليست حقاً عينياً، أو حقاً شخصياً، بل هي سبب من أسباب الملكية، ولها عنصرين:

1- العنصر المادي: ويتمثل في سلطة مباشرة الأعمال المادية التي يقوم بها عادة من له حق على شيء معين كالسكن في العقار، و بشرط ألا تكون هذه الأعمال مما لا يسمح للغير بممارستها.

2- العنصر المعنوي: وهي نية الحائز في استعمال الحق لحسابه الخاص بصفته مالك الشيء موضوع الحيازة أو صاحب حق عيني عليه وبالتالي يظهر الحائز بمظهر صاحب الحق محل الحيازة وفي حالة غياب هذا العنصر نكون أمام حيازة عرضية، ولتكون الحيازة محل للحماية القانونية يشترط فيها مجموعة شروط.

ثانياً- شروط الحيازة: م 524. تتمثل شروط الحيازة فيما يلي:

1- الهدوء: يجب أن تكون الحيازة قائمة دون اعتراض أو منازعة من الغير أما إذا كانت مشوبة بإكراه مادي أو معنوي فلا تكون جدية بالحماية.

2- العلنية: وذلك بأن يباشر الحائز انتفاعه بالحق بصفة ظاهرة بحيث يستطيع أن يراه كل من يريد أن يحتاج في وجهه بالحيازة، أما إذا كانت أعمال الحيازة خفية فإنها لا تكون محلاً للحماية القانونية.

3- الوضوح: فيشترط للحيازة أن تكون خالية من أي لبس يعني أن تشير وتدل الأعمال المادية للحيازة على نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق، أما إذا كان من الممكن أن يفهم منها أنه يجوز المال لحساب غيره فتكون الحيازة هنا غامضة.

4- الاستمرار لمدة سنة: يشترط أن تستمر الحيازة لمدة سنة كي تكون مستقرة وجدية بالحماية فلا يجوز الاعتداء عليها ولا تزول الحيازة إذا وقع مانع مؤقت منع الحائز من السيطرة الفعلية على العقار.

ثالثاً- شروط قبول دعوى الحيازة: يجب توفر الشروط العامة لرفع الدعوى من صفة ومصلحة وشروط خاصة جاء بها المشرع في م 524، 524 م إ.

1- الصفة: يجب أن ترفع دعوى الحيازة من ذي صفة فترفع من الحائز نفسه أو بواسطة غيره على من يعتدي على الحيازة أو يتعرض لها.

2- المصلحة: تتحدد مصلحة الحائز بوقوع تعرض من الغير يشكل اعتداء على الحيازة أو احتمال الاعتداء عليها.

3- الميعاد: يجب أن ترفع دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ الاعتداء على الحيازة أو حدوث الأعمال التي تشير إلى احتمال الاعتداء عليها ولا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض م524م إ.م.إ.

4- عدم الجمع بين الحيازة والملكية: حسب م529 فإنه لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية فهذه القاعدة تقيد القاضي والأطراف في نفس الوقت فعلى القاضي ألا يتعرض إلى مسألة الملكية إذا كانت الدعوى المطروحة عليه هي دعوى الحيازة حسب م527م إ.ج.م.إ.

كما لا يجوز كذلك للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائياً في دعوى الحيازة وإذا خسرها فلا يجوز له المطالبة بالملكية إلا بعد استكمال إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضده م530م إ.م.إ.

رابعاً- أنواع دعاوى الحيازة:

تقسم دعاوى الحيازة إلى دعوى منع التعرض، و دعوى استرداد الحيازة، و دعوى وقف الأعمال الجديدة

1- دعوى منع التعرض: هي الدعوى التي يتمسك بها المدعي بحيازته القانونية التي يتعرض لها المدعى عليه ويطلب من خلالها الحكم له بمنع التعرض وإزالة كافة مظاهره ويشترط فيها بالإضافة إلى الشروط العامة:

أ- وقوع التعرض: ويعني كل عمل مادي أو قانوني يتضمن إنكار الحيازة، ويتمثل التعرض المادي في واقعة مادية تحرم الحائز من حيازة العين أو تعطل الانتفاع منها كلياً أو جزئياً، ويكون التعرض قانوني إذا صدر إدعاء من الغير يتضمن إنكار حيازة الحائز للعقار، ويكون من شأن هذا التعرض سواء كان مادياً أو قانونياً حرمان الحائز من استغلاله وانتفاعه بالعقار أو جزء منه.

ب - احترام الميعاد: يجب أن ترفع دعوى التعرض خلال سنة من وقوع فعل التعرض ابتداء من أول فعل للتعدي م524م إ.ج.م.إ، أما بالنسبة للحكم الصادر في دعوى منع التعرض فإذا كان التصرف مادياً، يصدر

القاضي حكماً يلزم المتعرض بإزالة الأعمال المادية، وإذا كان التعرض قانونياً يصدر حكم كذلك بإزالته، وفي كل الحالات يكون الحكم تقريرياً يؤكد حيازة المدعي وينفي حق المتعرض في اتخاذ الإجراء الذي قام به.

2- دعوى استرداد الحيازة: وهي دعوى يرفعها حائز العقار أو حق عيني عقاري أغتصب منه بالتعدي يطالب باسترداد حيازته عليه حسب م525 ج م إ ولقبولها يشترط:

أ- صفة الحائز: يشترط أن تكون الحيازة مادية بمعنى وضع اليد الهادئ والعلني والمستمر لمدة سنة ولا تكفي الحيازة العرضية لقبول هذه الدعوى حسب م817 ق.م.

ب - فقدان الحيازة: يشترط أن يصل الاعتداء إلى غاية فقدان الحيازة أي الحرمان الكامل من الانتفاع من العين وذلك بإخراج الحائز من العقار أو الإستلاء عليه بالقوة .

ج - احترام الميعاد: يجب أن ترفع دعوى استرداد الحيازة في ميعاد سنة يبدأ حسابها من تاريخ فقدان الحيازة، أما بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى فمتى توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية فالقاضي يحكم برد الحيازة للمدعي ويكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري متى أصبح نهائياً.

3- دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي دعوى يتمسك بها المدعي بحيازته القانونية التي للأعمال الجديدة التي يقوم بها المدعي عليه ومن شأنها أن تمس حيازته فيطلب بهذه الدعوى الحكم له بوقفها.

أ- شروط قبول هذه الدعوى: تعتبر هذه الدعوى دعوى وقائية ترمي إلى دفع ضرر ممكن الوقوع مستقبلاً، ومع وجوب توفر الحيازة القانونية لدى المدعي يشترط:

أ- 1- أن تكون الأعمال الجديدة لم تمر سنة على البدء فيها وهو الميعاد القانوني لرفع الدعوى، أما إذا انتهت فلا تقبل، ولو لم تكن الأعمال قد تمت، بل ينبغي على الحائز في هذه الحالة أن ينتظر حتى تتم الأعمال كي يرفع دعوى منع التعرض إذا توافرت شروطها.

أ- 2- أن تجري هذه الأعمال الجديدة على عقار المدعي.

أ- 3- أن لا تكون الأعمال قد تمت.

أ- 4 - أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال إلى أضرار بالحائز وبهذا يكون العمل إشارة لاعتداء محتمل.

ب - الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة:

يقتصر الحكم في هذه الحالة على مسألة وقف الأعمال الجديدة دون إزالتها لأن الأعمال المنجزة لا تمثل اعتداء على الحيابة، ويمكن أن يأمر القاضي بتقديم كفالة من المدعي: في حالة الحكم بوقف الأعمال كي تكون الكفالة كافية لإصلاح الضرر الناشئ عن الوقف إذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال لم يكن على أساس صحيح، ومن المدعي عليه: في حالة الحكم باستمرار الأعمال كي تكون ضمان لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها (كتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز في حالة حصوله على حكم نهائي في مصلحته)، ويترتب على ذلك أن نظام الكفالة يلزم رافع دعوى الحيابة برفع دعوى الحق قصد إثبات صحة إدعائه في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

قائمة المراجع

أولا- القوانين

- القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20/06/2005
- قانون الأسرة (قانون 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المعدل و المتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27/02/2005)
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون 08-09 المؤرخ في 26/02/2008)
- قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1970.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.
- أمينة النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982.
- إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداددي، الجزائر، طبعة ثانية، 2009.
- بوبشير محمد أمقران النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية، مصر. 1952
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد - ترجمة لمحاكمة عادلة - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغبة ، الجزائر، 2009،

- عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة العالمية ، القاهرة، 1955
- عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1980
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986

ثالثا: الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا رقم 405407 المؤرخ في: 2007/12/05.
- قرار المحكمة العليا رقم: 457572 المؤرخ في: 2008/06/03.

الفهرس

2.....	الفصل الأول: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية.....
2.....	المبحث الأول : مفاهيم عامة.....
2.....	المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية.....
4.....	المطلب الثاني: تكيف قانون الإجراءات المدنية.....
7.....	المبحث الثاني: سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان و المكان.....
7.....	المطلب الأول: سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان.....
14.....	المطلب الثاني: سريان ق إ م من حيث المكان.....
15.....	المبحث الثالث: مبادئ النظام القضائي.....
15.....	المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي.....
21.....	المطلب الثاني: استقلالية القضاء و حياد القاضي.....
24.....	الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي و البشري للنظام القضائي الجزائري.....
24.....	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للنظام القضائي.....
25.....	المطلب الأول: جهات القضاء العادي.....
30.....	المطلب الثاني: هيئات القضاء الاداري.....
33.....	المطلب الثالث: محكمة التنازع.....
34.....	المطلب الرابع: الجهات القضائية المتخصصة.....
35.....	المبحث الثاني: التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري.....
35.....	المطلب الأول: القضاة.....
38.....	المطلب الثاني: أعوان ومساعدى القضاء.....
41.....	الفصل الثالث: نظرية الاختصاص القضائي.....
41.....	المبحث الأول: الاختصاص النوعي.....
41.....	المطلب الأول : مفهوم الاختصاص النوعي.....
46.....	المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....
49.....	المطلب الرابع : القضاء أأاستعجالي.....
56.....	المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي.....
56.....	المطلب الأول: القواعد العامة للإختصاص الإقليمي.....

57	المطلب الثاني: القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي.....
59	الفصل الرابع: نظرية الدعوى و الخصومة.....
60	المبحث الأول: شروط قبول الدعوى.....
60	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى.....
66	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى.....
74	المطلب الثالث: تحديد موضوع النزاع (الطلبات و الدفع).....
81	المبحث الثاني: عوارض الخصومة.....
82	المطلب الأول: العوارض المانعة لسير الخصومة.....
86	المطلب الثاني: العوارض المهنية للخصومة:.....
89	المبحث الثالث : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها.....
89	المطلب الأول: الأحكام القضائية.....
94	المطلب الثاني: طرق الطعن.....
104	المبحث الرابع : جزاء الإخلال بقواعد المرافعات.....
104	المطلب الأول: البطان.....
107	المطلب الثاني: السقوط كجزاء لمخالفة قواعد المرافعات:.....
108	المطلب الثالث: الشطب.....
109	المطلب الرابع: الانعدام:.....
109	المبحث الخامس : تقسيمات دعاوى.....
109	المطلب الأول: تقسيم دعاوى استنادا إلى الحق محل الحماية:.....
111	المطلب الثاني: تقسيم دعاوى استنادا إلى موضوع الحق المدعى به:.....
111	المطلب الثالث: دعاوى الحق و دعاوى الحيابة:.....